

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الرابع والأربعون

الفتوى والتَّطوُّر الحضاري

إعداد

إدارة الأبحاث والدّراسات الإفتائيَّة

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ١٩٧٣٢/ ٢٠٢٢م

الترقيم الدولي: ٢ - ٨١ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم



المحتويات

هذا الكتاب:

كتاب: «الفتوى والتطور الحضاري» يُعَدُّ بَرْهنة لمواكبة المؤسسات الإفتائية للتجديد، فهو محاولة لإبراز سمات التطور الحضاري في العملية الإفتائية، وإبراز دَوْر الفتوى الصحيحة المنضبطة في تحقيق هذا التطور، مع مراعاة الضوابط المذكورة في هذا الصدد.

فتجدون فيه إجابات عن:

- ما علاقة التطور الحضاري بالإفتاء؟
- ما المقتضيات اللازمة في الإفتاء من أجل مسايرة التطور الحضاري؟
- ما دور الفتوى الصحيحة المنضبطة في تحقيق التطور الحضاري؟
- ما الأصول والضوابط الحاكمة للتطوير الإفتائي؟
- ما طرق وآليات التطوير الحضاري في الفتوى؟

فمن أجل الإجابة عن هذه الأسئلة -نظريًّا وتطبيقيًّا-... كان هذا الكتاب.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه ومَن والاه، وبعد..:

فإنَّ التَّطوُّر والتجديد مطلب ضروري تقتضيه الحاجة وتفرضه الضرورة، وتتطلع إليه النفوس، وتطمح إليه العقول، وهو نتيجة طبيعية حتمية لازمة في ظل هذا التقدم العلمي والفكري الهائل؛ حيث تتراكم خبرات الإنسان وتجاربه، بسبب ما ميَّزَه الله به من العقل والقدرة على التفكير واكتساب المعارف، وامتلاكه الإرادة والطموح الدائم للتغير نحو الأفضل، وفي سبيل ذلك سَخَّر الله تبارك وتعالى له ثروات الكون وإمكاناته؛ لاستغلالها في عملية تقدمه وتطوره؛ قال تعالى﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ وأنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقًا لَكم وسَخَّرَ لَكُمُ الفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي البَحْرِ بِأمْرِهِ وسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهارَ * وسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ والقَمَرَ دائِبَيْنِ وسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ والنَّهارَ * وآتاكم مِن كُلِّ ما سَأَلْتُمُوهُ وإنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوها إنَّ الإنْسانَ لَظَلُومٌ كَفّارٌ﴾[إبراهيم: ٣٢- ٣٤].

والشريعة الإسلامية لا تقف حجر عثرة أمام تطلع النفوس البشرية الدائم إلى التجديد والإبداع والابتكار، فهو أمرٌ مَشروعٌ لا تمنعه، بل تحرص عليه وتدعو إليه؛ طالما أنه محصورًا في دائرته، ومحاطًا بسياجه، بعيدًا عن الثوابت الشَّرعيَّة والأصول الكليَّة.

والمجتمعات والمؤسسات تتفاوت في عملية استجابتها للتطور والتقدم الحضاري، فالمؤسسات والمجتمعات الواعية تستجيب بشكل سريعٍ مع ما يحدث من تقدم وتطور، مع المحافظة على هويتها وقيمها الأساسية، فيكون لها نصيب من أي تَقدُّم أو تَطوُّر تحرزه البشرية، أمَّا هذه المجتمعات والمؤسسات التي تقف مكتوفة الأيدي مُكبَّلة القدمين لا يستنهضها تقدم ولا يسترعيها تطور، فسرعان ما تندثر وتمحى مع الزمن.

فالتجديد والتطوير من أهم عوامل نجاح أي عمل، وسببًا من أسباب النهضة والانطلاقة الحضارية؛ وأولى المؤسسات بمواكبة هذا التطور هي المؤسسات الدينية، وخاصة المؤسسات الإفتائية؛ لما للفتوى من أهمية بالغة وأثر عظيم في حياة الناس الدينية والمجتمعية؛ فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه ينبغي للمتصدرين للإفتاء «**مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية**»[١].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٠٤ (٧/ ١١).

والتطور والتجديد الإفتائي هو تجديد آليات الفتوى وإجراءاتها، وإحياء وبعث ما اندرس منها، وإعادتها إلى الفَاعليَّةِ في واقع حياة الناس، وهذا مما لا تختلف الأمة في جوازه، بل هو معنى كون الشَّريعةِ صالحة لكل زمان وكل مكان.

وفي هذا الكتاب نحاول إبراز سمات هذه المواكبة الحضارية، والكشف عن معالمها بشكل نظري تطبيقي؛ ولذا عَمَدنا إلى تقسيم هذا الكتاب في تمهيدٍ وثلاثة فصول:

أمَّا التمهيد: فقد اشتمل على بيان مفهوم التطور الحضاري وعلاقته بالإفتاء؛ فبيَّنَّا فيه المراد بمفهوم الإفتاء، ثمَّ أتبعناه ببيان مفهوم التطور الحضاري، بشقيه «التطور»، و«الحضاري»، لنخلص بعد ذلك لمعنى: «التطور الحضاري»؛ ثم أتبعنا ذلك ببيان العلاقة بين الإفتاء والتطور الحضاري.

وأما الفصل الأول: فقد تناولنا فيه «مقتضيات الفتوى الصحيحة لمواكبة التطور الحضاري»؛ فبيَّنَّا في هذا الفصل أنَّ الفتوى الصحيحة المنضبطة من أهم العوامل والمقومات التي تسهم إسهامًا فعَّالًا في استقرار المجتمعات وتغيرها.

كما حاولنا في هذا الفصل تحديد أهم المقتضيات التي تلزم كلًّا من المفتي والمستفتي والفتوى من أجل تحقيق هدفنا المنشود من إفتاء صحيح يواكب ويساير التطورات الحَضاريَّة المتلاحقة «الإفتاء الحضاري»، اعتمادًا على مؤلفات الأصوليين والفقهاء القدامى والمعاصرين، وما أفرزه لنا الواقع المعاصر من شروط ومقتضيات يلزم توافرها أيضًا؛ وهذه المقتضيات منها ما هو متعلق بالمفتي، ومنها ما هو متعلق بالمستفتي، ومنها ما هو متعلق بالفتوى.

وأما الفصل الثاني: «دور الفتوى في تحقيق التطور الحضاري»، وحاولنا فيه بيان أثر فوضى الإفتاء على التطور الحضاري، وبيان أهم أسباب هذه الظاهرة.

وبيان دور الفتوى الصحيحة المنضبطة في التطور التعليمي، وإبراز هذا الدور من خلال عرض نماذج من الفتاوى التي يظهر فيها بجلاءٍ ووضوح دور الفتوى في التطور التعليمي.

كما حاولنا بيان دور الفتوى الصحيحة المنضبطة في التطور الاجتماعي، وأنَّها تساهم بشكل فعَّال وإيجابي في البناء الاجتماعي الحضاري، وتجعل العالم له دور في هذا البناء انطلاقًا من شعوره بالمسؤولية تجاه مجتمعه.

وبيان ضرورة حرص من يتصدر للإفتاء على تقوية الروابط الاجتماعية بين الأفراد من أجل إيجاد أسباب التآلف الاجتماعي.

ثم حاولنا توضيح دور الفتوى في التطور الاجتماعي الحضاري من خلال عدة أمور؛ ومنها:

اهتمام الفتوى بحسن التعامل مع الجار؛ وعرضنا نماذج على ذلك.

اهتمام الفتوى بحسن الصحبة والأخوة مع الآخرين؛ وعرضنا نماذج على ذلك.

اهتمام الفتوى بالترابط الأسري؛ وعرضنا نماذج على ذلك.

اهتمام الفتوى بمسائل الميراث، وتوضيح حكم المساواة بين الرجل والمرأة؛ وعرضنا نماذج على ذلك.

كما حاولنا بيان دور الفتوى الصحيحة المنضبطة في التطور الاقتصادي من خلال عرض عدة مسائل؛ من نحو:

مسألة التسعير: وذكر بعض النماذج من أقوال الفقهاء والمفتين في مسألة التسعير؛ لندرك مدى تأثير أقوالهم وفتاويهم في عملية التطور الاقتصادي لدى حضارة المسلمين.

مسألة الاحتكار: وبيان دور الفتوى في القضاء على ممارسة الاحتكار؛ لما فيه من إضرارٍ بَالغٍ بحياة الناس واقتصاد الدول والمجتمعات، وعرض نماذج على ذلك.

مسألة إخراج الزكاة لدعم الاقتصاد: وبيان أن نصوص علماء الأمة من الفقهاء والمفتين عبر التاريخ مليئة بما يدل على جواز إخراج الزكاة في المشروعات الاستثمارية لدعم اقتصاد الدولة، وذلك لتوفير حياة كريمة للمواطنين، وسد ما يحتاجون إليه من ضرورات الحياة، وضرب بعض الأمثلة على ذلك.

مسألة تأخير إخراج الزكاة: وبيان أنَّ نصوص العلماء واضحة في أنَّه يجب على المزكي عدم التهاون أو التكاسل في إخراج الزكاة وعليه أن يبادر إلى إخراجها حتى تبرأ ذمته أمام الله تعالى، وعرض نماذج من الفتاوى والنصوص التي تدل على ذلك.

ثم وضحنا بعد ذلك دور الفتوى في التطور الطبي من خلال ذكر بعض المسائل التي اشتبكت فيها الفتوى بالطب؛ ليتضح لنا مدى تأثير الفتاوى في التطور الطبي؛ وذلك من خلال عدة أمور، منها:

الأمر الأول: تشريح جسد الميت.

الأمر الثاني: صيام شهر رمضان للمريض.

ثم نوضح بعد ذلك دور مؤسسات الفتوى الحديثة في التطور الحضاري؛ وقد ذكرنا في هذا الصدد بعض النماذج للفتاوى التطبيقية لبعض المؤسسات الإفتائية حول العالم، والتي تدل دلالة بينة على أنَّ الفتوى لها دور مهم وتأثير واضح في عملية التطور الحضاري في كافة مجالاته.

وأمَّا الفصل الثالث: فقد تعرضنا فيه لـ «التطور والتجديد الإفتائي»، نوضح فيه أولًا مفهوم التطور والتجديد الإفتائي، ثم بيان المقصود بالتطور والتجديد الإفتائي.

وبيان أن هذا التطور والتجديد أمر مشروع يخالف الابتداع؛ إذ هو إعادة وإحياء، لا ابتداء واختراع؛ ثم حددنا معالم التطور والتجديد الإفتائي في عدة عناصر.

ثم تعرضنا بعد ذلك لـ «أصول التطور والتجديد الإفتائي»، وبيان أهم تلك الأصول اللازمة لعملية التطوير الإفتائي؛ ثم وضحنا سلبيات الإفتاء في الوقت الراهن.

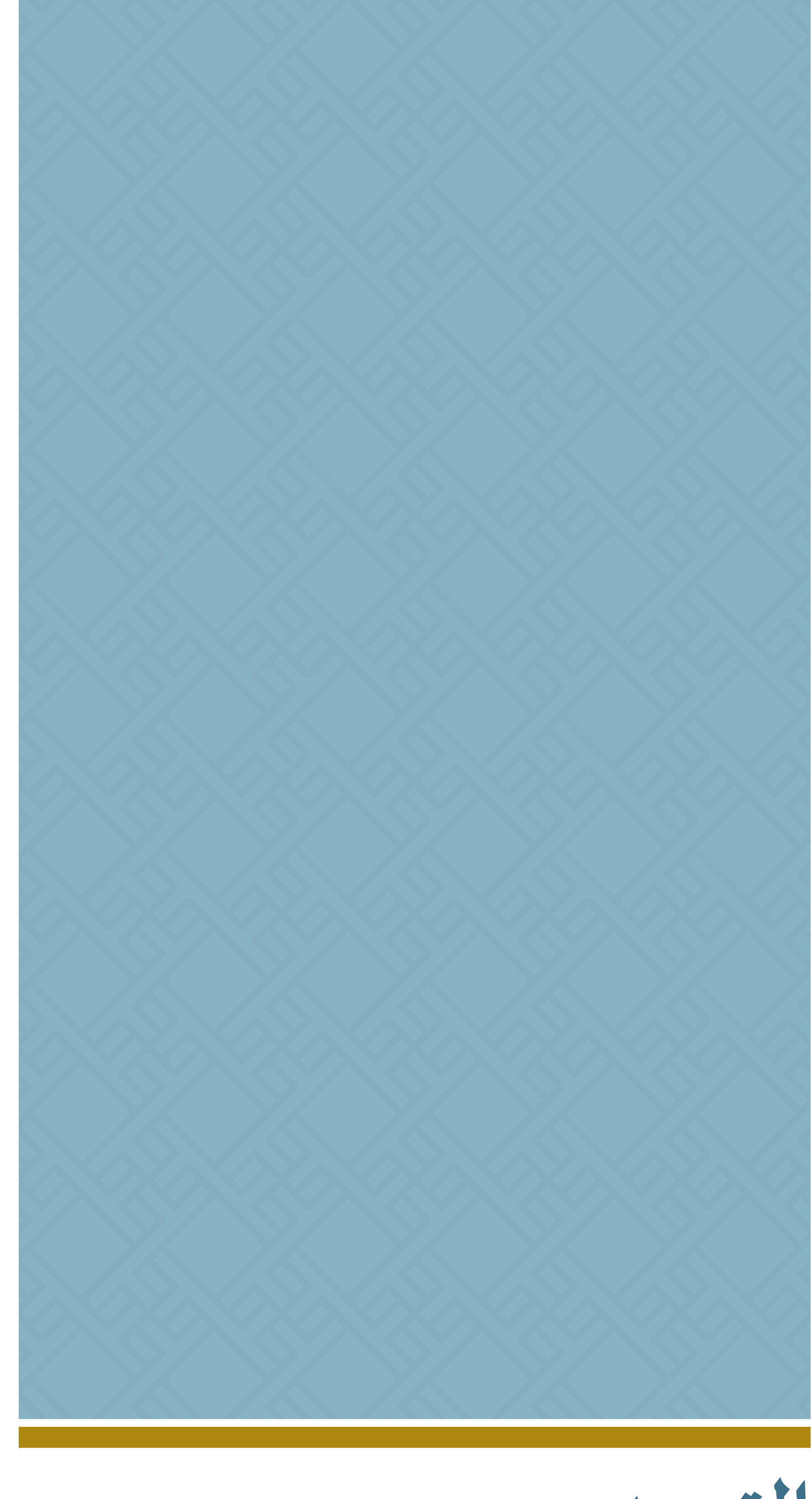
ثم تعرضنا بعد ذلك لضوابط التطوير في الفتوى التي لا بد من مراعاتها وعدم إغفالها في عملية التطوير الإفتائي.

ثم تعرضنا بعد ذلك لطرق وآليات التطوير الإفتائي؛ والتي منها:

- تأهيل المتصدرين للإفتاء.
- منع غير المختصين من الإفتاء.
- بناء مؤسسات إفتائية قادرة على مواكبة تحديات العصر.
- وضع ميثاق عالمي للفتوى.
- استخدام التقنيات الرقمية الحديثة.

هذا، ونسأل الله تعالى أن يتَقبَّل هذا العمل كما وفَّقَنا إليه، وأن ينفع به أمة المسلمين والمؤمنين وسائر الناس أجمعين وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله أَوَّلًا وآخرًا.





التمهيد

مفهوم التَّطوُّر الحَضاري وعلاقته بِالإفتاءِ

الإفتاء في اللغة:

الإفتاء والفتوى والفتيا في لغة العرب ألفاظ تدل على الإظهار والإبانة والإجابة عن السُّؤال وتبين المشكل من الأحكام.

يقول ابن منظور[١]: «وأفتاه في الأمر: أبانَه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيتُه فيها فأفتاني إفتاء. وفُتًى وفتوى: اسمان يُوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتُها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها»[٢].

وقال الراغب الأصفهاني[٣]: «الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال: استفتيته فأفتاني بكذا» [٤].

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي، المتوفى: ٧١١هـ.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (٣٩/ ٢١١)، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

(٣) الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، المتوفى: ٥٠٢هـ.

(٤) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، (ص ٦٢٥)، ط. دار القلم، الدار الشامية- دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.

يقول الزَّبيدي[١]: «وأفتاه الفقيه في الأمرِ الذي يشكلُ: أبانه له... وأفتيتُه في مسألةٍ: إذا أجبتُه عنها؛ ومنه قوله تعالى:(قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)[النساء: ١٧٦]، (والفتيا والفتوى) بضمهما (وتفتح)، أي الأخيرة: ما أفتى به الفقيه في مسألة» [٢].

الإفتاء في الاصطلاح:

لا يَبْعُد مفهوم الإفتاء ومعناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، حيث يعرَّف الإفتاء بأنه: «الإخبار عن الحُكمِ الشَّرعي لا على وجه الإلزام» [٣].

وهذا القيد (لا على وجه الإلزام): للتفريق بين الفتوى والقضاء، وبين المفتي والقاضي، إذ المفتي يبين الجواب في المسألة، ويوضحه للمستفتي ولا يلزمه به، أما حكم القاضي فهو يبين الحكم ويلزم به[٤].

وعُرِّف أيضًا بأنه: «بيانُ حكم الواقعة المسؤول عنها والجواب عما يشكلُ من الأحكام»[٥].

فالإفتاء إذًا هو: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، من غير إلزام به، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها.

وعَرَّف بعض المعاصرين الإفتاء بأنَّه: «الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية»[٦].

فالإفتاء يَصدُق في الأصل في كل علمٍ، فكل مَن بَيَّن مسألة لآخر فقد أفتاه، إلَّا أنه قد اشتهر في العُرْف إطلاقه -الإفتاء- على المسائل الشرعية فقط، دون غيره من المجالات[٧].

وبذلك يكون الإفتاء هو: «إبانة الحكم عن دليل لمن سأل عنه، من غير إلزام به، وذلك في المسائل الشَّرعيَّةِ أو القَانونيَّةِ أو غيرهما مما يتعلق بسؤال المستفتي وغرضه».

(١) الزبيدي: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، المتوفى: ١٢٠٥هـ.

(٢) تاج العروس، للزبيدي، (٣٩/ ٢١١-٢١٢)، ط. دار الهداية.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب، (١/ ٣٢)، ط. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (٦/ ٢٩٩)، دار الكتب العلمية.

(٥) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي القاهري، (ص ٥٧)، ط. عالم الكتب- القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م هـ. والتعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ص٣٢)، ط. دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٦) ينظر: القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب، (ص ٢٨١)، ط. دار الفكر. دمشق- سورية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م. والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، (٢/ ٦٧٣-٦٧٤)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط. دار الدعوة.

(٧) ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، لمحمد رياض، (ص ١٧٥)، ط. مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء- المغرب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

مفهوم التطور الحضاري:

«التطور الحضاري» مصطلح مكون من كلمتين، وهما «التَّطوُّر»، و«الحضارة»، ويَحْسُن الوقوف على معنى هذين المصطلحين لنلج بعد ذلك على مفهوم التطور الحضاري.

تعريف التطور:

التطور في اللغة: هو الانتقال من حالٍ إلى حالٍ، تغيير وتحول تدريجي واضح أحسن وأفضل[(١)].

وهو مصطلح حديث، اشتقه المعاصرون من الفعل «تطوَّر» ومصدره «تطوُّر» من «الطَّوْر» بمعنى التارة أو المرة أو الحالة، وقد وردا في المعاجم الحديثة؛ كالوسيط، والأساسي بمعناهما الجديد، ونَصَّ «الوسيط» على أَنَّ استعمال طوَّره بمعنى: حوَّله من طورٍ إلى طور مجمعية، وتشيع الكلمة الآن في لغة المعاصرين»[(٢)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتطور عن المعنى اللغوي، فعَرَّف المُنَاوي[(٣)] التطور بأنه: «التنقل مِن هيئة وحالٍ إلى غيرهما، ومنه تطور الملك والولي»[(٤)].

وهو بهذا لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق، فبينهما تطابقٌ وتشابه.

تعريف الحضارة:

الحضارة في أصل اللغة: هي الإقامة في الحضر؛ أي في مواطن العمران؛ سواء كانت مدنًا أم حواضر أم قرى، وهي ضد البداوة، والحاضر هو: المقيم في المدن والقرى، والبادي هو: المقيم بالبادية[(٥)].

وإذا كان أصل الحضارة عند العرب قديمًا هو: الإقامة في الحضر، فإنه قد شاع استخدامها في العصر الحديث للدلالة على مراحل التطور الإنساني ومظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي والاقتصادي في الحضر[(٦)].

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/ ١٤٢٠)، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ط. عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م.

(٢) معجم الصواب اللغوي، لأحمد مختار بمساعدة فريق عمل، (١/ ٢٣٨)، ط. عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م.

(٣) المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى: ١٠٣١هـ.

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص ٩٩)، مرجع سابق.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤/ ١٩٧)، مرجع سابق. وتاج العروس، للزبيدي، (١١/ ٤٠)، مرجع سابق.

(٦) ينظر: معجم الصواب اللغوي، لأحمد مختار بمساعدة فريق عمل، (١/ ٣٢٣)، مرجع سابق.

وبذلك يكون لفظ الحضارة في مفهومه الحديث، قد أصبح أكثر اتساعًا مما كان، يدل عليه المفهوم اللغوي التقليدي القديم، فهي: «الحصيلة الشاملة للمدنية، والثقافية، والفكر، ومجموع الحياة، في أنماطها المادية والمعنوية... ولهذا كانت الحضارة هي: الخطة العريضة -كَمًّا وكيفًا- التي يسير فيها تاريخ كل أمة من الأمم، ومنها الحضارات القديمة، والحضارات الحديثة والمعاصرة... ومنها الأطوار الحضارية الكبرى، التي تصور انتقال الإنسان أو الجماعات، من مرحلة إلى مرحلة...»[١].

وإذا كانت الحضارة تعني في أصل اللغة إقامة مجموعة من الناس في الحضر، فإن معناها قد توسع عند المؤرخين والباحثين الاجتماعيين حتى صار شاملًا لجميع أنواع التقدم والرقي الإنساني، وعُرِّفت بتعريفات متعددة، منها: أنَّ حضارة أي شعبٍ من الشعوب هي مجموعة الأدوات المادية والفكرية التي يستطيع بها ذلك الشعب إشباع حاجاته الحيوية والاجتماعية، ويكيّف نفسه لبيئته[٢].

وعرفت أيضًا بأنها: «درجة عالية من الفعالية التاريخية، وأثر لإرادة الوجود الجَماعيَّة لأمة متماسكة، يربطها مفهوم واحد للحياة هو مانحها هويتها الثَّقافيَّة المتمايزة، وشبكة متضافرة من المصالح المتبادلة؛ لتحقق ذاتها في إنجازات نوعية وكمية على مختلف الأصعدة»[٣].

وإذا كانت لا تخلو أمة من الأمم أو جماعة من الجماعات؛ بدائية كانت أو متقدمة، من أن تكون لها ثقافة ما تربطها وتكسبها طابعها المتميز، والثقافة هي طريقة في العيش وموقف من الحياة والوجود، ونظام قيمي واجتماعي يحكم مظاهر الحياة ومفرداتها جميعها، وينعكس في أشكال النشاط والسلوك كلها، ويمنح المجتمع هويته ويحافظ على تماسكه، فإن الحضارة هي وصفٌ زائدٌ على الوجود الثقافي للجماعة، يتضمن معنى التقدم، والتفوق النوعي والكمي، والإنجاز على مستوى الواقع، ودرجة ملحوظة من التأثير في المحيط التاريخي، وفعالية في صنع أحداثه وتوجيهها؛ فعالية قد تصل حد تشكيل منعطف ومفصل مشع فيه؛ زمانيًّا ومكانيًّا[٤].

فالحضارة إذًا مجال عظيم الاتساع، فهي تشتمل على الأوجه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصناعية والعلمية والأدبية والدينية من نشاط الإنسان، أي أن لها معنى جامعًا يضم في داخله مختلف الثقافات والدراسات التي يمكن أن يقوم بها الذهن البشري[٥].

(١) الحضارة الإسلامية، لأحمد عبد الرحيم السايح، (ص ٧٠)، ط. الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السنة العاشرة- العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ- نوفمبر تشرين ثاني ١٩٧٧م.

(٢) ينظر: العرب والحضارة العلمية الحديثة، لسمير عبده، (ص٢٧)، ط. دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

(٣) على عتبات الحضارة، لـ«بتول أحمد جندية»، (ص ٣١)، ط. دار الملتقى للطباعة والنشر والتوزيع- سورية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٤) على عتبات الحضارة، لـ«بتول أحمد جندية»، (ص ٢٥)، مرجع سابق.

(٥) ينظر: العرب والحضارة العلمية الحديثة، لسمير عبده، (ص٢٨)، مرجع سابق.

ويمكننا بعد هذا التفصيل السابق أن نُعرِّف «التَّطوُّر الحضاري» بأنَّه:

«انتقالُ المجتمعات الحديثة مِن مرحلة حضاريَّة لمرحلة أخرى نتيجة لحدوث عِدَّة عوامل مختلفة مؤثرة في هذا الانتقال».

علاقة الإفتاء بالتَّطوُّر الحضاري:

لمَّا كان القصد مِن الإفتاء هو تبيين شرع الله تعالى لعباده، ليؤدوا واجب الاستخلاف في الأرض من عبادته سبحانه وتعالى وعمارة الأرض؛ ليكون عمل العبد قائمًا على ذلك الشرع موافقًا له حتى لا يقع في محظور المخالفة، أو يقصر في الواجب المأمور به أو يترك في العبادة ما لا بد منه، ولتكون عبادته مقبولة مجزئة، ومعاملاته صحيحة مرضية.

وكان مجالاته متنوعة يشمل جوانب متعددة من أحكام العقائد والأصول، والأحكام العملية الشرعية من عبادات ومعاملات وأنكحة إلى غير ذلك من موضوعات شتى تتصل بكل شؤون الحياة، وسواء تعلقت تلك الموضوعات بالفرد أو المجتمع ككل، أو بعموم المسلمين، مما يعرف بقضايا النوازل العامة، أو الفتاوى المتعلقة بالشأن العام، وهموم المجتمع وقضاياه العامة.

لما كان ما سبق؛ كان الإفتاء ركنًا ركينًا في الإسلام؛ لا يمكن للفرد العامي والمجتمع الاستغناء عنه، لما عليه صلاح الدين والدنيا، والحاجة إليه كالحاجة إلى القضاء، فبه يحل الأمن والاطمئنان، ويعم الرخاء والاستقرار، وتقدم الأوطان والمجتمعات.

وإذا كانت الحضارة هي نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي، وتتألف من عناصر أربعة: الموارد الاقتصادية، والنظم السياسية، والتقاليد الخلقية، ومتابعة العلوم والفنون؛ فهي تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق؛ لأنه إذا ما أمِنَ الإنسان من الخوف، تحررت في نفسه دوافع التطلع وعوامل الإبداع والإنشاء، وبعدئذ لا تنفك الحوافز الطبيعية تستنهضه للمضي في طريقه إلى فهم الحياة وازدهارها[١].

فلا تنشأ حضارة من الحضارات إلَّا في فضاء اجتماعي صلب ومتماسك، بعيد عن الفتنة والاضطرابات والصراعات؛ بحيث يحقق هذا المجتمع معنى الأمة، وإن العوامل اللازمة لصياغة أمة صلبة من الداخل هي ذاتها اللازمة لصناعة الحضارة[٢].

(١) قصة الحضارة، لـ«وِل ديورَانت» = ويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: ١٩٨١ م)، (١/ ٣)، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، ط. دار الجيل- بيروت- لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- تونس، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٢) ينظر: على عتبات الحضارة، لـ«بتول أحمد جندية»، (ص ٣٣)، مرجع سابق.

فإذا كانت الحضارات تبدأ حيث تنتهي الاضطرابات ويحل الاستقرار والأمان، كان للإفتاء دورٌ في مواجهة هذه الاضطرابات والعمل على استقرار المجتمعات بفتاوى منضبطة تنم على دور الفتوى في التطور والتقدم الحضاري، والانتقال به من مرحلة إلى مرحلة حضارية أفضل.

وبإحصاء صور التقدم والرقي عند الإنسان نجدها ترجع إلى الأصناف الثلاثة التالية:

- **الصنف الأول:** ما يخدم الجسد ويمتعه من وسائل العيش، وأسباب الرفاهية والنعيم، ومعطيات اللذة للحس أو للنفس.

ويدخل في هذا الصنف أنواع التقدم العمراني والزراعي والصناعي والصحي والأدبي والفني، والتقدم في الإنتاج الحيواني، واستخراج كنوز الأرض، والاستفادة من الطاقات المنبثة فيها، إلى غير ذلك.

- **الصنف الثاني:** ما يخدم المجتمع الإنساني ككل، وذلك بواسطة الوسائل التي تمنحه سعادة التعاون والإخاء والأمن والطمأنينة والرخاء، وتمنحه سيادة النظام والعدل والحق، وانتشار أنواع الخير والفضائل الجماعية.

ويدخل في هذا الصنف أنواع التقدم الاجتماعي الشامل للنظم الإداريَّةِ، والحُقوقيَّةِ، والمَاليَّة، والأحوال الشَّخصيَّة، والشامل للأخلاق والتقاليد والعادات الفاضلات، وسائر طرق معاملة الناس بعضهم بعضًا في علاقاتهم المختلفة.

- **الصنف الثالث:** ما يأخذ بيد الإنسان فردًا كان أم جماعة إلى السعادة الخالدة التي تبدأ منذ مدة إدراك الإنسان ذاته والكون من حوله، وتستمر مع نفسه وروحه الخالدتين إلى ما لا نهاية له في الوجود الأبدي.

ويدخل في هذا الصنف أنواع التقدم الفكري القائم على التأملات الحكمية، التي توصل الإنسان إلى معرفة الخالق، وسر وجود الإنسان، وغايته ومصيره، وواجبه في الحياة الدنيا، وسبل سعادته الأبدية الخالدة، وهي الأمور التي تحمل اسم المعتقدات والواجبات الدينية وسائر التكاليف والآداب الشرعية الإسلامية[١].

ولا شك أنَّ للإفتاء دور كبير مع هذه الأصناف الثلاثة. فنجد للفتوى دور في:

(١) ينظر: الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، (ص ١٩)، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

تقديم الأجوبة الشرعية للمستفتي عن كل ما يشكل عليه أو يستجد له من أمور ووقائع مستجدة تتعلق بدينه ودنياه؛ مما يجعل عمله صحيح ملائم للشرع الحنيف، وبذلك ينال السعادة في الدنيا والأخرة.

الحفاظ على صحة وحياة الفرد وتحقيق السلم والأمن المجتمعي بل والعالمي، والعمل على إرساء مبدأ التعاون والتكامل الإنساني.

تحقيق الأهداف الاقتصادية ورفاهية الشعوب، من ازدهار ونمو للاقتصاد، وتشجيع على الصناعة والابتكار، والقضاء على الفقر والبطالة.

تحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية، من تحقيق العدالة بين الجنسين -والتي منها جواز عمل المرأة، وتوليها المناصب القيادية في الدولة- والحد من التنمر.

مراعاة التطور الطبي وتحقيق السياقات الأخلاقية المُقودِّة له.

تحقيق الأهداف البيئية، نحو حماية المناخ والمياه، وحماية الحياتين البرية والبحرية. والأمثلة والنماذج الإفتائية على هذه الأهداف والأدوار متعددة.

بل إنَّ المستقرئ للتطور والحركة الحضارية في المجتمعات الإسلامية على مر العصور لا يستطيع أبدًا أن يتجاهل الإفتاء ودوره البارز في ازدياد التطور الحضاري والاجتماعي والنمو الاقتصادي في سائر البلاد والأوطان.

فقد كان للفتوى دور واضح منذ القدم في تطور المجتمعات الإسلامية، ولا سيما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لها، وبقي هذا الدور الإفتائي ينمو ويزداد باستمرار ولأسباب مختلفة مع التطور الحضاري للدول الإسلامية المتتابعة والانتقال من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ أخرى وصولًا إلى العصر الحاضر.

مما أدى بالإفتاء إلى خدمة القضايا العالميَّة، والهموم الإنسانيَّة المشتركة المتعلقة بالأمة والعالم بأسره نحو قضايا:

- الجوائح العالمية بمختلف أشكالها.
- مشكلات الاحتباس الحراري، وما نجم عنها من أضرار.
- مشكلات قضايا البيئة، والتدابير اللازمة لمعالجتها.
- مشكلات المياه وقضاياها، والتدابير اللازمة لتوزيعها التوزيع العادل، والانتفاع بها.
- مشكلات التطرف والكراهية وجرائمهما، وما نجم عنهما من أضرار واضطرابات.

وبذلك يسهم الإفتاء في الارتقاء الحضاري، ويكون أحد وسائل الأمن الفكري والنفسي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي... إلخ في البلاد والأوطان.

ولا ريب أنَّ الفتوى الصحيحة الرشيدة من أكبر العوامل التي تسهم في تغيير المجتمعات ونقلها من طور إلى طور أفضل، وذلك عندما تكون الفتوى محكمة ومنضبطة بالنصوص والمقاصد الشَّرعيَّة والقَواعدِ الفِقهيَّة والمنهج السليم في الفهم والاستنباط والاستدلال، وبذلك يكون التغير والتطور منطقيًّا متفاعلًا مع الواقع المعيش، ويتم ذلك في ضوء لا يشعر معه الأفراد باختلاف كلي مع ما كان سائدًا من قبل، بل يرونه متماشيًا معه حتى وإن خالف الوضع السابق؛ لأن كليهما صادر عن مرجع ومنهج واحد صحيح.

وفي المقابل: فإنَّ الفتاوى الشاذة من معوقات التقدم الحضاري للأوطان والمجتمعات؛ نظرًا لما تحدثه من اضطرابات، ونماء ظاهرة الإرهاب والتطرف نتيجة إصدار تلك الفتاوى الشاذة المضللة المنحرفة المجافية للمنهج الوسطي الصحيح واتباعها؛ مما يكون له أسوأ الأثر في انتشار العنف والفوضى، وتدمير الأمن والسلم، وتهديد الاستقرار والطمأنينة التي تنعم بها المجتمعات والأفراد[١]، مما يجعلها -أي: الفتاوى الشاذة- سمٌّ قاتل ينتشر في جسد الدول ويشلها تمهيدًا للقضاء عليها في شتى المجالات سياسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا من خلال العبث بمقدراتها واستغلال مواردها، ويتجلى ذلك في استنزاف ثرواتها في إعادة بناء ما خرَّبه التدمير بدل إنفاقها في مجالات التقدم والتطور[٢]، فالفتاوى الشاذة والمضطربة هي أحد أهم أسباب معوقات التطور والازدهار الحضاري.

(١) وفي إطار ذلك يقول الدكتور/ محمد مطر الكعبي، رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بأبو ظبي في مؤتمر دور الفتوى في استقرار المجتمعات بالقاهرة: «إن عددًا من الدول الإسلامية عانت من الفوضى التي أدت إلى ظهور كيانات إرهابية تتخذ من الفتوى ذريعة لارتكاب وتبرير جرائمها من خلال استخدام الفتاوى الشاذة التي يعزلونها عن سياقها الديني وظرفها التاريخي، ويفتون بها في غير زمانها ومكانها وظرفها، مما ينجم عن ذلك تدمير البلاد، وإزهاق الأنفس، وخراب المجتمعات، وفقدان الاستقرار، وضياع الازدهار، وتشويه الصورة الحضارية للإسلام الذي يدين به مليار ونصف المليار من سكان كوكب الأرض». ينظر: الكعبي يستعرض تجربة الإمارات في ضبط الفتوى وتوحيد مرجعيتها، على شبكة الإنترنت: https:/ / www.albayan

(٢) ينظر: الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار للشيخ حافظ جمالي مجو، (ص ٢٠٧)، بحث مقدم لمؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لعام ٢٠١٧م، بعنوان «دور الفتوى في استقرار المجتمعات».

يتجلى لنا مِن العرض: أَنَّ هناك علاقة وطيدة الصلة بين الفتوى والتطور الحضاري، وأنها من أهم المقومات الداعمة لفكرة التطور الحضاري والانتقال بالمجتمع من مرحلة إلى مرحلة أفضل، ومن أهم العوامل التي تسهم في هذا التطور والازدهار في ضوء منهج إفتائي منضبط معتدل وسطي يتسم بمواكبة أحوال التطور الحضاري يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية[١].

وبالتالي يحتاج أي مجتمع من المجتمعات المسلمة للمرجعية الشرعية المنضبطة التي تعمل على التطور المستمر، وترسيخ مبادئ الاستقرار في المجتمع من خلال نشر الأحكام الشرعية على نحو يتسم بالوسطية والاعتدال، وهو ما يتطلب وجود مؤسسات شرعية مختصة بأمر الفتوى.

(١) فليس من المعقول والمصلحة التقيد والجمود على ما وجد في العصور الأولى من صدر الإسلام، نحو الاقتصار -على سبيل المثال لا الحصر-: ركوب الجمال والخيال في الذهاب والإياب، في ظل تقدم وسائل النقل المتنوعة، أو الاقتصار على السيف في إقامة الحدود والعقوبات في ظل توافر وسائل أفضل، أو الاقتصار على السيف أيضًا في مواجهة المعتدي في ظل التطور الشامل للأسلحة؛ مثل الأسلحة النووية والمعدات الحربية المتطورة. أو الاقتصار في بناء المساجد على الطوب والحجارة في ظل توافر عناصر البناء والتشييد والزخرفة. والأمثلة على ذلك كثيرة لا حصر لها في شتى المجالات؛ فإنَّ المجتمعات قد تغيرت شكلها بعد التطورات الحضارية المتعاقبة، وفي كل حضارة ما يبرز الحديث والاستفتاء عن ظاهرة ما، وكلما رجعنا بالزمن إلى الخلف عقد أو عقدين لو جدنا الأسئلة أكثر بدائية -وربما استغربها أفراد زماننا-.



الفصل الأول:

مقتضيات الفتوى الصحيحة لمواكبة التَّطوُّر الحضاري «الإفتاء الحضاري»

تمهيد:

جدير بالذكر أَنَّ العالم يتطور بشكلٍ مُذْهِل، ويخطو خطوات راسخة نحو التقدم والأمام، فهناك ثورة وطفرة هائلة في شتى المجالات في التكنولوجيا والاتصالات والصناعات والمواصلات، الأمر الذي يوجب ويستلزم أن يكون هناك فتاوى قادرة على مواكبات هذه التطورات، والنهوض بمجتمعاتنا نحو الارتقاء والازدهار، وهذا لا يتأتى إلَّا بفتاوى صحيحة منضبطة في نفسها ومُواكِبة لهذا التطور من ناحية أخرى.

ومِن هنا كانت الفتاوى الصحيحة المنضبطة من أهم العوامل والمقومات التي تسهم إسهامًا فعالًا في استقرار المجتمعات وتغيرها، ونقلها من مرحلة إلى مرحلة أفضل، ومواكبة التطورات الحضارية المتعاقبة.

وعلى النقيض من ذلك: فالفتاوى الشاذة من أكبر معوقات التقدم والازدهار الحضاري للمجتمعات؛ نظرًا لما تحدثه من اضطرابات في شتى المجالات سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا إلى غير ذلك، وتهديدًا للأمن والسلم المجتمعي، بل والعالمي.

ولهذا كان لازمًا علينا أن نسلط الضوء على مقتضيات الفتوى الصحيحة القادرة على تحقيق الهدف المنشود منها من مواكبة التطور الحضاري والإسهام في تقدم وازدهار المجتمعات.

مفهوم مقتضيات الفتوى الصحيحة:

المُقْتَضى في اللغة: -بضم الميم وسكون القاف والألف المقصورة في آخره-: اسم مفعول، يدل على الشيء المطلوب، أو المستحق، أو الواجب الأداء، ومقتضى الحال: هو ما يتطلبه الحال، وضروريّات الأحوال هي: مقتضياتها [١]. فمقتضى أي شيء هو مستلزماته وضرورياته التي يحتاجها ويتطلبها.

واصطلاحًا عُرِّف بتعريفات متعددة منها: أنَّه ما أُضمِرَ في الكلام ضرورة صدق المتكلِّم ونحوه أي ما لا صحة له إلا بإدراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] أي أهلَ القرية وقيل: هو الذي لا يدل عليه اللفظُ ولا يكون منطوقًا اللفظ أعم من أن يكون شرعيًّا أو عقليًّا[٢].

فالمقتضى في الاصطلاح على هذا المعنى هو ما استدعاه صدق الكلام أو صحته، ويرد أيضًا عند الفقهاء مُضافًا إلى معنى آخر كمقتضى البيع، أي مطلوبه[٣].

وما يعنينا في هذا السياق هو المعنى الأخير، وهو الذي يوافق المعنى اللغوي من كون المقتضى هو الأمر المطلوب، وبذلك يكون مقصدنا من مقتضيات الفتوى الصحيحة هي مقتضيات العمل: متطلباته. ف«لكل حرفة مقتضياتها».

والفتوى كما عَرَّفناها سابقًا: «تبين الحكم الشرعي عن دليل مما يتعلق بسؤال المستفتي وغرضه، من غير إلزام به»؛ لذا فإن الفتوى تتطلب عناصر أربعة: من يقوم بالفتوى وهو المفتي، وطالب الاستفتاء وهو المستفتي، والسؤال أو الواقعة المستفتى عنها؛ سواء كانت أمرًا دينيًّا أو أمرًا دنيويًّا، والإجابة المفتى بها جوابًا على سؤال المستفتي، أي أركان الفتوى هي: «المفتي، والمستفتي، والمستفتى عنه، والمفتى به»، ولكل من هؤلاء أركان وشروط ومقتضيات، لا بد من توافرها؛ لصحة الفتوى الصادرة.

(١) ينظر: تكملة المعاجم العربية، ل»رينهارت بيتر آن دُوزِي»، (٨/ ٣٠٥)، ط. وزارة الثقافة والإعلام- الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد وآخرون، (٢/ ١٣٥٨)، مرجع سابق. ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، (ص ٤٥٣)، ط. دار النفائس، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٢) التعريفات الفقهية، للبركتي، (ص ٢١٤)، مرجع سابق. وينظر أيضًا: التعريفات، للشريف الجرجاني، (ص ٢٢٦)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي الفضل البعلي، (ص ٢٧٧)، ط. مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م. والقاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب، (ص ٣٠٥)، مرجع سابق.

فالمفتي هو من يتصدى للفتوى بين الناس، ويبين لهم حكم الشرع فيما يسألون من أحكام تتعلق بأمر دينهم ودنياهم، وله شروطه ومقوماته وآدابه، والمستفتي هو من يطلب الإجابة لمعرفة الحكم الشرعي في مسألته أو نازلته، وله شروطه وآدابه، والجواب المفتى به، له مقوماته ومقتضياته أيضًا.

والصحيح في اللغة: ضد السقيم، وهو حقيقة في الأجسام مجاز في سائر المعاني، يقال: صح المريض، وصح العقد، وصح الخبر، وصحت الصلاة، وصحت الشهادة، وصحت الفتوى، إلى نحو ذلك فهو صحيح[(١)].

والفتوى الصحيحة: هي الفتوى التي تتطلب مع توافر شروط الاجتهاد في المجتهد شروطًا أخرى، من: معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نَفسيَّة المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها الحادثة أو الواقعة المسؤول عنها؛ ليعرف مدى أثر الفتوى سلبًا وإيجابًا[(٢)].

فعلى ذلك يمكن القول بأن مقتضيات الفتوى الصحيحة هي:

«المستلزمات والضروريات والإمكانيات لكل من: المفتي، والمستفتي، والفتوى الصادرة -جوابًا لسؤال المستفتي-».

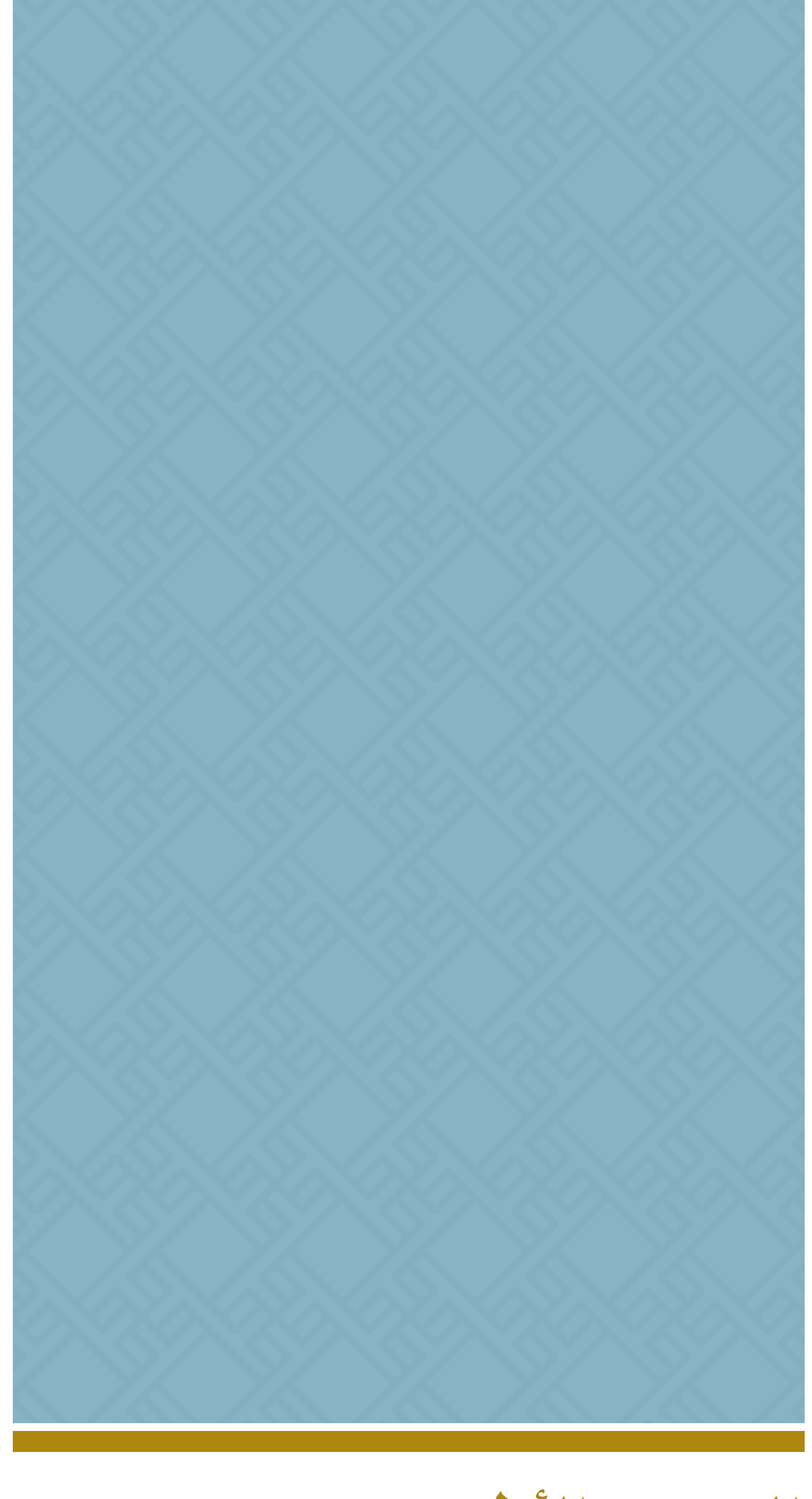
فالفتوى الصحيحة تحتاج إلى جملة من المقومات والأسس والمقتضيات والمعايير التي لا بد من توافرها، تدور هذه المقومات والمقتضيات حول شخصية المتصدر للفتوى من كونه مؤهلًا لها، متوافر في حقه شروط الإفتاء ومتطلباته من الإحاطة التامة بالعلوم الشرعية، مرورًا بإدراك الواقع المتغير والوقوف على حقيقته وقوفًا صحيحًا محيطًا بكل أبعاده وملابساته، ومن معرفة للمآلات والعواقب والآثار المترتبة على الفتوى من مضار أو منافع، ثم معرفة الربط والوصل بين تلك المصادر الشرعية والواقع المعيش فيه إلى نحو ذلك.

ونحاول في هذا الفصل تحديد أهم المقتضيات التي تلزم كل من المفتي والمستفتي والفتوى من أجل تحقيق هدفنا المنشود من إفتاء صحيح يواكب ويساير التطورات الحضارية المتلاحقة «الإفتاء الحضاري»، اعتمادًا على مؤلفات الأصوليين والفقهاء القدامى والمعاصرين، وما أفرزه لنا الواقع المعاصر من شروط ومقتضيات يلزم توافرها أيضا، وبيان ذلك في المباحث التالية:

- المبحث الأول: مقتضيات الفتوى الصحيحة المتعلقة بالمفتي.
- المبحث الثاني: مقتضيات الفتوى الصحيحة المتعلقة بالمستفتي.
- المبحث الثالث: مقتضيات الفتوى الصحيحة المتعلقة بالفتوى.

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢/٥٠٧)، مرجع سابق. وتاج العروس، للزبيدي، (٦/٥٢٨)، مرجع سابق. المعجم الوسيط، (١/٥٠٧)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، (ص ٤٠١)، ط. دار الفكر العربي- القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م. وسبل الاستفادة من النوازل، لوهبة مصطفى الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١١) الجزء (٢)، ج (١)، (ص٣٦٤- ٣٦٥).



المبحث الأول

مقتضيات الفتوى الصحيحة المتعلقة بالمفتي

المفتي هو المبلغ والموقع عن رب العالمين، وهو وارث النبوة، مجتهد في الوصول إلى حكم الله عزوجل في الوقائع، قائم بمنصب عظيم الشأن، يتعلق ببيان الأحكام الشرعية فيما يعرض أو يستجد للناس من مسائل العقيدة والعبادات والمعاملات إلى غير ذلك من مجالات الفتوى التي تمتد لتشمل جميع تصرفات الفرد اليومية، لذا كان لا بد للقائم عليها من خصائص ومقتضيات تمكنه من أداء هذه الوظيفة على أتم وجه وأكمل حال، بَيَّنها فقهاؤنا المتقدمون وأسهبوا الحديث عنها في مؤلفاتهم وفق ما يوافق عصرهم، فوضعوا له شروطًا ومقومات كثيرة، وأحاطوه بضوابط مهمة عديدة، ونصوا له على آداب مكملة لوظيفته، ينبغي عليه أن يلتزم بها، حتى لا يتصدى للفتوى إلَّا مَن تَأَهَّل لهذا المنصب العظيم، ويكون تأهليه بتحقيق تلك المقومات وتوافر تلك الآليات والشروط التي نصوا عليها، وأضاف لها علماؤنا المعاصرون ما اقتضاه ظروف الواقع والحال.

فلا شك أنَّ التَّمعُّن فيما يموج في الواقع المعاصر من تحديات فكرية متلاحقة، وتغيرات سياسة متتابعة، وتطورات اجتماعية واقتصادية متلاحقة، يهدي المرء إلى قناعة مفادها ضرورة انتقاء أدوات ومقتضيات قادرة على تمكين المتصدي للإفتاء والتوقيع عن رب العالمين من تطويع هذا الواقع للمراد الإلهي[1] من الاستخلاف في الأرض وتعميرها وحسن استغلال مقدراتها والعمل على نمائها وازدهارها.

ويمكن لنا تصنيف المقتضيات والمقومات اللازمة لعمل المفتي؛ للقيام بوظيفته الإفتائية على الوجه الأكمل، إلى مقتضيات عِلميَّة وَمَعرفيَّة، ومقتضيات أدائية ومهارية، ومقتضيات أدبية وأخلاقية، ومن قَبْل ذلك شروط أساسية وصفات جوهرية، وبيان ذلك في المطالب التالية:

- المطلب الأول: الصفات الأساسية.
- المطلب الثاني: المقتضيات العلمية والمعرفية.
- المطلب الثالث: المقتضيات الأدائية والمهارية.
- المطلب الرابع: المقتضيات الأخلاقية والأدبية.

(١) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ٧٣)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

المطلب الأول
الصفات الأساسية

يشترط في المفتي الذي يسوغُ له الفتوى في الأحكام الشرعية عدة شروط أساسية لا بد منها بداية، تسمى بالشروط العامة أو شروط الأهلية، وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة[١].

١- **الإسلام**: وهو أوَّل الشروط البديهية المشترطة في المفتي هي أن يكون مسلمًا؛ فلا تصح فتيا غير المسلم اتفاقًا؛ إذ إنه يبين حكم الله تعالى، ويُوقِّع عنه، وينوب عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم[٢].

٢- **البلوغ**؛ وذلك لأنَّ الصبي لا حكم لقوله لصغر سنه، فلا تصح فتواه.

٣- **العقل**؛ وذلك لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله، فلا تصح فتيا غير العاقل.

٤- **العدالة**؛ وذلك لأنَّ غير العدل ليس ثقة مأمونًا للإفتاء وإن كان من أهل الاجتهاد، حيث إنَّ علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيرًا بها[٣].

ويقصد بها -أي: العدالة- التقيد بالحدود والآداب الشرعية، فإذا تجرأ المرء على ارتكاب الفواحش والمنكرات سقطت عدالته وبالتالي لا تصح فتواه.

يقول ابن حمدان في صفة العدل: «والعدل: من استمر على فعل الواجب، والمندوب، والصدق، وترك الحرام، والمكروه، والكذب، مع حفظ مروءته، ومجانبة الريب والتهم، بجلب نفع ودفع ضرر» [٤].

فلما كان المفتي مخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته بالإجماع؛ لتحصل الثقة بقوله ويبنى عليه كالشهادة والرواية[٥]، وعلى هذا نص جمهور الفقهاء.

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل البغدادي الظفري، (١/ ٢٦٨)، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١٣)، مرجع سابق.

(٣) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٣٠)، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٢١هـ.

(٤) صفة الفتوى، لابن حمدان (ص ١٤)، مرجع سابق.

(٥) ينظر: صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١٣)، مرجع سابق.

قال الخطيب البغدادي[١] في «باب ذكر شروط من يصلح للفتوى": «أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه: أن يكون بالغًا؛ لأنَّ الصبي لا حكم لقوله، ثم يكون عاقلًا؛ لأنَّ القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله، ثم يكون عَدْلًا ثقة؛ لأنَّ علماء المسلمين لم يختلفوا في أَنَّ الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيرًا بها، وسواء كان حُرًّا أو عبدًا، فإنَّ الحرية ليست شرطًا في صحة الفتوى»[٢].

وقال ابن الصلاح[٣]: «أَمَّا شروطه وصفاته: أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأنَّ من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد»[٤].

وهو ما أكَّد عليه ابن حمدان الحنبلي[٥]، وحكى الإجماع عليه، حيث قال: «ومن صفته وشروطه: أن يكون مسلمًا عَدْلًا مكلفًا فقيهًا مجتهدًا يَقِظًا، صحيح الذهن، والفكروالتصرف في الفقه وما يتعلق به؛ أَمَّا اشتراط إسلامه، وتكليفه، وعدالته فبالإجماع»[٦].

(١) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أَحْمَد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣هـ.

(٢) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٣٠)، مرجع سابق.

(٣) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن «صلاح الدين» بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح المتوفى: ٦٤٣هـ.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦)، مرجع سابق.

(٥) ابن حمدان الحنبلي: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، المتوفى ٦٩٥هـ.

(٦) صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١٣)، مرجع سابق. وينظر أيضًا: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ص ١٣)، ط. دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

المطلب الثاني

المقتضيات العلمية والمعرفية

يلزم المفتي إلمامه ببعض المقتضيات العلمية والمعرفية والتي منها:

1- معرفة أدلة الأحكام الشرعية: والتي تشتمل على:

أ- العلم بالقرآن الكريم:

يشترط في المفتي أن يكون عالمًا بكتاب الله تعالى وبما فيه من أحكام: فيعرف ناسخه ومنسوخه، عامه وخاصه، محكمه ومتشابهه، مُجْمَله ومُفَسَّره، إلى نحو ذلك؛ فالقرآن هو عمود هذه الشريعة ومصدرها الأول باتفاق المسلمين، وهو حبل الله المدود إلى يوم القيامة، لذا وجب عليه العلم بجميع آياته، ولا يكتفي بمعرفة آيات الأحكام كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء[١].

بل يشترط العلم بجميع آيات القرآن الكريم؛ حتى يتسنى له الرجوع إليها وقت الحاجة، والحفظ أولى؛ لأنَّه «عون على التدبر، واستخراج المعاني، والربط بين آية وآية لمعرفة الحكم الشرعي»[٢].

ونُقِل عن الإمام الشافعي: أنه يجب حفظ جميع القرآن، ومال إليه الشيخ تقي الدين[٣].

ولا شك أَنَّ أقصى درجات العلم بالقرآن أن يكون المفتي «حافظًا له حفظًا كاملًا، فاهمًا لمعانيه في الجملة، دارسًا ما اشتمل عليه من الأحكام دراسة تفصيلية، عالمًا بآيات الأحكام، ملمًا بأقوال الصحابة في تفسير هذه الآيات، مطلعًا على أسباب النزول؛ لتعرف منها المقاصد والغايات»[٤].

(١) ينظر: المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٢)، مرجع سابق.

(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٥)، مرجع سابق.

(٣) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (٨/ ٣٨٧١)، ط. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٤) أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، (ص ٣٨٢)، مرجع سابق.

ب- العلم بالسنة النبوية:

كذلك يشترط في المفتي العلم بالسنة النبوية الشريفة -بأقسامها: القولية والفعلية والتقريرية- وبما فيها من أحكام؛ فيكون عارفًا منها ما يعرف من الكتاب، ويزيد معرفة المتواتر والآحاد، والصحيح والحسن والضعيف، وحال الرواة قوة وضعفًا؛ ليعلم ما ينجبر من الضعف بطريق آخر، وما لا ينجبر، ولا يشترط أن يكون حافظًا للسنة المتعلقة بالأحكام، بل الشرط أن يعرف مواضعها، وطرق الوصول إليها، وأن يكون عالمًا بالرجال وأحوالهم في الجملة. وعلى الكتاب والسنة مدار أكثر الأحكام الشرعية.

يقول الإمام النووي: «إنَّ شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات»[١].

ولذا ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسنن، وإنما جاء خلاف مَن خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها»[٢]، وفي رواية أخرى قال رضي الله عنه: «لا يجوز الإفتاء إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة»[٣].

ج- العلم بمواطن الإجماع:

فيلزم المفتي أن يعلم أقاويل السلف من عصر الصَّحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ومن جاء من بعدهم فيما أجمعوا عليه؛ ليتبعه ولا يفتي بخلافه. -وليس المراد أن يحفظ كل مواضع الإجماع حفظًا يستظهره في عامة أحواله، بل المراد أن كل مسألة يتصدى لدراستها والإفتاء بها يكون على علم بموضع الإجماع فيها إن كان فيها إجماع-. ويعلم أيضًا ما اختلفوا فيه؛ ليجتهد في الرأي والوصول إلى الحكم الذي يؤديه إليه اجتهاده في ضوء الضوابط والأحكام المنصوص عليها.

د- العلم بالقياس:

فيجب على المفتي أن يعرف القياس «شروطه وأركانه، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه»[٤]، وبواسطته يتمكن من رد الفروع والمسائل المسكوت عنها بالأصول المنطوق بها،

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١/ ٤)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

(٢) ذكره الفقيه البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، (٢/ ٣٣٢). وابن القيم في «إعلام الموقعين»، (١/ ٣٥).

(٣) ذكره أبو يعلى في «العدة في أصول الفقه»، (٤/ ١١٣٦). وابن القيم في «إعلام الموقعين»، (١/ ٣٥).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٨/ ٢٣٣)، مرجع سابق.

والمجمع عليها، فهو طريقه إلى العلم بأحكام النوازل والمستجدات وتمييز الحق من الباطل، فالقياس إذًا قاعدة الإفتاء، ومَن لا يَعْرِف القياس لا يتمكن من الاستنباط في تلك المواضع[١].

يقول الإسنوي[٢] مُؤكِّدًا على أهمية معرفة القياس بالنسبة للمفتي والمجتهد: «لا بد أن يعرفه ويعرف شرائطه المعتبرة؛ لأنَّه قاعدة الاجتهاد والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها»[٣].

يتجلى مما سبق: أنَّ هذه الشروط الأربعة مما لا غنى للمفتي عنها، ولا يجوزله الإخلال بشيء منها[٤].

2- العلم باللغة العربية وقواعدها:

إنَّ معرفة علوم اللغة العربية مِن نحو وصرف ومعان وبيان، وأساليب الأدباء؛ شرط أساسي لوجود المفتي القادر على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها على نحو مُتْقَنٍ صحيح؛ وذلك لأنَّ القرآن والسنة جاءا باللغة العربية، فيلزم المستشهد بهما أن يكون متقنًا للغة العربية وقواعدها، ملمًا بأصولها وأحكامها؛ لما له من أثر كبير في استنباط الحكم الشرعي الصحيح، فعن طريقها يميز بين صريح الكلام وظاهره، مُجْمَله ومُبَيَّنه، عَامِّه وخَاصِّه، حقيقته ومجازه إلى غير ذلك[٥].

ومَن لا يعرف ذلك لا يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة على النحو السليم، ودَرْك حقائق المقاصد منهما؛ لأنَّ بعض الأحكام تتوقف على تلك المعارف توقفًا ضروريًّا، وقد يختلف الحكم بحسب حركة الإعراب بالرفع أو النصب أو الجر، فاللغة إذًا هي الآلة والأداة التي يستعين بها لفهم النص وتحديد المراد منه؛ لاستنباط الأحكام والعلل، والقياس عليها، ويتقرر ذلك بمعرفة اللغة نثرًا وشعرًا، ونحوًا وصرفًا وغيره[٦]، هذا ولا يشترط في المفتي أن يكون من أئمة اللغة والنحو، بل يكفي «معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب»[٧].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٨/ ٢٣٣)، مرجع سابق. وضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح، (ص١٤٢)، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٢) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى: ٧٧٢هـ.

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد جمال الدين الإسنوي الشافعيّ، (ص ٣٩٨)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٣٠- ٣٣١)، مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص٣٤٢- ٣٤٤)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١٦)، مرجع سابق. وأصول الفقه، للدكتور محمد أبو زهرة، (ص ٣٨١- ٣٨٥)، مرجع سابق.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٨/ ٢٣٣)، مرجع سابق.

(٦) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، (٢/ ٢٩١)، ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م. والفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، (ص ٣٣٤).

(٧) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

وقال الأستاذ أبو إسحاق[١]: «ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر، ومن النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام، كالفاعل والمفعول والخافض والرافع وما تتفق عليه المعاني في الجمع والعطف والخطاب والكنايات والوصل والفصل ولا يلزم الإشراف على دقائقه»[٢].

3- العلم بالفقه وأصوله:

يشترط في المفتي أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا، بحيث يكون حاكمًا ضابطًا لأمهات مسائله وفروعه[٣].

وأن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه، وذلك بإدراك قواعده؛ حتى يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها؛ وبيان وجوه ارتباط الأحكام بأدلتها، وكيفية استفادتها منها، وكيفية الاستدلال والاستنباط إلى نحو ذلك من فوائد تفيد المفتي وتساعده في الوصول إلى الحكم الصحيح الموافق للشرع ومقاصده[٤]، فـ«التمكن من هذا العلم يعدُّ من أهم الأدوات التي تُمكن المتصدي للإفتاء من الوصول إلى المراد الإلهي بصورة علمية منضبطة» [٥].

ولهذه الأهمية؛ فقد نَصَّ الأصوليون على أَنَّ معرفة علم أصول الفقه هو أهم العلوم بالنسبة للمفتي والمجتهد[٦]؛ قال الإمام الرازي[٧]: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»[٨].

بل نَصَّ بعض الفقهاء والأصوليين صراحة على أن معرفة علم أصول الفقه فرض عين لمن أراد الاجتهاد والإفتاء[٩]، وما هذا إلَّا لأهميته وضروريته التي لا يمكن للفقيه المجتهد الاستغناء عنه.

يقول الإمام القرافي[١٠]: «مَن لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا؛ فإنه لا يدري قواعد الفروق

(١) الأستاذ أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الأصولي الشافعي، الملقب بركن الدين، المتوفى: ٤١٨ هـ.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٨/ ٢٣٣- ٢٣٤)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٧)، مرجع سابق. والورقات، للجويني، (ص٢٩)، ط. مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م. ومنح الجليل، للشيخ عليش، (٩/ ٥٩٣)، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦)، مرجع سابق. والمنخول، للغزالي، (ص ٥٧٣)، مرجع سابق. والفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر(ص ٢٨)، ط. مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

(٥) ينظر: صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ٧٥)، مرجع سابق.

(٦) ينظر: المحصول، للرازي، (٦/ ٢٥)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٣/ ٢٥٦)، مرجع سابق. والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٨/ ٢٣٦)، مرجع سابق.

(٧) الإمام الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، المتوفى: ٦٠٦هـ.

(٨) المحصول، للرازي، (٦/ ٢٥)، مرجع سابق.

(٩) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٤)، مرجع سابق.

(١٠) الإمام القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، المتوفى، ٦٨٤هـ.

والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسه»[١].

فعلى المفتي إذًا -كما يقول الشوكاني [٢]-: أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه؛ لاشتماله على ما تمس حاجته إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، وأن يطلع على مختصراته، ومطولاته، بما تبلغ إليه طاقته، فإنَّ هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرًا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها، بأيسر علم، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط[٣].

4- العلم بمقاصد الشريعة:

مما يلزم المفتي أيضًا هو إدراك المقاصد الشرعية[٤]، فيكون على معرفة واسعة بما يُحقِّق المصالح العامة للمجتمع وجموع المسلمين وفق قواعد الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فكما هو مقرر لدى أهل العلم أن الشريعة مشتملة على مقاصد وغايات قصدها الشارع الحكيم عند تشريع الأحكام وطلب مراعاتها وتحقيقها.

يقول الإمام العز بن عبد السلام[٥]: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم»[٦].

ويقول الشاطبي[٧]: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العَاجلِ والآجل معًا»[٨].

وهو ما أكَّد عليه ابن القيم[٩] بقوله: «إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[١٠].

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٤٣)، مرجع سابق.

(٢) الإمام الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى: ١٢٥٠هـ.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (٢/ ٢٠٩)، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٤) ومما تعرف به المقاصد الشرعية أنها: «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كليَّة أم سمات إجماليَّة، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين». ينظر: الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، لنور الدين بن مختار الخادمي، (ص٥٢- ٥٣)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٥) الإمام العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى: ٦٦٠هـ.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (٢/ ٧٣)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

(٧) الإمام الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى: ٧٩٠هـ.

(٨) الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٩)، مرجع سابق.

(٩) ابن القيم: أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ.

(١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٣/ ١١)، مرجع سابق.

فعدم تمكن المفتي من معرفة وإدراك المقاصد الشرعية زلة له تنتهي به إلى «هدم الشرع من حيث لا يدري، والإساءة إلى تعاليمه»[١]؛ يقول إمام الحرمين الجويني[٢]: «ومن لم يتفطن لمواقع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[٣].

فالعلم بالمقاصد وإدراكها أمر ضروري وشرط حتمي لا غني عنه لمَنْ يتصدر للإفتاء؛ فقد ذكر القرافي في فروقه (عند الفرق الثامن والسبعين) أَنَّ مِن شروط المفتي: «معرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضَّرورية أو الحاجية أو التتميمية»[٤].

وشرط في بلوغ مرتبة الاجتهاد والفتيا؛ يقول السبكي[٥]: «واعلم أَنَّ كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء... الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق. الثالث: أن يكون له منة الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل وإن لم يصرح به»[٦].

ويقول الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها» [٧].

وبذلك نجد أَنَّ الشاطبي بنى مسألة الاجتهاد على أصلين: الأول: فهم مقاصد الشريعة، والثاني: هو التمكن من الاستنباط بمعرفة اللغة العربية ومعرفة أحكام القرآن والسنة والإجماع وخلاف الفقهاء وأوجه القياس، فإن هذه هي أداة الاستنباط، وأوضح أَنَّ الأصل الأول هو الأساس، والثاني خادم له؛ «لأَنَّ فهم مقاصد الشارع هو العلم الذي يبنى عليه الاجتهاد، والمعارف الأخرى من لغة ومعرفة لأحكام القرآن وغيرها تكون تحصيلات علمية لا تتيح استنباطًا جديدًا، إن لم يكن على علم كامل بمقصد الشارع ومراميه وغاياته»[٨].

يقول الشاطبي: «وأَمَّا الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادمًا للأول... وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه

(١) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ٧٥)

(٢) إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى: ٤٧٨هـ.

(٣) ينظر من ذلك: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، (١/ ١٠١)، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٤) الفروق، للقرافي، (٢/ ١٠٧)، ط. عالم الكتاب.

(٥) الإمام السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين شيخ الإسلام، المتوفى: ٧٥٦ هـ.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (١/ ٨)، مرجع سابق.

(٧) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٤١- ٤٢)، مرجع سابق.

(٨) أصول الفقه، لدكتور محمد أبو زهرة، (ص ٣٨٧)، مرجع سابق.

المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة»[١]. وهو ما يجلي لنا بوضوح أهمية فهم مقاصد الشرعية وأن ذلك أساس الاجتهاد والإفتاء.

والواجب على المفتي المعاصر إذًا أن يكون متمكنًا مِن العلم المقاصدي؛ حيث إنه بقدر التمكن من المقاصد تكون صوابية فتواه.

وفي هذا يقول الشيخ ابن عاشور: «إن أكثر المجتهدين إصابة، وأكثرهم صوابًا هو المجتهد الذي يكون نجاحُه في ذلك بقدر غَوصِه في تطلب مقاصد الشريعة»[٢].

فالمقاصد إذًا هي معتمد المفتي وطريقه للصواب، ولا بد له من مراعاتها واعتبارها حالًا ومآلًا قبل أن يصدر فتواه، فهي خير سلاح فعال في مواكبة التطورات الحضارية المتلاحقة، «وطريق من طرق ضبط الأحكام الشرعية في القضايا المستجدة»[٣].

ومن فوائد إدراك علم المقاصد الشرعية أيضًا أنه:

- يساعد المفتي في فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة أوجه دلالتها، ويمكنه من الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينه.
- معرفة أحكام الوقائع والمستجدات التي لم يرد بشأنها نص، وتنزيل الأحكام الشَّرعيَّة الصحيحة في ضوء فقه الواقع وتحقيق المناط.
- تحقيق التوازن والاعتدال والوَسطيَّة في الأحكام وعدم الشذوذ والاضطراب في الفتاوى الصادرة.

ولمَّا كان لإدراك المقاصد الشرعية وتطبيقها على وجهها الصحيح هذه الأهميات وغيرها نجد الشيخ الطاهر ابن عاشور، ينصح الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التَّأمُّل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم.

فعلى المفتي أَن لا يعيِّن مقصدًا شرعيًّا إلَّا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يَفهم بها مقصود الشارع [٤].

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٤٣- ٤٤)، مرجع سابق.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور، (٢/ ٢٣٦)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٣) المرجع السابق، (١/ ٢٦١).

(٤) ينظر: المرجع السابق، (٣/ ١٣٨).

يتجلى لنا مما سَبَق أَنَّ معرفة المقاصد الشرعية شَرْط ضروري في سبيل عمل المفتي والمجتهد، وإدراك ذاك وإتقانه سمة من سمات المفتي الماهر يستحق به أن ينزل منزلة الخلفية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ يقول العلامة الشاطبي: «فإذا بلغ الإنسان مبلغًا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»[١].

5- معرفة العلوم الأخرى:

مما يلزم المفتي معرفته والإلمام به قَدْر الجهد والاستطاعة هو معرفة العلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية الأخرى، إضافة لما سبق ذكره؛ وذلك لضبط القدر الذي يحتاجه في الفتوى[٢]، إذ إنه مهيأ بأن يسأل عن أشياء متعددة، ليس لها ارتباط بالأحكام الشرعية، فلا يمكنه أن يصادف الصواب، إذا لم يكن له إطلاع على ذلك[٣]، كما أن هناك من العلوم ما تسهل فهم وإداك الواقع -كأحد أهم المقتضيات الأدائية على نحو ما سيأتي- مثل «علوم الاجتماع»؛ والتي تعتني بوصف العلاقات الاجتماعية بين الناس وبيان عاداتهم وتقاليدهم وطرق معيشتهم، وكيف ينمو المجتمع وكيف يتدهور؟ إلى نحو ذلك من معارف وأهميات تفيد المفتي في التعرف على واقع المسألة والمآلات المترتبة على فتواه، والتي ينبغي عليه مراعاتها.

ومن العلوم التي تفيد المفتي في هذا الصدد: «علم النفس» الذي يدرس النفس البشرية وخصائصها وما يؤثر فيها، وعلوم الاقتصاد والإدارة والعلاقات الدولية إلى نحو ذلك.

مع الإشارة إلى أن علم المفتي بالعلوم العصرية المختلفة بصفة أصيلة، غير لازم في إنزال الحكم الشرعي على الواقع؛ إذ يمكنه الاستعانة بأهل الخبرة العلمية عند الاحتياج إليها؛ لإدراك الواقع المحيط بالنازلة المعروضة عليه والوقوف على جميع ملابساتها؛ لضمان أن تخرج الفتوى على أساسٍ علميٍّ مبني على تصور صحيح دقيق مطابق للواقع[٤].

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٤٣)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء، للدكتورة/ وسيلة خلفي، (ص ١٨٩)، بحث منشور في مجلة الصراط، العدد (٢٣)، لسنة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٣) ينظر: أصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٣)، مرجع سابق.

(٤) وسيأتي مزيد بيان عن تلك الجزئية في المطلب التالي.

6- معرفة الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية:

مما يلزم المفتي معرفته أيضًا: الوقوف على الفتاوى الصادرة عن المفتين المعاصرين، ودور ومؤسسات الفتوى الرسمية، والقرارات والبحوث الصادرة عن المجالس الإفتائية والمجامع الفقهية في المسائل والنوازل المستجدة، إلى غير ذلك مما يصدر من أعمال تتعلق بالعَمليَّةِ الإفتائية، بحيث يكون هذا الأمر محل نظر واطلاع له بشكل دائم متواصل على النحو العام، وفي النازلة محل البحث بشكل خاص؛ حيث يلزم المفتي على الأقل معرفة الفتاوى والقرارات الصادرة عن تلك الجهات المذكورة والمتعلقة بالنازلة محل البحث، قبل إصدار حكم بشأنها.

7- معرفة القوانين والأنظمة التشريعية:

من الأمور التي ينبغي أن يكون المفتي على معرفة ودراية بها هي العلم بالقوانين والأنظمة واللوائح التشريعية المُطبَّقة في دولة المستفتي، وذلك حتى لا يقع في المخالفة؛ طالما أن تلك القوانين مستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها الكلية.

فمن المقرر أن تلك القوانين والأنظمة إنما توضع لمصلحة الفرد والمجتمع، وتنظيم حوائجهم واحتياجاتهم اليومية في شتى مجال حياتهم، والارتقاء بهم نحو مستقبل أفضل، فلزم المفتي التقيد بها ومراعاتها في فتواه؛ لما فيها من المصالح العامة واستقرار المجتمعات.

المطلب الثالث

المقتضيات الأدائية والمهارية

إضافة للمقتضيات والمقومات السابق ذكرها -المقتضيات العلمية والمعرفية- والتي يتحتم توافرها في المفتي، كذلك أيضًا يجب أن تتوافر فيه بعض المقتضيات الأخرى والتي يمكن أن يطلق عليها المقتضيات الأدائية والمهارية، وإن كان هناك بعض المهارات ينبغي توافرها في المفتي، وبيان ذلك كما يلي:

1- إدراك الواقع المعيش:

مما يلزم المفتي أن يدرك الواقع الذي نعيشه بعوالمه المختلفة: عالم الأشياء، وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار وعالم النظم، ويفهم العلاقات المتشابكة بين هذه العوالم، ويدرك مدى التغيير السريع الذي يحدث على مستوى اللحظة، وأثر ذلك على حياة الناس؛ واقعهم ومستقبلهم، وما ينتج عن ذلك وقائع ونوازل مستجدة لم يسمع عنها سلفنا الصالح.

وعليه أيضًا أن يدرك الفرق بين هذا الواقع وبين الواقع الذي كان يعيشه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -أو يمكن تسميته «بيئة النص»-، وبين الواقع الذي كان يعيش فيه الفقهاء أهل الفقه والاجتهاد -أو يمكن تسميته «بيئة الاجتهاد» -؛ وذلك حتى يستطيع أن يدرك الأحكام التي تقبل التغيير والتي لا تقبله[١].

يقول الشيخ محمد تقي العثماني[٢]: «ومتى وقع التعارض بين اللغة والعرف يرجح العرف، فإن ورد نص بكلمة بمعناها العرفي المعروف عند ورود النص، اقتصر الحكم على ذلك المعنى، فإن تغير معناها العرفي بعد ذلك، لم يتناوله النص، وقد يفتي الفقيه حسب معناها العرفي الذي تغير في عهده، فيحسب الناظر في الظاهر أنه أفتى بخلاف النص، أو أنه ترك النص بالعرف، ولكنه في الحقيقة لم يترك النص، ولا أفتى بخلافه، وإنما حكم بشيء لم يكن النص تناوله»[٣].

ولذا نجد ابن القيم يُنبِّه على أهمية إدراك الواقع للمفتي فيقول: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم

(١) ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، لـ«أ.د. شوقي علام»، (ص ٤٦)، ط. أخبار اليوم- القاهرة، سنة ٢٠١٨م.

(٢) محمد تقي العثماني: محمد تقي بن محمد شفيع بن محمد ياسين بن خليفة تحسين علي بن ميانجي إمام علي، المتوفى، ١٣٦٢هـ.

(٣) أصول الإفتاء وآدابه، للشيخ محمد تقي العثماني، (ص ٢٩٧)، ط. دار القلم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»[١].

الأمر الذي يقضي بأن إدراك وفهم الواقع من قبل المفتي على نحو صحيح أساس جوهري من أساسيات الفتوى ومقتضياتها: عليه تنبني، ومنه تنطلق، وعلى حسب إدراكه وفهمه وتصوره تتنزل، فإذا فهم واقع الفتوى أدرك تصويرَها، وأجاد بعد ذلك تكييفها وتنزيلها على نحو مرضي صحيح، فالمفتي في هذا الشأن حكمه كما يقول الإمام السيوطي[٢] «حكمه حكم الطبيب، ينظر في الواقعة ويذكر فيها ما يليق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان، فالمفتي طبيب الأديان، وذلك طبيب الأبدان» [٣].

إذًا فالواجب على المفتي إدراك الواقع أو ما يسمى بـ «فقه الواقع» ومراعاته؛ ليتسنى له تنزيل الحكم الشرعي الصحيح على الوقائع المعروضة عليه، وعلى هذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بقوله: «مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلا شرعيًّا»[٤].

ولا يفوتنا أن ننوّه إلى أنَّ إدراك واقع المسألة يمكن أن يحصل للمفتي عن طريق علمه بهذا الواقع نفسه، وهذا قد يتأتَّى من المعرفة والاطلاع على علوم العصر المختلفة التي تفيد المفتي وتساعده على الإحاطة بالواقع -على النحو السابق الإشارة إليه-، ويمكن أن يحصل عن طريق سؤال أهل الخبرة والمتخصصين في الفنون المختلفة كل في مجال فنه واختصاصه.

فلو أَراد المفتي مثلا أن يعرف حكم معاملة من المعاملات المستحدثة -مثل التسوق الشبكي أو الهرمي-، فإنه لا بد أن يعرف حقيقة هذه المعاملة تكوينها ومميزاتها وسلبياتها، ومدى تأثيرها على الفرد وعلى المجتمع، والمفتي في سبيل ذلك: إما أن يكون عارفًا بهذه الحقيقة مُلمًا بمثل هذا الأمور الاقتصادية أو على أقل تقدير في هذه المسألة، فيبَيّن الحكم الشرعي على حسب ما ظهر له، والفرض الثاني: وهو أن لا يكون عارفًا بتلك الحقيقة، فيلزمه سؤال من له معرفة تامة بحقيقة المسألة؛ لتوقف الحكم الصحيح على تصورها، وتصورها متوقف على الرجوع إلى أهل الاختصاص، فإذا ما ظهرت له حقيقة تلك المعاملة سهل عليه بعد ذلك تكييفها وتنزيل الحكم الشرعي الصحيح.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/ ٦٩)، مرجع سابق.

(٢) الإمام السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، المتوفى: ٩١١هـ.

(٣) الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي، (١/ ٣٩٢)، ط. دار الفكر- بيروت- لبنان، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١٠٤ (٧/ ١١) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

2- التصوير الصحيح المطابق للواقع:

فيلزم المفتي بناءً لما تم ذكره في الأسطر السابقة من التصوير أو التصور الدقيق لواقع المسألة التي أثيرت من قِبل السائل، وهذا شرط ومقتضى أساسي لصدور فتوى صحيحة متماشية مع الواقع المعيش، وعبء التصوير أساسًا يقع على المستفتي، لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلق السؤال بالفرد وبالجماعة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين، وتزداد أهمية التصوير إذا تعلق السؤال بالمعاملات المستحدثة؛ كما هو الحال في معاملات البنوك بتشعباتها المختلفة، والتسويق الشبكي والهرمي، والعملات الرقمية كالبتكوين... إلخ؛ لِمَا في هذه المعاملات من التفاصيل المركبة والمعقدة التي تحتاج لمزيد نظر ودراسة، وربما الرجوع والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

مع لفت النظر إلى أنَّ التصوير قد يكون لوَاقعةٍ فِعليَّةٍ، وقد يكون الأمر مُقدَّرًا لم يقع بعد، وحينئذٍ فلا بد للمفتي من مُراعاةِ المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير الصحيح بقدر ما تكون الفتوى صحيحة أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وهو أمر لا يجيده إلا فقيه النفس الماهر بصناعة الإفتاء؛ يقول ابن الصلاح: «إنَّ تصويرَ المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها، لا يقوم به إلَّا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»[١].

ويقول الغزالي[٢]: «إنَّ وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلِّف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلا، وإنما ذلك شأن المجتهدين»[٣].

فعلى المفتي فهم سؤال المستفتي بشكل سليم، وطلب التوضيح إذا كان هناك لبس في معنى السؤال؛ ليتكمن من تصوره جيدًا، وإدراك جميع الجوانب المعرفيَّة المختلفة التي تتعلق بالمسألة المعروضة عليه.

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٠٠)، مرجع سابق.

(٢) الإمام الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، المتوفى: ٥٠٥هـ.

(٣) الردُّ على من أخلد في الأرض، للسيوطي، (ص ٩١)، ط. مكتبة الثعالبيَّة، سنة ١٣٢٥هـ- ١٩٠٧م.

ومن أفضل ما يعين المفتي على تصور المسائل -كما أشرنا سابقا- هو سؤال أهل الاختصاص والرجوع إليهم، والاستعانة بهم كلما احتيج الأمر وخفى المراد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] والمراد بأهل الذكر: هم أهل التخصص والعلم والخبرة في كل فنٍّ وعلمٍ، ففي أمور الطب يرجع إلى الأطباء، وفي مجال الاقتصاد يرجع إلى الاقتصادين، إلى نحو ذلك، امتثالا للآية الكريمة، ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم فقد علَّم أصحابه احترام التخصص؛ فبرغم علمه الرباني كان يستشير المتخصصين في كافة الشؤون الدنيوية من الصحابة؛ ليعلمنا اللجوء للمتخصصين إذا خفي علينا البيان.

نعود فنقول: إنَّ رجوع المفتي لأقوال المتخصصين في مختلف المجالات والتخصصات هو فَهْم للواقع ومن دلائل سعة الأفق والاجتهاد، ومن ثَمَّ يصل لحكم شرعي صحيح؛ لذا دأبت المؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية ألا تتسرع إلى الفتوى في مسائل النوازل والمستجدات، حتى تجمع لها الخبراء المتخصّصين بها وتستفتيهم في أمر هذه النازلة أو الواقعة -اقتصاديَّة كانت أو طبيَّة أو فلكيَّة أو سَياسيَّة إلى نحو ذلك-، فإذا اتضح لها الفهم التامّ لأبعاد تلك النازلة وملابساتها، أصدرت حكمها الشرعي مبنيًّا على فقه الواقع، وحقيقة الحال.

لذا قرر مجمع الفقه الإسلامي، على أن من شروط المفتي ومقتضياته «الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبيَّة والاقتصاديَّة ونحوها»[١].

3- القدرة على التكييف الفقهي:

وهي قدرة المفتي على تحديد حقيقة الواقعة المطروحة أو المستجدة؛ لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصافٍ فِقهيَّة معينة؛ بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المطروحة أو المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة[٢].

فمثلا إذا كان السؤال عن مُعاملةٍ مَاليَّة؛ فإن المفتي ينظر في إلحاقها بالعقود المسماة، أو أنها عقد جديد فتدخل في العقود غير المسماة، وهذه الخطوة تهيِّئ المفتي لبيان حكم الشرع الشريف في مثل هذه المسائل.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: (١٥٣) في دورته السابعة عشر.

(٢) ينظر: التكييف الفقهي، للدكتور محمد عثمان شبير، (ص ٣٠)، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

أي إنَّ عناصر التكييف الفقهي تتكون من: الواقعة المستجدة، والأصل، وأوصاف الأصول الفقهية، والحقيقة، والإلحاق.

أ- **الواقعة المستجدة:** وهي الحادثة أو النازلة التي تحتاج إلى حكم شرعي، وهي عامة لا تقتصر على نوعٍ معينٍ من أنواع الفقه الإسلامي، وإنما تشمل العبادات، والمعاملات المَاليَّة، والقضايا السياسية والاجتماعيَّة والطبيَّة إلى نحو ذلك.

ب- **الأصل الفقهي:** وهو المحل الذي وردت فيه الأحكام الشرعية، والذي يبنى عليه التكييف، وهو إما نص شرعي في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو إجماع، أو قاعدة كلية عامة، أو نص فقهي لفقيه معتبر؛ فكما يصح التكييف على أصل ثابت بالنص من الكتاب أو السنة يصح أيضًا التكييف على أصل ثابت بالإجماع أو بالاجتهاد لإمامٍ من الأئمة المعتبرين.

ج- **أحكام الأصل الفقهي:** الأحكام الشرعية التي تتعلق بالأصل الفقهي كثيرة، منها الحكم التكليفي للأصل من جواز وعدمه، ومنها الأركان والشروط التي ينبغي أن تتوافر في بعض التصرفات، ومنها الضوابط الشَّرعيَّة التي ينبغي مراعاتها في بعض الأمور.

د- **التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة:** فالفقيه الذي يقوم بعملية التكييف؛ عليه أن يجري مجانسة أو مشابهة في طبيعة كل من الأصل الفقهي والواقعة المستجدة، وعليه أيضًا أن يتحقق من وجود مجانسة أو مشابهة في طبيعة كل منهما؛ وذلك لإلحاق الواقعة بالأصل الفقهي الذي خصه الشرع بأوصاف فقهية، وإنزال تلك الأوصاف على الواقعة المستجدة[١].

إذًا تكييف المسألة عمل من أعمال المفتي واختصاصه، ويحتاج إلى نظر دقيق وفكر رصين؛ لأن الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى، والتكييف قد يختلف فيه الفقهاء والعلماء، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذ يرجع إلى قوة دليل أي منهم، وإلى عمق فهم الواقع، وإلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج وهي الأهداف والمقاصد العليا للشريعة[٢].

(١) ينظر: التكييف الفقهي، لمحمد عثمان، (ص ٣٠- ٣١)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، لـ«أ.د. شوقي علام»، (ص ٩٠)، مرجع سابق.

4- القدرة على تنزيل النصوص على الواقع:

وهذا الأمر يحتاج إلى ملكة راسخة في النفس لا تتأتَّى إلَّا مِن خلال:

أ- كثرة الدُّرْبة والممارسة والمزاولة للصنعة الإفتائية؛ يقول ابن القيم: «إن كثرة المزاولات تعطي الملكات فتبقى للنفس هيئة راسخة وملكة ثابتة»[١].

ب- مداومة النظر في فتاوى المجتهدين السابقين والمعاصرين، وتحليلها تحليلًا دقيقًا، والنظر في الواقع الذي صدرت فيه، وكيف قاموا بتوظيف الأدلة، وما أعمل منها وما هُجر، ولماذا هجر؟ والآثار التي ترتبت على فتواهم، وكل هذا لا يجده في كتب الفروع وحدها، بل لا بد من مطالعة كتب التواريخ والطبقات وغيرها؛ يقول في هذا المعنى العلامة الزركشي: «ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته؛ فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم»[٢].

ج- التدرب والتتلمذ على أيدي المفتين المتقنين -الذين صقلت مرآة عقولهم التجربة والخبرة وكثرة الممارسة للصنعة الإفتائية- وممارسة الفتوى عمليًّا أمامهم مع المستفتين؛ فيتدرب على التحقيق معهم، والغوص في الوقائع التي يعرضونها عليه، ويرى المآلات التي قد تترتب على فتواه من خلال مناقشتهم، وغير ذلك من الفوائد التي يتحصل عليها من التدريب والمران على الفتوى.

وقد ذكر الخطيب البغدادي على أنَّ مِن شروط المفتي هو علمه بالأحكام الشَّرعيَّة -على النحو السابق الإشارة إليه في المقتضيات المَعرفيَّة والعِلميَّة- بمعرفة أصولها والارتياض في فروعها، إذ يقول: «أن يكون عالمًا بِالأحكامِ الشَّرعيَّةِ، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتياض بفروعها»[٣].

فربط البغدادي بذلك شرط المفتي بالدربة وكثرة الممارسة؛ لمعرفة أمور الناس الجارية بينهم والعادات المعروفة منهم إلى غير ذلك من الأمور التي تتأتى بالممارسة والمزاولة، إذ يقول: «ولن يدركَ ذلك إلا بملاقاة الرجال والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها»[٤].

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١/ ٢٨٤)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) البحر المحيط، للزركشي، (٨/ ٢٦٦)، مرجع سابق.

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣٠)، مرجع سابق.

(٤) المرجع السابق، (٢/ ٣٣٤).

ولذا قال العلامة الشوكاني: «إنما تثبت الملكة بطول الممارسة، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن»[١].

وبكثرة الممارسة يحصل منصب الاجتهاد في زماننا كما يقول الإمام الغزالي؛ إذ هو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان[٢].

5- إدراك مآلات الأحكام:

مما يلزم المفتي هو القدرة على إدراك واعتبار مآلات الأحكام [٣]، واعتبار المآل هو جزءٌ لا يتجزأ من المقاصد الشرعيَّة؛ إذ إنه جزء منها ومتفرعة عنها، ويعد قاعدة مقاصدية، فإذا قررنا أن المقاصد الشرعية هي «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد»[٤]، فهذا يشمل الحال والمآل؛ «فاعتبار المآلات يتحقق من كون الفعل موافقًا أو مناقضًا لمقاصد الشرع بالنظر فيما يؤول إليه الفعل عند وقوعه ومدى موافقته لمقاصد التشريع، بل لا يمكن أن تعرف المآلات إلا بمعرفة مقاصد التشريع»[٥].

فالنظر في الحَالِ والمَآلِ وربطه بالمقاصد الشَّرعيَّة إذًا أساس هام وركيزة ضرورية من مقتضيات الفتوى الصحيحة، لا يجوز للمفتي أن يغفل عنه أو يتجاهله في فتواه، بل عليه أن يتمهل في صياغة فتواه وأن ينظر في حالها ومآلها قبل إصدارها؛ وذلك «لأن الفعل قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية»[٦]، وبذلك يكون تطبيق الحكم على الفعل والإفتاء بالمشروعيَّةِ وعدمها دون اعتبارٍ لما يحتفُّ به مُفضيًا إلى مناقضة المَقاصدِ الشَّرعيَّةِ، وقد قرَّر العلماء أن «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»[٧].

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (٢/ ٢٠٩)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٤)، مرجع سابق.

(٣) ((ومما يعرف به المآل الشرعي أنه: «تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء». ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، (ص ١٩)، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، (ص ٧)، مرجع سابق.

(٥) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (ص ٥١)، مرجع سابق.

(٦) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٧٧)، مرجع سابق.

(٧) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (٢/ ١٤٣)، مرجع سابق. الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٢٨٥). ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

يتجلى لنا مما سبق: أن إدراك المآلات هي جُزءٌ لا يتجزأ عن المقاصد الشرعية، وركيزة مهمة من ركائز الاجتهاد والإفتاء، للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح؛ يقول العلامة الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال مُعْتَبَرٌ مقصودٌ شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[1].

ولهذه الأهمية نصَّ العلماء على أن النظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات هو من خصائص المجتهد الحكيم الرباني، والفقيه العالم الراسخ في العلم[2].

6- الفطانة وجودة القريحة:

من الأمور المشترطة في المفتي جودة القريحة والفطانة واليقظة، أو بمعنى أشمل أن يكون «فقيه النفس»، ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة، رصين الفكر، حسن التقدير، صحيح التصرف والاستنباط، فإن ذلك هو الأداة الجيدة التي بها يكون استخدام كل المقومات والشروط والآليات السابقة -من إدراك الأدلة الشرعية...- وتوجهها وتمييز زيف الآراء من صحيحها، وغثها من سمينها[3].

يقول ابن الصلاح في شروط المفتي وصفاته أن يكون: «فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا»[4].

قال المَرْدَاوي[5]: «أن يكون فقيه النفس، أي: له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها كما يعلم ذلك من حد الفقه...، فتضمن ذلك أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع، والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد؛ فإن ذلك ملاك صناعة الفقه. قال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه»[6].

فهذا شرط آخر في المفتي والمجتهد وهو سجية النفس بالفقه، وهي: أن تكون عنده قوة الفهم على التعرف بالجمع والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد، فإنه ملاك الصنعة الإفتائية، ومن كان موصوفًا بالبلادة وبالعجز عن التصرف والاستنباط الصحيح، لم يكن من أهل الاجتهاد[7].

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٧٧)، مرجع سابق.

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٣٣)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٧)، مرجع سابق. ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥/ ٣٥٩)، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. وأصول الفقه، للدكتور محمد أبو زهرة، (ص ٣٨٧)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٧)، مرجع سابق.

(٥) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى: ٨٨٥هـ.

(٦) ((التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (٨/ ٣٨٧٠)، مرجع سابق.

(٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، (٤/ ٥٦٦)، ط. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

وعليه أيضًا أن يكون بصيرًا بمَكْر الناس وخداعهم، متيقظًا فَطِنًا لأساليهم وألاعيبهم، غير محسن الظن بهم، يوازره فقهه في الشرع، فإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وضل وأضل؛ فكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم، فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود[١].

ومن الفطانة (وفقه النفس) للمفتي:

- **الأخذ بالأحوط:** فإذا كانت المسألة المعروضة على المفتي من المسائل الخلافية، ينبغي عليه أن يحتاط للشرع، ويحتاط للمستفتي من غير خروج ولا شذوذ، فمثلا إذا سأله رجل يريد زواج امرأة قد رضعت من أمه رضعة واحدة، أفتاه بمذهب الإمام أبي حنيفة ومالك الذي يقضي بأن قليل الرضاع محرمًا، ولو كان مصة أو مصتين احتياطًا، وإن كان السائل قد وقع في البلوى وتزوج امرأة كانت بينهما رضاعة، ولم يصل إلى خمس رضعات، ولم يعلم تلك الواقعة إلا بعد أن أعقب منها أولادًا، فإن الاحتياط للأولاد يسوغ له الإفتاء بالحل[٢].
- **العدول عن سؤال المستفتي إلى ما هو أنفع له:** فيجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه، ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه، وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه[٣].
- **الجواب بأكثر من سؤال المستفتي:** فيجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وفقهه[٤].
- **تنبيه المستفتي عن الاحتراز عن الوهم:** إذا أفتى المفتي السائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، اقتداءً واسترشادًا بالكتاب الكريم والسنة النبوية[٥].

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٧٦)، مرجع سابق.
(٢) ينظر: أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، (ص ٤٠٥)، مرجع سابق.
(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ١٢١)، مرجع سابق.
(٤) المرجع السابق نفسه.
(٥) المرجع السابق، (٤/ ١٢٢-١٢٣).

وبقدرما يكون المفتي فطنًا بقدرما يعلو اجتهاده، ويفوق أقرانه؛ لذلك لا تصلح فتيا الغبي، ولا من كثر غلطه، بل يجب أن يكون بطبعه قوي الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم، منتبهًا بعيدًا عن الغفلة، بصيرًا بأحوال الناس وأمورهم؛ حتى لا يكون بليدًا أو غافلًا عن الواقع ومقتضياته، فيضل ويضل، ويستدرج إلى أقوال تنسب إليه تكون مستغلة ضد الدين والمجتمع، فيهدم ولا يبني، ويفسد ولا يصلح، مما يعود بالسلب على مجتمعاتنا الإسلامية.

7- الوسطية في الفتوى:

من المقتضيات التي لا يجيدها إلا المفتي الفقيه بصناعة الإفتاء البالغ ذروة الاجتهاد: هي ملكة التوسط في الأقوال وحمل المستفتين على موارد الشرع وأدلته، دون إفراط ولا تفريط؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال؛ يقول الشاطبي: «إن المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[١].

وذلك لأنَّ المتجه إلى أحد الطرفين خارج عن نطاق العدل والحكمة، يقول الشاطبي: «فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك»[٢].

إنَّ باب الرخص مفتوح بين يدي المفتي يعالج به حال الناس إذا رأى أن الأخذ بالعزائم قد يؤدي إلى الحرج والعنت، وإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، وإنه في الحال التي لا تؤدي فيها العزيمة إلى العنت تكون الرخصة أحب إلى الله من العزيمة؛ لأن الله تعالى يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] [٣].

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٧٦)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٧٧)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، (ص ٤٠٢)، مرجع سابق.

والوسطية في الفتاوى هي سمة السلف الصالح؛ قال سفيان الثوري رضي الله عنه: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد»[١]؛ وقال الإمام عطاء بن أبي رباح المكي بعد أن أفتى أحد الناس عن سؤاله: «الدين سمحٌ سهلٌ»[٢]، وكلما اتسع علم المفتي، كلما زادت رحمته بالعباد، وظهر التيسير في فتواه، وبعد عن التشدد المذموم، وكانت فتواه صحيحة متطابقة مع أدلة الشرع ملائمة لأحوال المستفتين، مواكبة لتطورات الحياة ومتطلباتها.

8- حسن الصياغة الإفتائية:

من المقتضيات الواجبة على المفتي حسن صياغة فتواه بنوعيها القولية والكتابية، وذلك بأن يجمل القول في المسائل التي لا تحتاج إلى البيان والتفصيل؛ بحيث لا تتناول الفتوى تفصيلات زائدة لا يحتاج إليها المستفتي ولا تفيده في معرفة واقعته[٣]، بحيث يكون الإجمال والاختصار للمستفتي في معرفة جواب مسألته أفضل من التفصيل والإسهاب، وأن يفصل القول في المسائل التي تحتاج إلى مزيد إيضاح وتفصيل، كما لو كان الحكم مستغرب أو غير مألوف للسائل «وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما كان مأذونًا به، كالدليل عليه والمقدمة بين يديه»[٤]، أو فتوى متعلقة بالمجتمع، تتعلق بمهام الدين أو مصالح المسلمين، أو لها تعلق بولاة الأمور، فيحسن من المفتي الإسهاب في القول وكثرة البيان والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم، والتهويل على الجناة، والحض على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وبسط القول في هذه المواطن وذكر الأدلة الحاثة على تلك المصالح الشرعية، وإظهار النكير في الفتيا على ملابس المنكرات المجمع على تحريمها وقبحها[٥].

يقول ابن القيم في ذلك: «على المفتي ألا يفصل الجواب إلا حيث يجب التفصيل وتدعو الحاجة إليه، ومن تأمل أجوبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال ويتركه حيث لا يحتاج إليه»[٦].

(١) ذكره القرطبي في «جامع بيان العلم وفضله»، (١/ ٧٨٤). وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي»، (ص ١١٢).

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه»، (٢/ ١١٩).

(٣) كأن يحكي خلافًا في المسألة فيشوش على المستفتي، فلا يدري بأي القولين يأخذ، أو يستفيض في ذكر التفريعات الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسألة فيتشتت المستفتي في أمره.

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ١٢٥- ١٢٦)، مرجع سابق.

(٥) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٤٩)، مرجع سابق.

(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ١٤٨- ١٤٩)، مرجع سابق.

وخلاصة القول: أنَّه إذا كانت المسألة المسؤول عنها لا تستدعي التفصيل ولا إسهاب التقرير، فإنَّ المفتي يقتصر في فتواه على بيان ما يرفع الإشكال، ويزيل الإبهام، ويؤدي إلي بيان الحكم بأقصر الطرق والأدلة، أما إذا استلزمت التوضيح والتفصيل كما في الفتاوى العامة التي تمثل الأفراد والمجتمع، فليزم على المفتي التوسع في صياغة فتواه؛ ليحصل الامتثال والقبول[١].

ومن إحسان الصياغة الإفتائية للمفتي ذكر دليل الحكم الذي اعتمد عليه في الفتوى، ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته[٢]، فمما يكتمل به مقصود الفتوى هو صياغتها للمستفتي مدللة معللة مبينًا فيها وجه الحكمة[٣]؛ فجمال الفتوى وروحها ورونقها هو الدليل، ومن عاب ذكر الدليل في الفتوى فهذا هو بالعيب أولى؛ فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان اللّٰه عليهم والقياس الصحيح عيبًا؟ وهل ذكر قول الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا طراز الفتاوى؟

وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم[٤].

فيجب على المفتي إذًا اتباع الحكم المفتى به بالدليل، وذكر حجته إذا كان نصًّا واضحًا مختصرًا، وخاصة إذا كان المستفتي فقيهًا عالمًا، لا عاميًّا، وبشكل أخص إذا كانت الفتوى عامة، وتعلق وتنشر على الناس[٥]. كل هذا بأسلوب واضحٍ وَبِلغةٍ سَليمةٍ مزيلة للإشكال بعيدة عن الإبهام والإلغاز وتعدد الاحتمالات.

(١) أصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٤٠)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٦/ ٤٩)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٧٥)، مرجع السابق.

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٢٠٠)، مرجع سابق.

(٥) الوجيز في أصول الفقه، للزحيلي، (٢/ ٣٩٧)، ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

9- القدرة على استخدام التقنيات الحديثة:

من المقتضيات المهارية التي ينبغي توافرها لدى المفتي المعاصر هو القدرة على استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة ذات الصلة بالنطاق الشرعي خاصة؛ كأجهزة الحاسب الآلي، وما تتيحه من برامج وخدمات يمكن من خلالها تشغيل وتفعيل الموسوعات والمكتبات الإلكترونية الشرعية كالمكتبة الشاملة، والموسوعة الفقهية الكويتية، وجامع الفقه الإسلامي، ومعلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، وموسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية... إلخ، والدخول على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» بما تتضمنه من وسائل معينة على البحث كقواعد المعلومات ومحركات البحث التي يمكن من خلالها استقراء وجمع أغلب المعلومات المتعلقة بالمسألة المراد البحث عنها، والتواصل مع الآخرين عن طريق المراسلات الشخصيَّة والمنتديات المختلفة، والاستفسار عن المعلومات التي يحتاج إليها سواء في تصوير المسألة من المختصين أو مشاورة غيره من المشايخ والمفتين المجتهدين حول قضية معينة، مما يغني عن قطع الأقطار والسفر؛ للقاء هؤلاء في شتى البلدان والأمصار لتبادل الحديث معهم.

وهذا بلا شك مما يعين المفتي ويسهل له مهمة البحث في المسألة المنظورة أمامه وغيرها من المسائل المستحدثة والفروع الفقهية المتجددة، خلال فترة وجيزة؛ نظرًا لما تحتويه تلك البرامج الحاسوبية من آلاف المجلدات في مختلف الموضوعات والمجالات الشرعية، وإتاحة الكثير من المعلومات، والاطلاع على كل ما يريده من مصادر ومراجع، مما يوفر الجهد والوقت، خاصة في عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه المستجدات والمسائل التي تحتاج إلى إجابات شافية وبشكل سريع.

إنَّ التقنيات الحديثة تعد اليوم جزءًا لا يتجزأ من واقعنا المعاصر، وامتد تأثيرها إلى العمليَّةِ الإفتائيَّةِ، وأصبحت ذات تأثيرٍ كَبيرٍ على كثير من الفتاوى، ولذلك أصبح لزامًا على المشتغل بالفتوى مواكبة هذا التطور، وأن يحرص على الإلمام بهذه التقنيات، وتوظيفها بشكل جيد، حتى يستطيع من خلالها أن يرفع من مهارته الإفتائية، والاستفادة منها في سبيل تيسير وتسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب، في وقت مناسب توفيرًا للجهد والوقت.

لذا نجد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى) على أنه ينبغي للمتصدرين للفتيا «مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية»[١].

فالمفتي على الحقيقة القادر على مواكبة التطور المعاصر هو من له أهلية تامة تمكنه من معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسألة أو القضية المعروضة أمامه[٢]، وبالتالي فإن عدم توافر أحد هذه المقتضيات والشروط من كون المفتي غير عالم بأصول الأدلة الشرعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو بطرق وأدوات استنباط الحكم الشرعي، فلا ريب أن فتواه ستكون مشوبة بعيب الاضطراب، بعيدة عن البناء والارتقاء بالشعوب والمجتمعات، قريبة من الهدم والتخريب وزعزعة الأمن والاستقرار في البلدان.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٠٤ (٧/ ١١).

(٢) ينظر: صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١٤)، مرجع سابق.

المطلب الرابع

المقتضيات الأخلاقية والأدبية

ونختم المقتضيات التي يجب توافرها في المفتي بمقومات أخلاقية وأدبية يجب ويحسن توافرها فيه لكي يؤدي عمله على الوجه المرجو، ومنها:

1- إخلاص النية وسلامة الاعتقاد:

إن إخلاص النية لله تعالى تجعل القلب يستنير بنور الله عز وجل، فينفذ إلى لب هذا الدين الحكيم؛ فالشريعة نور لا يدركه إلا من أشرق قلبه بالإخلاص، أما فاسد النية والاعتقاد بأن يكون ذا هوى أو تشهي أو رياء، أو لا يتجه إلى المراد بقلب مخلص سليم، فإنه قد يسيطر على تفكيره ما يمنعه من الاستنباط والتصرف الصحيح مهما تكن قوة تفكيره؛ لأن النية المعوجة الفاسدة تجعل الفكر معوجًّا، ولذلك نجد أئمتنا الأعلام من الفقهاء الذين أورثوا من بعدهم ذلك الفقه العميق كانوا ممن اشتهروا بالورع والنية المخلصة لله عز وجل قبل أن يشتهروا بالفقه، وأخبارهم واضحة بالنور والمعرفة [١].

وقد أوضح الإمام أحمد بن حنبل أن أول الخصال التي يجب توافرها فيمن ينصب للفتوى: «أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور» [٢]؛ فكانت النية هي أول الخصال المشترطة في المفتي؛ لأنها رأس أي أمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((إنما الأعمال بالنيات)) [٣]، فهي روح العمل وقائده وسائقه إلى الخير إذًا، والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبالنية الصالحة يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة [٤].

(١) ينظر: أصول الفقه، لأبي زهرة، (ص ٣٨٨)، مرجع سابق.

(٢) ذكره ابن بطة في «إبطال الحيل»، (٣٤/١). والقاضي أبو يعلى بن الفراء، في «العدة في أصول الفقه»، (١٢٤/٥).
وباقي الخصال الأربعة التي اشتراطها الإمام أحمد في المفتي: «وأما الثانية: فيكون عليه حلم ووقار وسكينة. وأما الثالثة: فيكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته. وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا مضغه الناس. والخامسة: معرفة الناس».

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصحيح»، واللفظ له، (٦/١). ومسلم في «الصحيح»، (١٥١٥/٣).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٥٢/٤)، مرجع سابق.

والمقصود باشتراط وإخلاص النية في الفتوى هو أن يريد بها المفتي وجه الله تعالى، وأن يتحرى وجه الحق والصواب فيها، قدر الإمكان والطاقة، وأن يبذل وسعه في تفهم النازلة، والتعرف على كيفية اندراجها تحت دليلها الشرعي المناسب لها، وكل ذلك يتوقف على الإخلاص والقصد فيها [١]؛ فكلما خلصت النية و«قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى، وكلما بعد عن الله كثرت عليه المعارضات، وضعف نور كشفه للصواب؛ فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، يفرق به العبد بين الخطأ والصواب [٢].

وقد كتب سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري -في رسالته المشهورة-: «فمن خلصت نيته في الحق، ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادة إلا ما كان له خالصا، وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته؟» [٣].

«فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفا أو طمعا، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب.

هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه وجاههُ هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما» [٤].

فيلزم المفتي إذًا أن يحسن قصده ويخلص نيته من ابتغاء وجه الله تعالى، والاستمداد والاقتداء بمعلم البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ونفع الناس والمستفتين بالقول والعمل الذي معه يُصلحَ لهم شؤون دنياهم وأخراهم، وتبليغ دين الله لهم وتعليمهم ورفع الجهل عنهم: فهي من أسباب الفتح عليه؛ لقوله تعالى:{وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ} [البقرة: ٢٨٢]؛ فإن العبد إذا أخلص نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجهه سبحانه كان الله معه [٥]، وأمده سبحانه بنعمتين عظمتين هما أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، هما «صحة الفهم، وحسن القصد»؛ فصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به

(١) أصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، (ص: ٢٤٤)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٩٨/٤-١٩٩)، مرجع سابق.

(٣) أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»، (٢٥٢/١٠). وأبو الفداء البصري في «مسند الفاروق»، (٤٣٩/٢).

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٥٢/٤-١٥٣)، مرجع سابق.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٢٢/٢)، مرجع سابق.

بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى»[1]. فالله سبحانه وتعالى مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، ورأس التقوى والإحسان خلوص النية لله في إقامة الحق [2]، ولا يُرَدُّ سبحانه من «صدق في التوجه إليه؛ لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدم أجرا إن فاته أجران» [3].

فإن الإخلاص في طلب الحقائق ومنها الحقيقة الإسلامية، يجعل صاحبها يلمسها إن وجدها، فلا يتعصب للمذهب، ولا يتشدد للرأي، ولا يفرض أن قوله صواب بإطلاق، وقول غيره خطأ بإطلاق، فقد كان الأئمة رضوان الله عليهم يقولون: قولنا صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب، وكانوا يرجعون عن قولهم إن بدا لهم وجه الحق في غيره [4].

2- الاستعانة بالله والدعاء قبل الجواب:

إن الاستعانة بالله عز وجل أمر مطلوب من المسلم في كل أعماله وشؤونه، فأولى بالمفتي الاستعانة بالله عزوجل بعد إخلاص نيته، والتوجه إلى ربه والالتجاء به، قبل البدء في فتواه؛ ليلهمه الصواب والتوفيق، وأن يعصمه عن الخطأ والزلل فيما يفتي به، وهذا يعد من أسباب الفتح عليه وموافقة الحق والصواب، وإبعاد طابع العجب والغرور عن النفس، وقدوة ونموذجًا عمليًّا يقتدى به المستفتي.

يقول ابن القيم: «ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق» [5].

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٦٩/١)، مرجع سابق.
(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٢٢/٢)، مرجع سابق.
(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٩٨/٤)، مرجع سابق.
(٤) ينظر: أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، (ص ٣٨٨-٣٨٩)، مرجع سابق.
(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٣١/٤)، مرجع سابق.

فعلى المفتي التوكل على الله وإخلاص النية له والاستعاذة من الشيطان الرجيم، وأن يسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وليقل:{قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي} [طه الآيات: ٢٥-٢٨]، إلى نحو ذلك [(١)] من الأدعية بما يتيسر ويفتح الله عليه. والأدعية المأثورة عن السلف الصالح طلبا للتوفيق منه سبحانه وتعالى كثيرة [(٢)].

ويستحب له أيضا «يختم الجواب بقوله: وبالله التوفيق أو والله الموفق أو والله أعلم»[(٣)].

3- الإفتاء حال الاعتدال:

من المقتضيات الهامة للمفتي التي يجب عليه الالتزام بها والتقيد بها هي الفتوى مع حال الاعتدال وهدوء القلب، والبعد عن الإفتاء مع كل حال تشغل قلبه وتمنعه من التريث والتفكير السليم؛ كالغضب، والمرض الشديد، والحزن، والخوف، والضجر، إلى نحو ذلك من الأحوال الّتي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم، وتخرجه عن حال الاعتدال، وكمال التثبت، ومجانبة الحق والصواب [(٤)]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقضينّ حكم بين اثنين وهو غضبان)) [(٥)].

قال صاحب «العدة»: «وهذا الحديث نص في المنع من القضاء حالة الغضب؛ وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم حصوله على الوجه المطلوب، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال؛ كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك، فكل واحد مما ذكر مشوش للذهن، حامل على الغلط»[(٦)].

وقال سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى رضي الله عنه: «..وإياك والغضب، والقلق والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة، والتنكر، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذخر» [(٧)].

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٤٩)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٤٠-١٤١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان في (ص: ٥٩)، مرجع سابق. وإعلام الموقعين، لابن القيم، (١٩٧/٤-١٩٨)، مرجع سابق.

(٣) صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص: ٥٩)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١٣)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٣٤)، مرجع سابق.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصحيح»، واللفظ له، (٦٥/٩)، ومسلم في «الصحيح»، (١٣٤٢/٣).

(٦) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار، (١٥٦٦/٣)، ط. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: سنة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

(٧) سبق تخريجه هذه الرسالة.

والمفتي والقاضي في هذا الحق سواء؛ إذا خَرجَ عن حد الاعتدال لم يستوفِ رأيه وفكره الذي يتوصل به إلى إصابة الحق والصواب في الغالب، وعليه أن يتوقف عن الفتيا حتى يزول ما ألم به من عارض أخرجه عند حد الاعتدال، فإن أفتى في هذه الحالة وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحت فتياه، وإن خاطر بها، وكان مكروهًا عليه حينئذ لهذه المخاطرة وللنهي الوارد عن الإفتاء والقضاء على هذه الحالة[١].

وفي المقابل فإن لم يدرك المفتي الصواب في الفتوى، وهذا هو الفرض الأغلب وخاصة عند النظر في المسائل والنوازل المستجدة ذات التشابك، والتي تتطلب التركيز والبحث والدراسة والدقة في الفتوى باستنباط الحكم الشرعي من أدلته، وتنزيله على الواقعة المطروحة عليه، بعد تصويرها تصويرًا دقيقًا مطابقًا للواقع وتكيفها بشكل منضبطٍ؛ ولا شك أنه مع غير حد الاعتدال، والتي في مقدمتها الغضب، لا يتمكن من إدراك هذه الأحكام بضوابطها، وحرمت عليه الفتيا؛ تجنبًا لفتاوى شاذة مضطربة بعيب قد يرجع لخطأ في التصوير أو التكييف أو التنزيل أو إصدار الجواب.

4- الرفق والتلطف مع السائلين:

من الصفات والمقتضيات الأدبية التي يجب أن يتحلى بها المفتي هي صفة الرفق والتلطف مع المستفتين؛ وأن يجتهد في إيصال الجواب بالرفق والتلطف ما أمكنه ذلك، اقتداءً برسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ ((من أمر بمعروف فليكن أمره ذلك بالمعروف))[٢]. وامتثالًا لقوله تعالى:{فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ} [طه: ٤٤][٣].

فبالرفق «تسهل الأمور، وبه يتصل بعضها ببعض، وبه يجتمع ما تشتت ويأتلف ما تنافر وتبدد، ويرجع إلى المأوى ما شذ، وهو مؤلف للجماعات، جامع للطاعات، ومنه أخذ أنه ينبغي للعالم إذا رأى من يخل بواجب أو يفعل محرمًا أن يترفق في إرشاده ويتلطف به؛ لما روي عن أبي أُمامه ((أن شابًّا أتى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال له: ائذن لي في الزنا! فصاح الناس به فقال: ادن مني، فدنا، فقال: أتحبه لأمك؟، قال: لا، قال: فالناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك؟، قال: لا، قال: فالناس لا يحبونه لبناتهم، حتى ذكر الزوجة والعمة والخالة، ثم دعا له، فلم يكن بعدُ شيء أبغضَ إليه من الزنا)) [٤].

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١٣)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٣٤)، مرجع سابق. والعدة في شرح العمدة، لابن العطار، (١٥٦٦/٣)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، (٨١/١٠).

(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٥٥)، مرجع سابق.

(٤) فيض القدير، للمناوي، (٤٦١/٥)، مرجع سابق.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، منها حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ورفقه صلى الله عليه وآله وسلم في التعامل معه [١]، وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به)) [٢].

فالواجب على المفتي إذًا أن يكون حسن الإقبال على المستفتي، رفيقا به صبورا عليه، حسن التأني في التفهم منه، والتفهيم له، وخاصة إذا كان المستفتي بعيد الفهم، ضعيف الحال، محتسبا أجر ذلك عند مولاه تعالى فإن له جزيل الأجر والثواب [٣].

وأن ينزل نفسه من المستفتي منزلة الطبيب من المريض الذي جاءه يلتمس العلاج لمرضه [٤]؛ فالمفتي في الأديان كشأن الطبيب في الأبدان، متخصص في حرفته مطلوب هو بعينه لداء بعينه؛ فكما أن الطبيب يحاول أن يتعرف على المرض وأسبابه، ويعطي العلاج للقضاء على هذا المرض، ويوجه المريض بإرشاداته ونصائحه التي ينبغي عليه اتباعها، فكذلك المفتي، يخبر المستفتي فيما نزل به، «بالعلاجات القرآنية والنبوية، والتوجيهات المستوحاة من شريعة الله التي جعلها شفاء ورحمة للمؤمنين» [٥].

وليس جميع المستفتين على مستويات واحدة من الأفهام والاستعداد لتقبل الحكم؛ فالبعض تكفيه الإشارة واللمحة، بذكر الآية القرآنية، أو الحديث النبوي الشريف، والبعض الآخر يحتاج إلى مزيد من التكرار والإيضاح، وضرب الأمثال، وبيان المصالح والمفاسد في الحال والمآل[٦].

فواجب على المفتي أن يكون رفيقًا لينًا القول مع مستفتيه، معاملا كل مستفتٍ بما يتوافق مع حاله، وهذا هو الأصل، إلا أنه في بعض الأحوال يتعين الإغلاظ والمبالغة في النكير، إذا كان اللين يوهن الحق ويدحضه، وبالجملة فعلى المفتي أن يسلك أقرب الطرق لرواج الصواب وإظهار الحق بحسب ما يتناسب ويتجه إليه في الحادثة [٧].

---

(١) ينظر الحديث بتمامه في «الصحيح»، للبخاري، (٥٤/١).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»، (١٤٥٨/٣).

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٣٥)، مرجع سابق.

(٤) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٦٤)، مرجع سابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٦٤)، مرجع سابق.

(٧) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٥٥)، مرجع سابق.

ومن الرفق والتلطف بالمستفتي أيضا نصحه وإرشاده وفتح أبواب الحلال له إذا كان يسأل عن شيء حرام، وإرشاده إلى ما هو عوض له وبديل عنه؛ كأن يسأل عن معاملة ربوية، فعلى المفتي أن يبين له الحكم، ويوضح له وجوه أخرى يستطيع بها الاكتساب، ويفرق له ما بين الكسبين بعواقبهما الآجلة والعاجلة، أو أن يسأل عن نكاح المتعة والأنكحة المحرمة، دله على النكاح الصحيح، إلى نحو ذلك[١].

يقول ابن القيم: «من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه» [٢].

وهو في هذا الشأن كما قلنا كالطبيب الماهر الناصح الذي يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، وهذا بلا شك شأن أطباء الأديان والأبدان، فعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم»، وقد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالا أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح، فقال بع الجميع بالدراهم، ثم اشتري بالدراهم جنيبا، فمنعه صلى الله عليه وآله من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى فإن يسأله عبده الحاجة فيمنعه إياها، ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة[٣].

5- التأني وعدم التسرع في الإجابة:

من الأمور التي ينبغي على المفتي مراعاتها عند تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة المسئول عنها التريث وعدم التسرع في الإجابة، وخاصة في النوازل والوقائع المستجدة والمسائل المتشابكة، وذلك ليتمكن من التفكر والتدبر في معرفة الحق وفي نتائج الفتوى وفي حال المستفتي، وفي واقعة السؤال وتصويرها تصورًا صحيحًا مطابقًا للواقع، ولا عيب عليه في هذا التأني ما لم يكن متثبتًا من الحق متأكدًا منه، وربما توهم البعض «أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يبطئ ولا يخطئ أكمل به-وأجمل- من أن يعجل فيضل ويضل» [٤].

(١) فيض القدير، للمناوي، (٥/ ٤٦١)، مرجع سابق. والفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٧٢)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»، (٣/١٤٧٢).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٢٢/٤)، مرجع سابق.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١١)، مرجع سابق.

والتأني وعدم التسرع في الجواب هو سمة السلف الصالح؛ يقول ابن القيم: «كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهوا التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى» [(١)].

ولقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يتأنى في فتياه، حتى إنه كان يقضي أيامًا في دراسة مسألة من المسائل، قال رضي الله عنه: ««ربما وردت عليَّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم» فقيل له: يا أبا عبد الله! والله ما كلامك عند الناس إلا نقر في حجر، ما تقول شيئا إلا تلقوه منك. قال: «فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا؟» قال الراوي: فرأيت في النوم قائلا يقول: مالك معصوم» [(٢)]، وقال أيضًا: «إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن» [(٣)]، وقال: «ربما وردت عليَّ المسألة فأفكر فيها ليالي» [(٤)].

وكان رضي الله عنه أيضًا إذا سئل عن المسألة قال للسائل: «انصرف حتى أنظر فيها». فينصرف ويتردد فيها، فقيل له في ذلك؛ فبكى وقال: «إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم» [(٥)].

وعليه أيضا أن لا يتحرج في قول «لا أدري» أو «لا أعلم» أو أن «المسألة تحتاج للدارسة والبحث» إلى نحو ذلك، إذا كانت المسألة المسئول عنها لا يعلمها؛ فعن ابن مسعود قال: ««إن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم»، قال تعالى: {قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦]» [(٦)].

ويقول الشاطبي: «والروايات عنه -أي: الإمام مالك- في «لا أدري»، و«لا أحسن» كثيرة؛ حتى قيل لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك «لا أدري» لفعل قبل أن يجيب في مسألة، وقيل: «إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدري؛ فمن يدري؟ قال: ويحك أعرفتني، ومن أنا، وأي شيء منزلتي حتى أدري ما لا تدرون؟ ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر، وقال: هذا ابن عمر يقول «لا أدري»؛ فمن أنا؟ وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرياسة، وهذا يضمحل عن قليل». وقال مرة أخرى: «قد ابتلي عمر بن الخطاب بهذه الأشياء؛ فلم يجب فيها، وقال ابن الزبير: لا أدري، وابن عمر: لا أدري»» [(٧)].

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٧/١)، مرجع سابق.
(٢) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، (١٧٧/١).
(٣) المرجع السابق، (١٧٨/١).
(٤) المرجع السابق، (١٧٨/١).
(٥) المرجع السابق، (١٧٨/١).
(٦) رواه البخاري في «الصحيح»، (١٣١/٦).
(٧) الموافقات، للشاطبي، (٣٢٨/٥)، مرجع سابق.

6- الرجوع عن الفتوى إذا بان له الخطأ:

يجب على المفتي إن ظهر خطأ في فتواه أن يرجعَ عنها، وأن لا يخجل من ذلك؛ ففي رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل» [١]. والقاضي والمفتي في هذا الحق سواء.

وهذا الحسن بن زياد اللؤلؤي استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديا ينادي: «أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه»، فمكث أياما لا يفتي، حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا [٢].

7- عدم اتباع الهوى:

الإفتاء منزلية جليلة، وعمل عظيم، فوجب على المفتي عدم اتباع الهوى فيه، ومن مظاهر اتباع الهوى في الفتوى: اتخاذ الحيل المذمومة، تتبع الرخص وزلات العلماء، تحريف الكلم عن مواضعه، التعصب المذموم، ترك الإنصاف في الفتوى، الغلو في التشدد[٣].

يقول الشيخ ابن الصلاح: «وليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى منها: أن يكتب في جوابه ما هو له، ويسكت عما هو عليه...»[٤].

وقال أيضًا: وقد يكون تساهل المفتي وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه[٥].

ويقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر»[٦].

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/٤٢٣)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، (١/ ٢٨٧)، مرجع سابق. والموافقات، للشاطبي، (٥/٢٧٦-٢٧٨)، مرجع سابق. وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١١- ١٥٣)، مرجع سابق. والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٥٠)، مرجع سابق.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٥٣)، مرجع سابق.

(٥) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١١)، مرجع سابق.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/١٦٢)، مرجع سابق.

وعلى ذلك فلا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر سديدٍ واشتغالٍ مديدٍ بالدليل والترجيح، فإن اكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام معين أووجها ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث إذا رأى هذا القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه ومشتهاه هو المعيار وبها الترجيح، فلا يعتد به، وهذا حرام باتفاق الأمة، وهذا مثل ما حكاه القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى «أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وقال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتيين بما يضره، وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز»[١].

ويقول القرافي: «ولا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف: أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق! نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين»[٢].

فعلى المفتي إذًا إفتاء مستفتيه، دون تبع لحيل محظورة أو مكروهة أو «طلبًا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه» [٣]، فهو قائم مكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيان شرع الله تعالى، فهل يبلغ هذه المنزلة من يتبع البدعة، ومن يكون له هوى أو تشهي!؟

إن المفتي الحق يعد قائمًا بعمل عظيم هو عمل الأنبياء والمرسلين في بيان ما يحل لهم وما يحرم عليهم، وهو ناقل إليهم شرع خاتم المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فهو خليفته، وجالس في مجلسه، ووارثه في بيان شرع الله تعالى للعامة، وفق ما يحقق لهم المصالح ويدرأ عنهم المفاسد، فوجب عليه ألا يجعل لهواه موضعًا، وينطق بالحق والصواب إن بدت معالمه، فلا يخشى في الله لومة لائم [٤].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٦٢/٢)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٥٠)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١١)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: أصول الفقه، لأبي زهرة، (ص ٤٠٦)، مرجع سابق.

8- الاتصاف بالحلم والوقار:

كما يحتاج المفتي إلى العلم والمعرفة كمقتضى أساسي؛ فإنه يلزمه الاتصاف بالحلم والورع والوقار والسكنية كمقتضى تكميلي لا يمكن الاستغناء عنه في تكوين المفتي علميًّا وأخلاقيًّا؛ فبالعلم ينكشف للمفتي مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم والورع يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه؛ فالعلم يعرفه رشده والحلم والورع يثبته عليه [١].

قال الإمام أحمد[٢] في ثاني خصال المفتي: «لا ينبغي للرجل أن يُنصِّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال ... وأما الثانية: فيكون له حلم ووقار وسكينة» [٣]؛ وذلك لأن صاحب العلم والفتيا ليس إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار؛ فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: «ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم» [٤].

فالحلم: زينة العلم وبهاؤه وجماله، وهو ضد الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات؛ فالحليم لا يستفزه البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور ثابت، ذو أناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة [٥].

والوقار والسكينة: هما ثمرة الحلم ونتيجته [٦]، وهما يكسبان صاحبهما صفة المهابة التي تجعل لكلامه وتصرفاته أثرًا وقبولًا في النفوس.

فعلى المفتي أن يكون ذا حلم ووقار وسكينة؛ كثير الورع، «وليبدأ بنفسه في كل خير يفتي به، فهو أصل استقامة الخلق بفعله وقوله، قال الله تعالى:{۞أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ} [البقرة: ٤٤]، ومتى كان المفتي متقيا لله تعالى وضع الله البركة في قوله، ويسر قبوله على مستمعه» [٧].

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٥٣/٤)، مرجع سابق.
(٢) الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى: ٢٤١هـ.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٥٣/٤)، مرجع سابق.
(٥) المرجع السابق نفسه.
(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٥٣/٤)، مرجع سابق.
(٧) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٥٦)، مرجع سابق.

لذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستفادة من النوازل على «الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عزوجل» [١].

فليعلم المفتي أنه هادٍ ومرشدٍ لغيره، وأن فتواه مدار لإصلاح الناس، وتقدم الأوطان والمجتمعات، فإذا كان من أهل الاجتهاد استطاع أن يميز بين الأدلة، وأن يتخير من المذاهب المختلفة في فتواه، وكان مقيدًا في هذا الاختيار بأمور:

- الأول: ألا يختار قولًا متهافتًا في دليله، بحيث لو اطلع صاحبه على أدلة غيره لعدل عنه، بل عليه أن يتبع القول لدليله الصحيح، فلا يختار من المذاهب أضعفها، بل يختار أقواها دليلا، ولا يتبع شواذ الفتيا.
- الثاني: أن يكون فيما اختاره صلاح للناس، وسير بهم في طريق وسط لا يتجه بهم إلى طرف الشدة، ولا إلى طرف الانحلال.
- الثالث: أن يكون حسن القصد في اختيار ما يختار، فلا يختار لإرضاء حاكم، أو لهوى الناس، ويتجاهل غضب الله ورضاه، بل يتبع المصلحة والدليل، والمصلحة المعتبرة، هي المصلحة الكافة [٢].

وختاما فهذه هي أهم المقتضيات المعرفية والأدائية والأخلاقية، وكل منها مُكمِّل للآخر في بناء وتكوين شخصية إفتائية مواكبة للتطور الحضاري في شتى بقاع الأرض، ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله تعالى مع عدم توافر ما ذكرناه من هذه المقتضيات والآليات؛ وفي ذلك يقول الإمام القرافي: «إن المصيبة العظيمة أن يفتي في دين الله من لا يصلح للفتيا، إما لقلة علمه، أو لقلة دينه، أو لهما معا» [٣].

والدلالة على ذلك من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقولُه تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦]، وقولُه: {فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ} [آل عمران: ٦٦]، فقد حرم سبحانه وتعالى القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، والمفتي يخبر عن الله عزوجل وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقا لما شرعه كان قائلا عليه بلا علم [٤]. وقوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ} [التوبة: ١٢٢]، فاعتبر التفقه في الدين في الإنذار، وقوله سبحانه: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٠٤ (١١/٧).

(٢) ينظر: أصول الفقه، لأبي زهرة، (ص ٤٠٣)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٤٧)، مرجع سابق.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٣٥/١)، مرجع سابق.

وأيضا فإن القاصر عن صفات ومقتضيات الفتيا السابقة لا يؤمن أن يجيب بجهل فيُضِلَّ ويُضَلَّ، وقد وردت السنة بمثل ذلك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)) [١].

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يكون في آخر الزمان رؤوس جهال يفتون الناس برأيهم، فيضلون ويضلون)) [٢].

وأيضا ما روي عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه سمع رجلا تكلم في الحلال والحرام وليس بفقيه، فخرج، فخطب، فقال: ذمتي بما أقول رهينةٌ، وأنا به زعيمٌ: إن امْرَأً صرَّحتْ له العواقبُ عما بين يديه من المَثُلات، حجزه التقوى عن تَقحُّم الشبهات، وإن شر الناس رجل قمشَ علمًا في أوباشٍ من الناس، فهو في قطع من الشبهات كمثل نسج العنكبوت، خباطُ عشواتٍ، ركابُ جهالاتٍ، لم يعضَّ على العلم بضرسٍ قاطعٍ فيغنمَ، ولا سكت عما لم يعلم فَيسلَمَ، فويل للدماء والفروج منه [٣].

وعن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال: «أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: «لا ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم»، قال ربيعة: «ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق»» [٤].

قال الخطيب البغدادي مُعقبًا على هذا: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم» [٥].

وما هو نَصَّ عليه الفقهاء وأكدوا عليه عند حديثهم عن شروط المفتي ومقتضياته الواجب توافرها، على نحو يضمن السلامة الإفتائية.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»، باب: كيف يقبض العلم، (٣١/١). ومسلم في «صحيحه»، باب رفع العلم وقبضه، (٢٠٥٨/٤).

(٢) أخرجه الفقيه البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، (٣٢١/٢).

(٣) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، (١/ ٢٧٨)، مرجع سابق.

(٤) ذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي»، واللفظ له، (ص٨٥)، مرجع سابق. والبغدادي في «الفقيه والمتفقه»، (٣٢٤/٢)، مرجع سابق.

(٥) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٣٢٤/٢)، مرجع سابق.

قال ابن الجوزي[١]: «ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية؛ فهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟ »[٢].

ويقول ابن نجيم[٣]: «وينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى؛ ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة بالعود» [٤]، فالمنع والحَجْر لاستصلاح الأديان، أولى من الحجر لاستصلاح الأموال والأبدان.

فوجب على ولي الأمر كل في نطاق سلطته وولايته أن يُنظِّم أمر الفتيا؛ بحيث لا تكون كلأ مباحًا لكل أحدٍ، وأن يمنع الجهلة والأدعياء من تقلد منصب خطيرهم ليسوا أهلا له [٥].

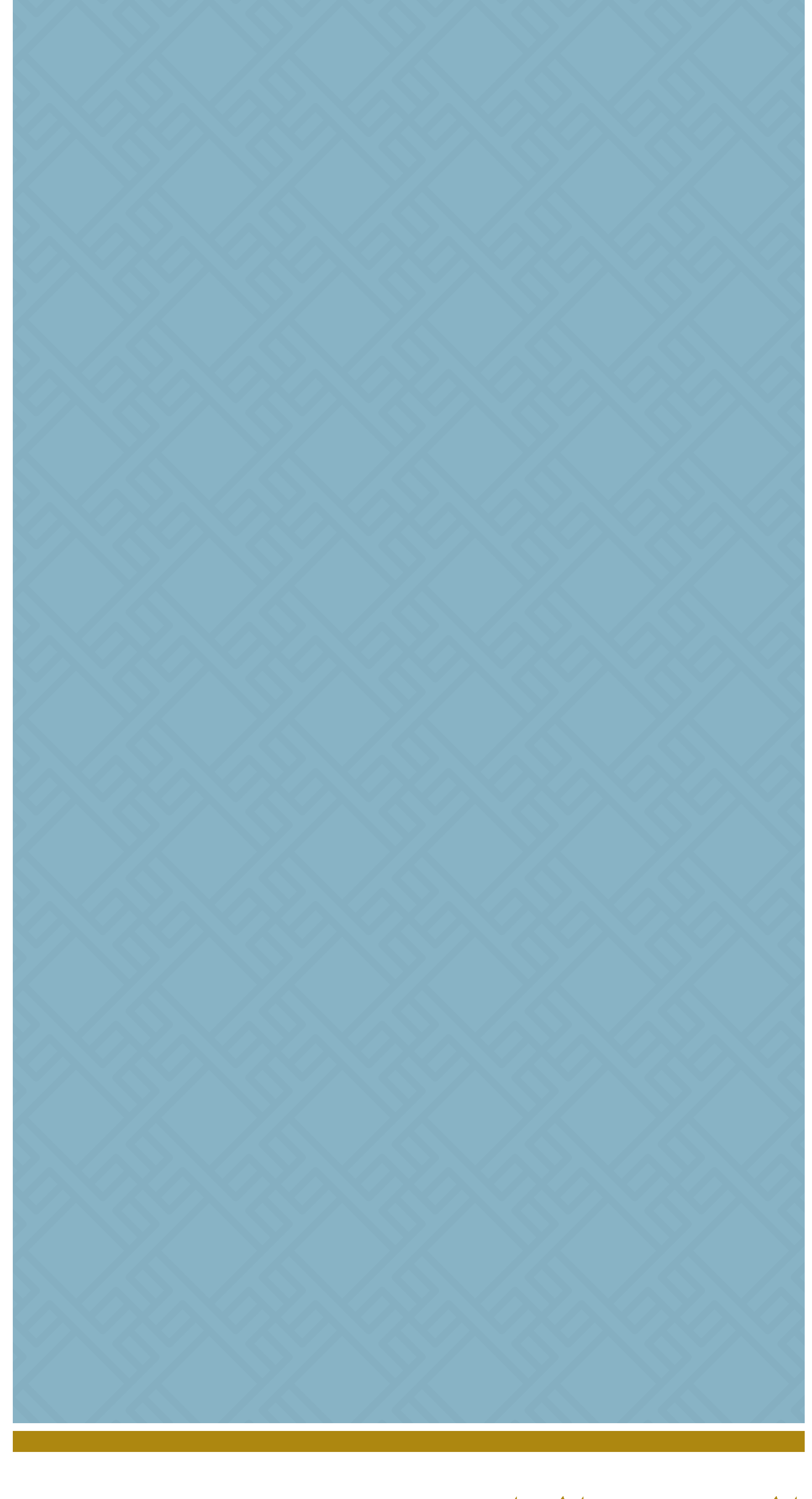
(١) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، المتوفى: ٥٩٧هـ.

(٢) صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٢٤)، مرجع سابق. وإعلام الموقعين، لابن القيم، (١٦٦/٤)، مرجع سابق.

(٣) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى: ٩٧٠هـ.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، (٢٨٦/٦)، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية. وينظر أيضا: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ١٧)، مرجع سابق. وكشاف القناع، لبهوتي، (٦/ ٢٩٩)، ط. دار الكتب العلمية.

(٥) وطريق ولي الأمر إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، الموثوق بهم، ويعول على ما يخبرونه من أمره. ينظر: الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٣٢٥/٢)، مرجع سابق.



المبحث الثاني:

مقتضيات الفتوى الصحيحة المتعلقة بالمستفتي

المستفتي هو: طالب الاستفتاء عما يقع له من أمور أو يستجد له من نوازل ووقائع لا يعلم حكمها، وقد عرفه الأصوليون بأنه كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومقلد لمن يفتيه [١]، وهو على خلاف المفتي [٢]، فهو الطالب للفتوى، ممن لم يتوافر لديه «أهليه الإفتاء، ولم يصل إليها، وسواء أكان من العوام، أم ممن ترقى عن رتبة العامة، بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الإفتاء، فإنه يجب عليه الاستفتاء» [٣]، وفرضه فيما يبتلى به من النَّوازل الدَينيَّةِ والحوادثِ الحُكْميَّةِ سؤال المفتي المجتهدِ الذي توافرت فيها المقتضيات والمقومات السابقة، فهذا هو المستفتِي [٤].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (١٥٨/١)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٧١)، مرجع سابق.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، (٣/٣٥٠-٣٥١)، ط. دار المدني-السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح الدوسكي، (ص: ٢٠٧)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، (١/ ٢٨٧)، مرجع سابق.

والأصل في الفتوى هو سؤال المستفتي؛ قال ابن حجر[١]: «فتيا أصله السؤال، ثم سمي الجواب به» [٢].

وكما أنَّ للمفتي أحكامًا ومقومات ومقتضيات يلزم توافرها من أجل إفتاء صحيح، إفتاء حضاري يمتاز بالدقة ومواكبة التطورات العصرية المتلاحقة، فكذا للمستفتي أيضا أحكام وآداب ومقتضيات ينبغي مراعاتها، إذ هو شريك في المجتمع، وعنصر أساسي فَعَّال في النهوض بوطنه؛ فلا تبنى الأوطان إلا بسواعد وجهد أبنائها، وأهم مقومات ومقتضيات المستفتي التي يجب عليه مراعاتها، ما يلي:

1- وجوب الاستفتاء عند عدم معرفة الحكم في مسألته:

فأول مقتضيات الفتوى الصحيحة المتعلقة بالمستفتي هو وجوب الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه معرفة حكمها [٣]؛ إذ إنه مُكلَّف بالعمل على حسب مقتضى حكم الشرع، فإذا أقدم على العمل المطلوب منه من غير عِلمٍ به فقد يرتكب الحرام، أو يترك في العبادة ما لا بد منه، فالأمر متعلق بأمور الدِّين، وبالحلال والحرام، فوجب عليه الاستفتاء، وعلى هذا نص الأصوليون، قال الغزالي: «فالعامي يجب عليه الاستفتاء واتِّباع العلماء» [٤].

وقال ابن الصلاح: «ويجب عليه -المستفتي- الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه تعلم حكمها» [٥].

وأردف النووي[٦] قائلًا: «فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف [٧] في المسألة الواحدة الليالي والأيام» [٨].

فهذا مما يدل على أهمية وجوب الاستفتاء على العامي فيما يقع له من أمور ومستجدات، وإن بعدت المسافة بينه وبين المفتي، وما هذا إلَّا لعلم السلف الصالح ومن بعدهم على خطورة الإقدام على العمل بدون علم ومعرفة يقنيه موافقة لشرع الله تعالى ومراده، وعليهم أيضا أنَّ الفتوى عليها صلاح الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة؛ لذا وجب عليه الرجوع إلى أهل العلم من العلماء المجتهدين المؤهلين للإفتاء، وإن بعدت المسافات.

(١) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، المتوفى ٨٥٢هـ

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، (١٦٥/١)، ط. دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٧٩هـ

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (١٥٨/١)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٧١)، مرجع سابق.

(٤) المستصفى، للغزالي، (ص: ٣٧٢)، مرجع سابق.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (١٥٨/١)، مرجع سابق.

(٦) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، المتوفى: ٦٧٦هـ

(٧) يراجع: الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٣٧٥/٢-٣٧٦)، مرجع سابق.

(٨) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٧١)، مرجع سابق. وينظر أيضا: الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٣٧٥/٢)، مرجع سابق.

وفي وقتنا الحاضر -في الغالب الأعم من أحوال الشعوب المختلفة- أضحى بإمكان المستفتي سهولة الوصول إلى المفتي والتواصل معه بالوسائل والطرق المختلفة، من: مشافهة عن طريق الحضور إلى مقر عمله، أو المهاتفة بواسطة الهاتف ونحوه من وسائل الاتصال، أو البريد الإلكتروني عبر المواقع التي تخصص لذلك، إلى نحو ذلك مما استجد من وسائل اتصال حديثة، جعلت العالم وكأنه بحق قرية صغيرة، وأصبح بإمكان المرء التواصل بالصوت فقط أو بالصوت والصورة معا، وكأنهم مجتمعون في مجلس واحد مجازًا.

فالواجب على المستفتي إذًا: مساءلة أهل العلم في واقعته أو نازلته التي ليس عنده فيها علم؛ وذلك امتثالا لقول الله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

فأمر سبحانه في الآية الكريمة من لا يعلم بالرجوع إلى أهل العلم وقبول أقوالهم فيما كان من أمر دينهم ودنياهم، «وعلى ذلك نصت الأمة من لدن الصدر الأول ثم التابعين إلى يومنا هذا» [١].

قال القرطبي[٢]: «فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها؛ لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه، ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]» [٣].

وعليه أن يتعجَّل بسؤال المفتي في مسألته إذا لم تحتمل التأخير؛ يقول العلامة أبو المظفر السمعاني[٤]: «ويجب على العامي أن يستفتي إذا وقعت له الحادثة، ولم يحتمل التأخير فيلزمه تعجيل السؤال» [٥]؛ لمعرفة الحكم الشرعي الصحيح في مسألته.

وعلى ذلك فإذا أضحى التواصل مع المفتي أمرًا ميسورًا سهلًا، لزم المستفتي اللجوء إليه كلما وقعت له حادثة لا يعلم حكمها، وعليه أن يتحرى في ذلك المفتي الكفء والأهل[٦]، فإذا تعذر الاتصال به جاز له أن يستفتي من هو دونه الأمثل فالأمثل.

(١) الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، (٤/ ٢٨١-٢٨٢)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢/٢١٢)، مرجع سابق.

(٤) السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المتوفى: ٤٨٩هـ.

(٥) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢/٣٥٨)، مرجع سابق.

(٦) كما سيأتي بيانه في المقتضى والمطلوب الثاني للمستفتي.

وهو فرض أصبح قليل الحدوث كما أشارنا في الوقت الحاضر؛ نظرًا لتعين ولي الأمر في البلاد للمفتين المؤهلين للإفتاء في ضوء الشروط المنصوص عليها في كتب الأصول والفقه، وتأسيس دور وهيئات معنية بأمر الفتوى يترأس فيه المفتي منظومة شرعية كاملة منوط بها القيام بعدة أعمال ووظائف شرعية خدمية، في صدارتها «الإفتاء»، إضافة لتطوروسائل الاتصالات التقليدية والحديثة، وسهولتها وعدم المغالاة في تكلفتها مقارنة بذي قبل.

ومن هذا المنطلق فيجب استفتاء وسؤال المرء على كل ما لا يعرفه مما يلزمه علمه ومعرفته في الدنيا والآخرة، والتعجيل في ذلك إذا لَزِم الأمر بسؤال أهل العلم؛ لينال بذلك السعادة والراحة في الدارين، وهذا المنهج يجب اتباعه في كل مجالات حياته اليومية، ليس مقتصرًا فقط على الناحية الشرعية، بل عليه أن يرجع إلى أهل العلم والفنون المختلفة كل في مجال واختصاصه.

2- رجوع المستفتي إلى أهل الاختصاص بالإفتاء:

ثاني مقتضيات الفتوى الصحيحة التي تتعلق بالمستفتي: هو رجوع المستفتي إلى أهل العلم والاختصاص من المُؤهَّلين للفتوى الأكفاء لها الذين تتوافر فيها شروط الإفتاء وآلياته وآدابه -السابق تناولها-؛ وإذا كنا قد انتهينا في العنصر والمقتضى الأول إلى وجوب الاستفتاء والسؤال عن الأمور المستحدثة والواقعة له مما ليس له علم بالحكم بشأنها فإنه يجب عليه استكمالًا لذلك الرجوع إلى المفتي الكفء والأهل من ذوي الاختصاص بالفتوى وعلومها، ممن تحققت فيه شروط الإفتاء ومقتضياته المطلوبة.

فالفتوى صنعة ومهارة لا يحسنها كل أحد ولا يجيدها إلا المختصون بها، المؤهلون الممارسون لها؛ فهي عملية تطبيقية تربط بين العلم الشرعي النظري وبين الواقع المتغير الملموس وفقًا لقواعد وأصول مُحَدَّدة تعمل على تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب صانعًا محترفًا لها، ماهرًا بها، مؤهلًا تأهيلًا علميًّا وذهنيًّا واقعيًّا لها، بحيث يكون قادرًا على التعامل الدقيق مع هذه الأدوات والمعطيات؛ لتخرج الفتوى بعد ذلك مُحَقِّقة لمصالح العباد، موافقة للشريعة الغراء، مساهمة في استقرار المجتمعات وتقدم الأوطان والنهوض بأعبائه.

وبالتالي فلا يصح للمستفتي أن يسأل من ليس أهلًا للفتيا، ممن لا يعتبر في الشريعة جوابه، وأن يستسهل في ذلك بسؤال مجهول الحال دون البحث عن المفتي المتمكن من الإفادة والتوجيه الصحيح للمستفتين، والإجماع على عدم صحة هذا.

يقول العلامة أبو المظفر السمعاني: «فأما المستفتي فلا يجوز له أن يستفتي من شاء على الإطلاق؛ لأنه ربما يستفتي من لا يعرف الفقه بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة، ويكفيه في ذلك خبر العدل الواحد» [١].

وممن حكى الإجماع على ذلك: الإمام الغزالي، بقوله: «أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقًا» [٢]، والزركشي، بقوله: «وإنما يسأل -المستفتي-من عرف علمه وعدالته، بأن يراه منتصبا لذلك، والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه، ولا يجوز لمن عرف بضد ذلك، إجماعا»[٣].

ويقول ابن الهمام الحنفي[٤]: «الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة أو رآه منتصبا -للإفتاء- والناس يستفتونه معظمين له، وعلى امتناعه -الاستفتاء- إن ظن عدم أحدهما -أي عدم الاجتهاد أو العدالة، فضلا عن ظن عدمهما جميعا-» [٥].

فهذه الأقوال وغيرها تؤكد لنا ضرورة رجوع المستفتي إلى أهل الاختصاص إذا جهل أمرا من أمور دينه ودنياه، وحرمة استفتاء غيرهم، والواجب عليه أن يتحرى في ذلك المفتي الأعلم والكفء.

يقول الخطيب البغدادي في هذا المعنى: «فعليه -أي: المستفتي-أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم؛ ليقصده ويؤم نحوه، فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله» [٦].

ويقول النووي: «فإنه يجب عليه -المستفتي- قطعًا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى» [٧]؛ وذلك لأن الفتوى تحتاج إلى تحصيل علوم ومعارف شتى، والماهر في علم الفقه أو الأصول ونحوهما، وإن كان منتصب لتدريس هذه العلوم وغيرها، وصل إلى مرحلة المهارة والدربة فيها، لا يحق له الإقدام على الفتوى، بدون تحصيل باقي العلوم والمعارف الإفتائية؛ يقول ابن الصلاح: «ولقد قطع الإمام أبو المعالي، وغيره: بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا تحل له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له في نفسه واقعة لزمه أن يستفتي غيره فيها. ويلتحق به المتصرف

(١) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٣٥٧/٢)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي، (ص: ٣٧٣)، مرجع سابق.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٣٦٢/٨)، مرجع سابق. وينظر أيضا: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، (٥٤٢/٤)، مرجع سابق.

(٤) ابن الهمام الحنفي: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم السكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، المتوفى: ٨٦١هـ.

(٥) التقرير والتحبير، لابن الهمام، (٣٤٥/٣)، مرجع سابق.

(٦) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٣٧٦/٢)، مرجع سابق.

(٧) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٧١-٧٢). وينظر أيضا: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (١٥٨/١)، مرجع سابق.

النظار البحاث في الفقه من أئمة الخلاف، وفحول المناظرين. وهذا لأنَّه ليس أهلًا لإدراك حكم الواقعة استقلالا لقصور آلته» [١].

إذًا فعلى المستفتي الرجوع إلى مَن هو أهل للفتوى، كفء بها، سواء تصدى للإفتاء بذاته، أو من عينته الدولة بوظيفة الإفتاء العام أو المحلي، أو من يكون منتصبًا للإفتاء، وفقًا لما نص عليه المحققون من الأصوليين والفقهاء [٢]، وإن كان يجوز للمستفتي الرجوع في معرفة جواب نازلته إلى المفتي سواء المتصدي للإفتاء بذاته ومن تلقاء نفسه، وفقًا للمفهوم السابق؛ فإن هذا مقيد بكونه أهلا وكفؤا للإفتاء، وبقدرة المستفتي على الحكم عليه بكونه أهلا لذلك من عدمه، كما أن الرجوع إليه يكون في الأسئلة والجوانب الشخصية؛ كالسؤال في أمور العبادات ونحوها مما يتعلق بشخص المستفتي ولا يتعداه إلى غيره، أما عن المسائل والنوازل والمستجدات المتعلقة بالشأن العام والمجتمع، فإنها تكون من اختصاص القائمين بوظيفة الإفتاء ممن يعينه ولي الأمر، من المؤهلين للنظر في مثل تلك القضايا والنوازل؛ بما يمتلكون من القدرة وإمكانيات ذهنية ومعرفية علمية إلى النحو السابق بيانه.

والأولى بالمستفتي الرجوع في جميع مسائله ووقائعه شخصية كانت أو عامة إلى أهل الفتوى المرخص لهم بالإفتاء؛ لكثرة ممارستهم ومزاولتهم للعمل الإفتائي، بحيث أصبح لديهم الخبرة والملكة الإفتائية، التي تمكنهم من تصور المسألة المُستَفتى فيها تصوُّرًا صحيحاً، ودراسة واقعها دراسةً متأنية جيدة؛ ومن ثم تكيفها وتنزيل الحكم الشرعي الصحيح في هذه المسألة بما يحقق مقاصد الشرع وغاياته الكلية، وذلك بصيغة محكمة مزيلة للإشكال، بعيدة عن الإبهام وإلقاء المستفتي في الحيرة والشك والارتياب.

وفي هذا سد لفتاوى جانبها الصواب صادرة من بعض أهل العلم -ولكنهم غير مؤهلين التأهيل الكافي للإفتاء-، وفتاوى وأجوبة مضطربة شاذة، صادرة من جهلاء أدعياء خاصةً فيما يخص الشأن العام فيما يتعلق بمسائل الدين وقضاياه الكبرى الشائكة، وغيره من قضايا السياسة والاقتصاد والطب والاجتماع إلى غير ذلك من القضايا الهامة، والمستجدات وليدة العصر الحاضر، والتي تستدعي مزيد فكر وبحث ودراسة متأنية، وربما الرجوع والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص بشأن تلك الواقعة إذا كان الأمر يحتاج إلى إيضاح من ذوي الاختصاص؛ لبيان صورة المسألة، وإدراك واقعها، والحال المحيط بها، والوقوف على كافة أبعادها وملابستها، قبل إبداء الحكم الشرعي، وربما

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٠١)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (١٥٨/١)، مرجع سابق. والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي (٣٨١/٢)، مرجع سابق.

احتاج إلى مشاورة غيره من المفتين والفقهاء المجتهدين وتبادل الحديث والمناقشة معهم حول الحكم الذي يتناسب مع المسألة النازلة.

ومن هذا العرض يتأكد قولنا بأن رجوع المستفتي إلى أهل الاختصاص بالفتوى هو أهم مقتضيات الفتوى الصحيحة المتعلقة به: لما له من بُغْية واضحة، وأثر كبير في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، وقدرة على مواكبة التطورات والمستحدثات العصرية بشكل متقن وسليم، وفي سؤال من ليس أهلا للإفتاء، إسناد أمر إلى غير أهله، لأنه إذا سأل من ليس أهلا لما سئل عنه فكأنما يقول له أخبرني عما لا تدري وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل فيه سواء، فيعم الجهل، وتتخرب الأوطان، ويكثر التطرف بين الناس، وقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خطر سؤال هؤلاء، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بقوله: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)) [(١)].

يقول ابن حجر معلقًا على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم» [(٢)].

وإنما عليه أن يسأل من هو أهل للإفتاء، وأن يتحرى في أن يجعل بينه وبين الله من هو أهلا لذلك؛ فعن يزيد بن هارون، أنه قال: «إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل» [(٣)]، وعن محمد بن سيرين، قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم» [(٤)]، فواجب على المستفتي إذًا أن يتحرى بسؤاله المشهود له بالصلاح والتقوى، المتصف بالعلم والعدالة معا.

فإن المستفتي كالمريض الذي يبحث عن الطبيب البارع المتخصص فيما ألم به، فكما يُجهد الإنسان نفسه وغيره من المحيطين به في السؤال والتقصي عن طبيب اشتهر في علاج داء من الأدواء الجسدية أو النفسية فأولى تصحيحا لالتزاماتنا الدينية ألا نلجأ في الاستفتاء في أمور الدين إلا لأهل الذكر فيها من العلماء الماهرين والمجتهدين الربانيين؛ امتثالا لقول الله تعالى تعليما وتوجيها: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أبي الفضل العسقلاني، (١/١٩٥)، ط. دار المعرفة – بيروت، سنة، ١٣٧٩هـ.

(٣) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/٣٧٨)، مرجع سابق.

(٤) رواه مسلم في «الصحيح»، (١/١٤).

ولا شك أن تحري المستفتي في قصد المفتي المختص بالفتوى وعلومها أهم من التحري في قصد الطبيب الحاذق -وبالأخص في زماننا هذا الذي كثر فيه الدخلاء على علم الفتوى، الأدعياء له، الجهلاء به-؛ فإن الخطأ في قصد الطبيب الحاذق يفسد على الإنسان أمر المعاش، أما الخطأ في قصد المفتي العالم فيفسد عليه المعاش والممات، فخطر الفتاوى الشاذة لا يقتصر أثرها على المستفتي بصفة فردية من أن فعله قد لا يوافق الحق والصواب في بعض الحالات، بل تتعدى ذلك في الأغلب الأعم إلى المجتمع فتفسده وتسبب له الكثير من المشاكل والاضطرابات، وزعزعة الأمن والاستقرار، مما يعوقها في الأخير عن مسايرة المجتمعات الأخرى الأكثر رقيًّا وتقدمًا وحضارة في شتى المجالات، وقد لا يتوقف خطر الفتوى الشاذة على المجتمع الواحد، بل ربما تعدى ذلك لعدة مجتمعات وبلدان، وحصول الفُرقة بينها، وإلحاق الدمار والخراب فيها، إلى غير ذلك من الآثار السلبية للفتاوى الشاذة المضطربة.

ولهذه الآثار السلبية وغيرها قَرَّر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة، على أنه «لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة [١]» [٢].

وتأسيسا على ما سبق، وبما أنَّ المستفتي شريك في بناء الأوطان، وعنصر فعال في النهوض والازدهار، وسؤاله قد يتعلق بالجانب الشخصي له أو بالمجتمع، فإنه يجب عليه أن يتخير من يسأله في أمور دينه ودنياه، وأن يرجع إلى أهل العلم والاختصاص، الذين يعينهم ولي الأمر لتولي هذا المنصب الخطير طالما أنهم من أهل الفتوى والاجتهاد المشهود لهم بالعلم والعدالة، وأن يبعد عن هؤلاء الأدعياء الجهلاء الذين أقحموا أنفسهم في أمر هم ليسوا من أهله، فيُضلِّون ويَضلون، ويوقعون الناس في الحرج والمشقة والعنت، ويُشوِّشون على أهل الاختصاص بها الممارسين لها، ويفسدون الناس عليهم، فتضطرب الفتاوى، ويعم الجهل، ويكثر الفساد، ويزيد العنف والتطرف بين الناس.

(١) وهذه الشروط هي:

(أ) العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم.

(ب) العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

(ج) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

(د) المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(هـ) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها. وقد فصلنا القول في هذا الشروط والمقتضيات في المبحث السابق.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (١٥٣)، مرجع سابق.

فإن التزم المستفتي ذلك أخذ الحق من معدنه، واستفاد الحكم من موضعه، واستراح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ، المخالف للشرع، المباين للحق، وهذا هو نهج ومسلك المخلصين لدينهم، ومن مشى في هذا الطريق وسلك مسلكه، فإنه لا يعدم مطلبه، ولا يفقد من يرشده إلى الحق، فإن الله سبحانه وتعالى قد أوجد لهذا الشأن من يقوم به، ويعرفه حق معرفته [١].

3- البيان الدقيق للسؤال:

بعد رجوع المستفتي إلى أهل الاختصاص بالفتوى فإنه يجب عليه أن يبين سؤاله أو واقعته الحادثة له على نحو من الوضوح والدقة؛ وذلك لأنَّ جواب المفتي وفتواه متوقفة على سؤاله مترتبة عليه؛ فإذا أخطأ المستفتي في عرض السؤال أو قَصَّر في ذلك، فمن ثَمَّ بالتأكيد خطأ وتقصير في الفتوى المتعلقة بسؤاله؛ وذلك لأن الفتوى كما أشارنا تمر بأربع مراحل أساسية في ذهن المفتي، وهي: التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوى، وأن أهم هذه المراحل هي مرحلة التصوير؛ إذ ينبني عليها ما بعدها؛ من تكييف وبيان حكم وتنزيل، وهي شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح، وكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع وأجريت المراحل التالية على الوجه الصحيح، كانت الفتوى أبعد عن الخطأ وأقرب للصواب وإلى تحقيق مقاصد الشرع الكلية ومصالح العباد المرعية، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرة غير معبرة عن حقيقة الأمر.

ولهذا نص الفقهاء على أنه يجب أن يحسن المستفتي إلقاء السؤال إن كان الاستفتاء بالنطق، وإن حصل بالكتابة أن يكون السؤال واضحًا عبارة وخطًّا، فإذا لم يكن يحسن ذلك، أناب عنه من يعرف حسن الإلقاء أو الكتابة [٢].

يقول ابن الصلاح: «ينبغي أن يكون كاتب الاستفتاء ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض، مع إبانة الخط واللفظ، وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف» [٣].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «إذا سأل أحدكم، فلينظر كيف يسأل، فإنه ليس أحد إلا وهو أعلم بما سأل عنه من المسئول» [٤]، فعلى المستفتي إذًا أن يحسن سؤاله فإنه نصف الجواب، ومن أحسن السؤال وجد حسن الجواب؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((حسن السؤال نصف العلم)) [٥].

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (٢/٢٥١)، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٢) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٧١)، مرجع سابق. وأصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، (ص: ٢٤٦)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (١/١٦٩)، مرجع سابق. وينظر أيضا: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٨٥)، مرجع سابق.

(٤) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/٣٨٨)، مرجع سابق.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، (٧/٢٥).

وبيان المستفتي لسؤاله وإحسانه له يكون بالوصف الدقيق لواقعته، والبعد عن الاختصار المخل بالواقعة، وكذا الاستطراد الممل الذي لا فائدة منه؛ وذلك لأن جواب المفتي يكون على حسب ما فهمه من كلامه، يقول العزبن عبد السلام: «المفتي أسير المستفتي» [١]؛ فبقدر دقة المستفتي في عرض سؤاله، تكون دقة الفتوى ومناسبتها لمقتضى الواقع والحال، وبقدر بعد المستفتي عن الدقة في عرض سؤاله، تكون الفتوى شاذة مجانبة للصواب.

والاستطراد الممل هو ذكر المستفتي تفصيلات كثيرة لا فائدةَ منها في السؤال ولا تفيد المفتي في تصوره للمسألة وجوابه عليها، وإنما عليه أن يركز الانتباه على أصل سؤاله، مقتصرًا في ذلك على ذِكْر ما يرشد المفتي إلى كونه مؤثرًا في الوصول إلى الحكم الصحيح، وإذا ما احتاج المفتي إلى مزيد من الاستفسار والاستعلام عن شيء طلب منه بيانه وتوضيحه؛ حتى لا يضيع وقته في أمور لا فائدة منها، وتأخره عن القيام بأعماله المكلف بها من الاستماع إلى غيره من المستفتين، أو دراسة مسألة مستجدة، إلى نحو ذلك.

وعلى المستفتي أن يعلم أن هناك فرقًا في الاستفتاء مثلا في أمور الأحوال الشخصية بين السؤال عن الحكم الشرعي وبين حكاية المشكلة الاجتماعية التي لا تأثير لها في معرفة الحكم الشرعي، وإذا تعلق أمر بمشكلة من المشكلات الاجتماعية والأسرية لجأ إلى أهل الاختصاص بها [٢].

وإذا كان على المستفتي أن يبين سؤاله ويحسنه على وجه الدقة فإنه مطالب أيضا بأن يكون صادقًا في عرض سؤاله أو حادثته، أمِيناً في بيانها للمفتي، فيشرح له واقع مسألته بكل دقةٍ ووضوح، وأمانةٍ، ولا يُخفِي عليه شيئاً مما يتعلق بها، فيذكر ما له وما عليه؛ حتى يكون المفتي مطالعًا على سؤاله ملما بواقعه وملابساته، وبالتالي يتمكن من تنزيل الحكم الشرعي على وجهه الصحيح؛ إذ قد يتوقَّف الحكم الصحيح على إيضاح جزئية معينة تعمد المستفتي إخفاءها، مما يؤدي الأخير إلى تغيُّر حكم الفتوى، وبالتالي عدم مطابقتها لحال وواقع المستفتي.

فإذا كذب المستفتي في عرض سؤاله وذكر ما يخالف الحقيقة أو أخفى جزءًا منها، فإن جواب المفتي في حقه لا يحلل له حرامًا ولا يحرم حلالا؛ لأن المفتي إنما يفتي على الظاهر والله يتولى السرائر،

(١) قواعد الأحكام، للعزبن عبد السلام، (٩١/٢)، مرجع سابق.

(٢) وفي هذا الصدد وفي إطار مؤسسات الفتوى في العصر الحالي وقيامها بعدة وظائف متعددة بجانب المهام الرئيسية -العمل الإفتائي- تتمثل في مهام اجتماعية: حل المشكلات بين أفراد الأسرة، وخاصة مشكلة الطلاق، وإنهاء الخصومات والفصل في المنازعات الاجتماعية والمالية وكل ما فيه خلاف بين الناس، وعلى رأس تلك المؤسسات دار الإفتاء المصرية، بما تتطلع به من مهام متعددة؛ نظرًا لدورها المحوري والريادي على المستوى المحلي والعالمي، ما بين مهام دينية، وقانونية، واجتماعية، وفي إطار المهام الاجتماعية لديها إدارات متخصصة في معالجة تلك القضايا والمشاكل والعمل على إيجاد حول مناسبة، منها: «إدارة فض المنازعات» و «إدارة الإرشاد الأسري».

وللمزيد حول مهام الدار، والوقوف على إدارات الدار وأقسامها، ينظر موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت : http://www.dar-alifta.gov.eg

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)) (١). فعلى المستفتي إذًا تقوى الله عزوجل ومراقبته في عرض سؤاله؛ ليصل إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي يطمئن إليه قلبه.

4- السؤال فيما ينفع المستفتي:

يعد من مقتضيات الفتوى الصحيحة المتعلقة بحال المستفتي هو السؤال والاستفتاء فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة؛ فيكون غرضه من الاستفتاء هو المعرفة والإفادة، لا سؤال المفتي وامتحانه، أو السؤال عن أمورلم تقع ليس بها فائدة، أو السؤال عما يسبب الشك والارتياب في الدين أو العمل، إلى نحو ذلك من أحول لا تفيد المستفتي ولا المجتمع؛ **عد منها الإمام الشاطبي عشرة مواضع يكره للمستفتي السؤال فيها، وهي:**

السؤال عما **لا ينفع في الدين**؛ كسؤال عبد الله بن حذافة للنبي صلى الله عليه وسلم: من أبي (٢). وكسؤال رجلين من الأنصار: ما بال الهلال يبدو رقيقا كالخيط، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرا، ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: {۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ} [البقرة: ١٨٩] (٣)؛ فإنما أجاب سبحانه بما فيه من منافع الدين (٤).

١- **السؤال بعد ما بلغ من العلم حاجته:** كما سأل الرجل عن الحج: أكل عام؟ (٥)، مع أن قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] قاض بظاهره أنه للأبد لإطلاقه، ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً} [البقرة: ٦٧].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له، (٩/٦٩)، ومسلم، (٣/١٣٣٧).

(٢) فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: سلوني، فقام رجل فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: أبوك حذافة، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، من أبي؟ فقال: أبوك سالم مولى شيبة، فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال: إنا نتوب إلى الله عز وجل)). متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصحيح» واللفظ له، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، (٩/٩٥)، ومسلم في «الصحيح»، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، (٤/١٨٣٠).

قال الشيخ مصطفى البغا: «(كرهها): كره السؤال عنها؛ لما قد يكون في الجواب عنها ما يسوء السائل أو يكون السؤال سببا في تحريم أو وجوب وزيادة تكليف مما لا ضرورة فيه ولا حاجة إليه». صحيح البخاري، (٩/٩٥).

(٣) ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، (١/٢٥). والدر المنثور، لجلال الدين السيوطي، ط. دار الفكر – بيروت، (١/٤٩٠).

(٤) فالسؤال في هذه الآية كان مقصودًا به بيان حالات الهلال كيف يولد ولم يبدأ في أول الشهر دقيقا كالخيط ثم يتسع ويكبر بمضي الأيام حتى يصير بدرا ثم يعود إلى حالته الأولى. ولكن الجواب في الآية كان صارفا للسائلين عن هذا القصد موجها لهم إلى ما ينبغي السؤال عنه وهو ما يتعلق بالهلال من أحكام شرعية ومواقيت، وهذا من الأسلوب الحكيم الذى أريد به توجيه السائل إلى ما هو الأليق بحاله في السؤال بتوجيه الفكر إلى ثمرة من ثمرات طريق سير الهلال في مجراه بدلا من الدخول في مناقشات قد لا يفهمها السائل بل ويعسر فهمها على الكثيرين.

(٥) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم)) أخرجه مسلم في «الصحيح»، (٢/٩٧٥).

٢- **السؤال من غير احتياج إليه في الوقت**، وهذا خاص -والله أعلم- بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ذروني ما تركتكم)) [١]، وقوله: ((وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنه)) [٢].

٣- **السؤال عن صعاب المسائل وشرارها**؛ كما جاء في النهي عن الأغلوطات [٣].

٤- **السؤال عن علة الحكم**، وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال، كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة [٤]؛ حيث أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها السؤال عن مثل هذا.

٥- **أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق**، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، ولما سأل عمرو بن العاص رضي الله عنه لصاحب الحوض: «يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ قال سيدنا عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا» (٥).

٦- **أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي**، ولذلك قال سعيد بن المسيب لربيعة: «أعراقي أنت؟» [٦]. وقيل لمالك بن أنس: «الرجل يكون عالما بالسنة؛ أيجادل عنها؟ قال: «لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت» [٧].

٧- **السؤال عن المتشابهات**، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: {فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ} [آل عمران: ٧]، وعن عمر بن عبد العزيز: «من جعل دينه غرضا للخصومات؛ أسرع التنقل» [٨]. أي التردد بين الآراء، والتحول والانتقال بين الأشياء، ومن ذلك سؤال من سأل مالكا عن الاستواء، فقال: «الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة» [٩].

---

(١) أخرجه مسلم «الصحيح»، (٩٧٥/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن»، (٣٢٥/٥). والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٢١/١٠). وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٤٥/٢).

(٣) فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات))، وفي رواية أخرى: ((عن الغُلُوطَاتِ))، قال الأوزاعي الغُلُوطَاتِ: «شداد المسائل وصعابها». أخرجه أحمد في «المسند»، (٩٢/٣٩)، والطبراني، في «المعجم الكبير»، (١٩/٣٨٠-٣٨٩).

(٤) فعن معاذة رضي الله عنها، قالت: سَأَلْتُ عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». أخرجه مسلم، في «الصحيح»، (٢٦٥/١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، (٢٣/١). والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٣٧٩/١).

(٦) فعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: «سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: «عشر من الإبل» فقلت: كم في إصبعين؟ قال: «عشرون من الإبل»، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: «ثلاثون من الإبل» فقلت: كم في أربع؟ قال: «عشرون من الإبل» فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟ فقال سعيد: «أعراقي أنت؟» فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: «هي السنة يا ابن أخي». أخرجه مالك في الموطأ، باب: ما جاء في عقل الأصابع (٦٨٠/٢).

(٧) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، (٩٣٥/٢). والقاضي عياض في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، (٣٩/٢).

(٨) أخرجه ابن بطة في «الإبانة»، (٢/ ٥٠٢). وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، (٢/ ٩٣١).

(٩) ذكره الأصفهاني في «الحلية»، (٦/ ٣٢٥).

٨- **السؤال عما شجر بين السلف الصالح**؛ فقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين؛ فقال: «تلك دماء كف الله عنها يدي؛ فلا أحب أن يطلخ بها لساني» [١].

٩- **سؤال التعنت والإقحام وطلب الغَلَبة في الخصام**، فقد ورد في القرآن ذم نحو هذا في قوله تعالى: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ} [البقرة: ٢٠٤]، وقوله تعالى: {بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ} [الزخرف: ٥٨]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِمُ)) [٢].

ثم أردف الشاطبي قائلا: هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحدا، بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد، وعلى جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين؛ كما جاء في الحديث الشريف ((إن المراء في القرآن كفر)) [٣]، وقوله تعالى: {وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ} [الأنعام: ٦٨].

وعلى ذلك فإن السؤال في مثل تلك المواضع وما شابهها من أحوال ومواضع لا تفيد المستفتي ولا المجتمع بحال بل على العكس من ذلك تعود بالضرر والسلب على الجميع مستفتٍ ومفتٍ وأفراد مجتمع ككل:

أما عن المستفتي: فمن الأضرار التي تعود عليه جراء سؤاله عن أشياء ليس له فيها نفع:

- **الشك والارتياب في الدين**: إن كثرة سؤال المستفتي في المسائل الكلامية وأمور الدين الكبرى، قد تؤدي به إلى الشك في دينه -والعياذ بالله-؛ فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئا، فليقل: آمنت بالله)) [٤]. وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قال الله عزوجل: إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله)) [٥]، وفي رواية الخطيب البغدادي ((لا تزالون تسألون، حتى يقال لكم: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله عزوجل))، قال البغدادي معلقا على ذلك: «وحمقى الناس يسألون بجهلهم عن جميع ما يعرض في قلوبهم» [٦].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، (٢/٩٣٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، (٣/١٣١)، ومسلم، (٤/٢٠٥٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»، (٢٩/ ٨٥). والأصفهاني في «الحلية»، (٩/٢١٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٩/٩٦)، ومسلم واللفظ له، (١/١١٩). ولفظ البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله))

(٥) أخرجه مسلم، (١/١٢١).

(٦) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/٤١٩)، مرجع سابق.

والواجب على المستفتي ترك «البحث عن أمور معينة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، وأكثر ذلك لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به بغير بحث» [١].

- **الشك والارتياب في العمل:** من أضرار كثرة السؤال والمبالغة فيه إلى حد التكلف والتنطع والتعمق أن يؤدي بالمرء إلى الشك في عمله وعبادته وهو منزه عن هذا، وفي الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا، فمروا على رجل جالس عند مَقْرَاةٍ له، فقال عمر: يا صاحب المقراةِ أولغت السباع الليلة في مقراتك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلفٌ لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور))[٢].

يقول ابن العربي [٣] معلقًا على هذا الحديث: «فلا ينبغي لأحد أن يسأل ما يكسبه في دينه شكًّا أو إشكالًا في عمله». ثم أرشد المفتين إلى قاعدة هامة تتمثل في أنه «إذا جاء السائل عن مسألة فوجدتم له مخلصا فيها فلا تسألوه عن شيء، وإن لم تجدوا له مخلصا فحينئذ فاسألوه عن تصرف أحواله وأقواله ونيته، عسى أن يكون له مخلص» [٤]؛ وهذا ما هو إلا لعدم حصول نوع من الشك من كثرة سؤال المفتي للمستفتي، فكان الأولى له ألا يسأل عن شيء يكسبه في دينه وعمله إشكالا وترددًا.

- **المنع بعد الإباحة:** فقد يؤدي تنطع وإكثار السؤال من المستفتي بالمفتي، من القول بالمنع بعد أن كان قد أفتى بالإذن والجواز؛ كأن يسأل مثلا عن السلع التي في الأسواق هل يكره شراؤها ممن بيده قبل البحث عن مصيرها إليه فيجاب بالجواز، فإن عاد فقال: أخشى أن يكون من نهب أو غصب ويكون ذلك الزمن وقع فيه شيء من ذلك في الجملة، فيجاب بأنه: إن ثبت شيء من ذلك حرم وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطع والتكلف لم يزد المفتي على جوابه بالجواز[٥]، إلى نحو ذلك من الأمثلة.

ولو أدرك المستفتي حقيقة قوله تعالى -إخبارا لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص: ٨٦]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث السابق ذكره: ((يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلفٌ لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور))

(١) فيض القدير للمناوي، (٣٥٥/٦)، مرجع سابق.
(٢) رواه الدارقطني، في «السنن»، (٢٦/١).
(٣) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، المتوفى (٥٤٣هـ).
(٤) أحكام القرآن، لابن العربي، (٧٥/٤)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
(٥) فيض القدير للمناوي، (٣٥٥/٦)، مرجع سابق.

(١). وقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، -عندما خرج في ركب، فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فسأل عمرو بن العاص رضي الله عنه لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟، فقال سيدنا عمر: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا» (٢)، إلى غير ذلك من النصوص القطعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقوال وأفعال السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم من التابعين والفقهاء، ما بلغ بسؤاله إلى حد التكلف والتنطع في الدين وإكثار السؤال بأمور لا نفع فيها في الدنيا والآخرة.

- **إضاعة الوقت والجهد:** من أضرار إكثار السؤال أيضا بما ليس فيه فائدة هو إضاعة وقت المستفتي وجهده، فينشغل بذلك عن طلب العلم النافع له من حفظ كتاب الله تعالى، وتعلم سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأمور دينه إلى نحو ذلك، وينشغل أيضا بعمله ومهامه في المجتمع المنوط به القيام بها، مما يؤثر سلبيا في الأخير عليه وعلى المجتمع؛ لذا حذرنا صلى الله عليه وآله وسلم من كثرة السؤال، فقال في الحديث الذي رواه الشيخان: ((إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)) [٣] ؛ قال القرطبي: «وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((وكثرة السؤال)) فمعناه عند أكثر العلماء التكثير في السؤال من المسائل والنوازل والأغلوطات وتَشقِيقِ المُولَّداتِ»[٤]

قال العلامة القرافي مُوجِّهًا المفتي إلى ما يجب فعله نحو المستفتي المكثر من الأسئلة غير النافعة له؛ لإصلاح شأنه وتقويم انعواجه: «وينبغي للمفتي: إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو فيما يتعلق بالربوبية يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل؛ لكونه من العوام الجلْف، أو يسأل عن المعضلات ودقائق أصول الديانات، ومتشابه الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له: فلا يجيبه أصلا، ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك، ولا تخض فيما عساه يهلكك لعدم استعدادك له»[٤].

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، (٢٣/١). والبيهقي في «السنن الكبرى»، (٣٧٩/١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له، (١٢٤/٢)، ومسلم، (١٣٤٠/٣).

(٤) التمهيد، للقرطبي، (٢٨٩/٢١)، مرجع سابق.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (٢٦٤/١)، مرجع سابق.

أما عن المفتي: فقد تعود إليه بعض الأضرار والآثار السلبية أيضا جراء إكثار السائل من الأسئلة والتنطع فيها مبالغة عن الحد، منها:

- **إضاعة الوقت والجهد:** يؤدي إكثار المستفتي للسؤال ما لا نفع فيه ولا فائدة منه إلى إضاعة وقت المفتي وجهده أيضا، حيث يشغله ذلك عن الجواب عن أسئلة باقي المستفتين، وربما كان فيهم من يضره الانتظار، كما قد تعبه كثرة المجادلات إلى نحو يخرجه عن حد الاعتدال الذهني، مما قد يؤدي به إلى إساءة الفهم والتقدير في المسائل التالية للوقائع المستفتين على مداريومه.
- **عدم مجانبة الصواب:** قد يعتمد المستفتي الإكثار من مسائل الأغلوطات والمعضلات وما شابه ذلك؛ ليستدرج المفتي ويوقع به في الخطأ والزلة، والأغلوطات: هي المسألة التي يعيا بها المسؤول فَيغلطُ فيها، وقد كره صلى الله عليه وسلم أن يعترض بها العلماء فيُغالطوا ليُستزلُّوا ويُستَسقَط رأيهم فيها» [١]، قال ابن دقيق العيد «وإنما كان ذلك مكروها: لما يتضمن كثير منه من التكلف في الدين والتنطع، والرجم بالظن من غير ضرورة تدعو إليه، مع عدم الأمن من العثار، وخطأ الظن، والأصل المنع من الحكم بالظن، إلا حيث تدعو الضرورة إليه» [٢].

ومن كان على هذا النحو فهم شرار الأمة، الذين أخبرنا عنهم صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((سيكون أقوام من أمتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل، أولئك شرار أمتي)) [٣]، وقال الحسن البصري: «إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل، يعنتون بها عباد الله» [٤].

وعلى المستفتي لاجتناب ذلك؛ وحتى لا يدخل تحت هذا الوصف السابق أن يتجنب السؤال عن مثل هذه الأمور، وعلى المفتي ألا يجيبه أصلا؛ قال الخطيب البغدادي: «قال ابن شبرمة: «إن من المسائل مسائل لا يجمل بالسائل أن يسأل» زاد حنبل: عنها، ثم اتفقا: «ولا بالمسئول أن يجيب» زاد حنبل: فيها» [٥]، يدل على ذلك أيضًا أن رجلا جاء إلى الإمام مالك رضي الله عنه، فسأله عن مسألة، فلم يجبه، فقال له: يا أبا عبد الله، ألا تجيبني عما أسألك عنه؟ فقال له مالك: «لو سألت عما تنتفع به»، أو قال: «تحتاج إليه في دينك أجبتك»[٦].

إلَّا أنه إذا كانت المسألة المعضلة من الأمور المطلوبة المتعلقة بعمل المستفتي وتكليفاته المطلوبة منه، فإنه يجب عليه أن يتأنى ولا يتعجل في الجواب؛ فيتفهم صورة المسألة جيدًا، ويقف على جميع ملابساتها وأحوالها، قبل إصدار الجواب فيه، **وعليه** ألا يتحرج من قول «لا أعلم» أو «لا

(١) غريب الحديث، للخطابي، (٣٥٤/١)، ط. دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، (٣٢٣/١)، مرجع سابق.

(٣) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢١/٢)، مرجع سابق.

(٤) أخرجه ابن بطة في «الإبانة»، (٤٠٣/١). وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، (١٠٧٣/٢).

(٥) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٤١٧/٢)، مرجع سابق.

(٦) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٤١٨/٢)، مرجع سابق.

أدري» أو أن «المسألة تحتاج للبحث والدراسة» إلى نحو ذلك؛ فعن ابن مسعود قال: «إن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم، ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]» (١).

أمَّا عن المجتمع: فإن أثر إكثار السؤال والمبالغة فيه بالوصف السابق يبدو جليا من إضاعة وقت وجهد كل من المفتي والمستفتي بما ليس فيه نفع لا للفرد ولا للمجتمع، مما يعيق من التطور والعمل والنهوض المجتمعي في شتى المجالات علميًّا وفكريًّا واقتصاديًّا وطبيًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا إلى غير ذلك.

والحاصل أن كثرة السؤال من المستفتي ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية أمر مذموم شرعًا (٢)، وعلى المستفتي أن يتجنب هذا، وأن يكون سؤاله فيما هو محتاج إليه فعلا، بحيث يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، فلا يسأل إلا عما يتعلق به عمل أو تكليف مطلوب منه شرعًا، يقول في ذلك الشاطبي: «كل مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا» (٣).

وعليه أن يقتدي بالسلف الصالح؛ فإنهم «ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم» (٤)؛ وذلك حتى لا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم)) (٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته)) (٦).

فعلى المستفتي إذًا: أن يعي حقيقة ذلك، وأن يعلم بأن دينه وأسرته ومجتمعه في حاجة إلى أن يترك كثرة السؤال والاشتغال بما فيه النفع لدينيه بتعلم العلوم النافعة، ولأسرته من الاستماع إليهم والجلوس معهم وحل مشكلهم، ولمجتمعه من أداء عمله المكلف به بإخلاص وإتقان، فضلا عن الدخول في مناقشات ومجادلات لا يتأتى منها غير تضيع الوقت والجهد، مما يعود في الأخير بآثار سليبة خطيرة على الفرد والمجتمع.

(١) رواه البخاري في «الصحيح»، (٦/١٣١).
(٢) الموافقات، للشاطبي، (٥/٣٨٥)، مرجع سابق.
(٣) الموافقات، للشاطبي، (١/٤٣)، مرجع سابق.
(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٢/١٠٦٢)، مرجع سابق.
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، (٩/٩٤)، ومسلم واللفظ له، (٢/٩٧٥).
(٦) أخرجه البخاري، في «الصحيح»، (٩/٩٥).

5- التأدب وحسن التعامل مع المفتي:

من الأمور والمقتضيات الواجبة على المستفتي أيضا التأدب وحسن التعامل مع المفتي؛ وذلك بأن يجله في خطابه وجوابه، ويعظمه لعلمه وفضله، وكونه موقعًا عن الله سبحانه وتعالى، مرشدًا إلى الحق دال على الصواب أولًا، ولأن أخلاق المسلم المؤمن ينبغي أن تكون هكذا ثانيًا؛ لذا فوجب على المستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي، كما يتأدب مع الطبيب الذي يعالجه. وصور تأدب المستفتي مع المفتي كثيرة، نذكره منها، إضافة لما سبق:

١- اختيار الألفاظ اللطيفة الحسنة في الحديث مع المفتي والرد عليه، وعدم رفع الصوت في وجهه فوق الحاجة، أو الإيماء بيده في وجه، أو التطاول عليه؛ فعن طاوس رضي الله عنه أنه قال: «إن من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد»[١].

٢- مراعاة عدم التعنت مع المفتي وإكثار الجدل معه، ولا أن يقل له: ما تحفظ في كذا أو ما مذهبك أو مذهب إمامك، ولا يقل إن أجابه: هكذا قلت أنا، ولا يقل: أفتاني فلان أو غيره بكذا، ولا يقل أيضا إذا كان الاستفتاء كتابة إن كان جوابك موافقا لما كتب وأجاب فيها فاكتب وإلا فلا تكتب، قال الخطيب البغدادي: «ولا ينبغي له -أي: المستفتي- إذا سأل المفتي أن يقول له: ما يقول صاحبك؟ أو ما تحفظ في كذا؟ بل يقول: ما تقول أيها الفقيه؟ أو ما عندك؟ أو ما الفتوى في كذا؟» [٢]، إلى نحو ذلك ما يدل على غاية التأدب والاحترام والتقدير لمكانة المفتي.

٣- ترك المستفتي الاستعجال في طلب الجواب من المفتي؛ وذلك لإتاحة الوقت الكافي للمفتي من تصور المسألة المسئول عنها وإجراء باقي مراحل الفتوى عليه بشكل صحيح، وبالأخص ما إذا كان المسئول عنه من مسائل النوازل والمستجدات التي تحتاج للمزيد من البحث والدراسة ومشاورة أهل العلم من الفقهاء والمختصين؛ يقول العلامة ابن حجر: «إن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها، بل يطلبها برفق وتأن، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفتٍ وسائلٍ وباحثٍ عن علم» [٣].

٤- الصبر على المفتي حتى يتفرغ له إن كان منشغلًا، ولا يبادر بسؤاله حتى يراه مستعدًا لذلك متهيئًّا للإفتاء؛ فلا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو في حالة ضجر أو هم إلى غير ذلك مما يشغل القلب [٤].

(١) ذكره البغدادي «الفقيه والمتفقه»، (٣٨٠/٢)، مرجع سابق:

(٢) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٣٨١/٢)، مرجع سابق.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢١٦/٩)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٦٨- ١٦٩)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٨٣)، مرجع سابق

يقول الخطيب البغدادي: وإن رأى المستفتي المفتي في هم قد عرض له، أو أمر يحول بينه وبين لبه، ويصده عن استيفاء فكره، أمسك عنه، حتى إذا زال ذلك العارض، وعاد إلى المألوف من سكون القلب، وطيب النفس، فحينئذ يسأله وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك [١]. في أحاديث كثيرة على النحو السابق الإشارة إليه.

٥- ألا يسأل المفتي بنية الامتحان؛ لمعرفة مدى مستواه فهذا من سوء الأدب، وهو أمر منهي عنه، كما سبق في المطلب السابق.

٦- ومن مظاهر التأدب واحترام المستفتي للمفتي الدعاء له عند طلب الاستفتاء، فيقول له: ما تقول رحمك الله، أورضي الله عنك، أووفقك الله، أو سددك، أورضي الله عن والديك، وقد حكي أن فتوى وردت من أحد السلاطين إلى أبي جعفر: محمد بن جرير الطبري لم يكتب له الدعاء فيها، فكتب الجواب في أسفلها: لا يجوز، أو كتب: يجوز ولم يزد على ذلك، فلما عادت الرقعة إلى هذا السلطان، ووقف عليها، علم أن ذلك كان من أبي جعفر الطبري؛ للتقصير في الخطاب الذي خوطب به، فاعتذر إليه [٢].

٧- ألا يطالب المفتي بالدليل، ولا يقل له لم قلت كذا، فإن أحب المستفتي أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة [٣].

٨- شكر المفتي بعد بيان الجواب له، والاعتراف بفضله، والدعاء له بما يفتح الله عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل)) [٤].

وعلى ذلك فإذا التزم المستفتي هذه الآداب وما يقاس عليها كان أدعى لإقبال المفتي عليه بعلمه، وبذل جهده في تعليمه وإفهامه، فإن كان -المستفتي-بطيء الفهم، ترفق به وصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه، وإن كان الحكم بالمنع أرشده إلى ما هو عوض عنه، وإن كان بحاجة إلى تفهيمه أمورًا أخرى لم يتطرق إليها في سؤاله وكان في حاجة لها، بيّنها له زيادة على جواب سؤاله، نصحًا وتوجيهًا وإرشادًا له، وفي مقابل ذلك فسوء الأدب مع المفتي يؤدي إلى إعراضه عن المستفتي، وعدم الصبر عليه في التفهم منه والإفهام له.

(١) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٣٨٢/٢)، مرجع سابق.

(٢) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٣٨١/٢)، مرجع سابق.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٨٥)، مرجع سابق

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، (٢٣٣/١٨). والترمذي في «السنن»، (٣٣٩/٤).

6- طلب توضيح الجواب:

يعد من المقتضيات المطلوبة لدى المستفتي أيضًا من أجل إفتاء صحيح هو طلب توضيح الجواب من المفتي، إذا لم يتمكن المستفتي من فهم وإدراك كلام المفتي، وما نص عليه من أحكام، -وخاصة إذا كان الجواب بالمشافهة، ليس بالكتابة؛ إذ لو كان الجواب كتابة فربما قرأه أكثر من مرة وفهم ما تضمنته الفتوى من أحكام، أو ربما استعان بالبعض لشرح وتوضيح ما في الفتوى له-؛ يقول العلامة بدر الدين العيني: «لا عيب على الطالب للعلوم أو المستفتي أن يقول للعالم أوضح لي الجواب، ونحو هذِه العبارة» [1].

وإنما العيب والخطأ هو أن يبدأ المستفتي ويشرع في عمله وعبادته بناء على فهم خطأ أو ناقص للموضوع محل الاستفتاء، وهو أمر لا يقل في خطورته عن الحكم غير الصحيح الصادر بداية من المفتي؛ فالأثر واحد وهو العمل الخاطئ المخالف للشرع الحنيف.

لذا فالواجب على المستفتي أن يتفهم ويعي جيدًا كلام المفتي المؤهل للإفتاء، ولا يتردد ويتكبر في طلب إعادة الجواب وتوضيحه له؛ طالما أن لم يتضح له بشكل كامل في المرة الأولى.

7- تكرار (أو تكرير) السؤال عند تكرار الحادثة:

إذا استفتى السائل في مسألة أو حادثة ما وأجابه المفتي، ثم وقعت له تلك الحادثة مرة أخرى، فإن لم يتذكر الحكم وكان ناسيا له، وجب عليه الاستفتاء ثانيًا وفاقًا [2]، وإن كان ذاكرًا له، فقد اختلف العلماء في ذلك على وجهين: أحدهما: يلزمه تكرار السؤال؛ لجواز تغير رأي المفتي، والثاني: لا يلزمه تكرار السؤال؛ لأنه قد عرف الحكم، والأصل استمرار المفتي عليه [3].

يقول ابن القيم: «إذا استفتاه عن حكم حادثة فأفتاه وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية، فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، فمن لم يلزمه بذلك قال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغير اجتهاده، كما أن له أن يعمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء وإن جاز تغير اجتهاده، ومن منعه من ذلك قال: ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الأول، فلعله أن يرجع عنه فيكون المستفتي قد عمل

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (١/ ٣١٠)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي الهندي، (٨/ ٣٩٠٣)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (١/١٦٨)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٨٢)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص: ٦٨)، مرجع سابق

بما هو خطأ عند من استفتاه، ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي، واحتجوا بقول ابن مسعود: من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة»[١]، وبذلك لا يخلو حال المستفتي عن تكرار الواقعة له من أمرين:

- **الأول:** أن يعلم أن المفتي قد استند في فتواه على نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ فحينئذٍ لا حاجة إلى إعادة السؤال قطعاً؛ قال البرماوي: «فإنْ عرف استناد الجواب إلى نَص أو إجماع فلا حاجة إلى إعادة السؤال ثانيًا قَطْعًا كما ذكره الرافعي» [٢].
- الثاني: ألا يعلم مستند المفتي في فتواه أو عَلِمَ أنه استند على دليل يسوغ الاجتهاد فيه، فحينئذ هل يلزمه إعادة الاستفتاء؟ على قولين أيضا: الأول: أنه يلزمه إعادة الاستفتاء؛ لأنه قد يتغير اجتهاد المفتي. الثاني: أنه لا يلزمه؛ لأنه قد استند على فتوى سابقة [٣].

قال ابن النجار الحنبلي: «ويلزم المستفتي أيضا تكرير السؤال عند تكرار الواقعة؛ لأنه قد يتغير نظر المفتي، وهذا الصحيح؛ لكن محل الخلاف إذا عرف المستفتي أن جواب المفتي مستند إلى الرأي. كالقياس، أو شك في ذلك، والغرض: أن المقلد حي، فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع، فلا حاجة إلى إعادة السؤال ثانيا قطعا» [٤].

وقال القاضي أبو يعلى الفراء: «وإن استفتى عامي عالماً في حكم وأفتاه، ثم حدث حكم آخر مثل ذلك، فعليه أن يكرر الاستفتاء، ولا يقتصر على الأول» [٥]، ففي رجوعه منفعة، إذا لم يكن تغير نظر المفتي واجتهاده، أعاد عليه الجواب، وربما أرشده إلى شيء جديد لم يدله عليه في المرات السابقة؛ كأن أفتاه في الجواب الأول بأن معاملة ما حرام لا تصح وسكت لضيق وقت ونحوه، وعند تكرار السؤال، ربما أرشده إلى معاملة أخرى قريبة من المعاملة المسئول عنها ولكنها أصح منها وليس فيها حرمة شرعًا، إلى نحو ذلك.

وخلاصة القول بأنَّه إذا استفتى المستفتي في المسألة أو النازلة، ثم حدثت تلك النازلة، فلا يلزمه تكرار السؤال إذا استند الجواب الأول إلى نص أو إجماع، أما إذا كان مستند الجواب إلى الرأي والنظر، فيلزم المستفتي تكرار السؤال.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٠١/٤)، مرجع سابق.

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، (٣٣٠/٥)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م. وينظر أيضا: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، (٤٠٥٨/٨)، مرجع سابق.

(٣) القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة، للشثري، (ص: ٣٢)، مرجع سابق.

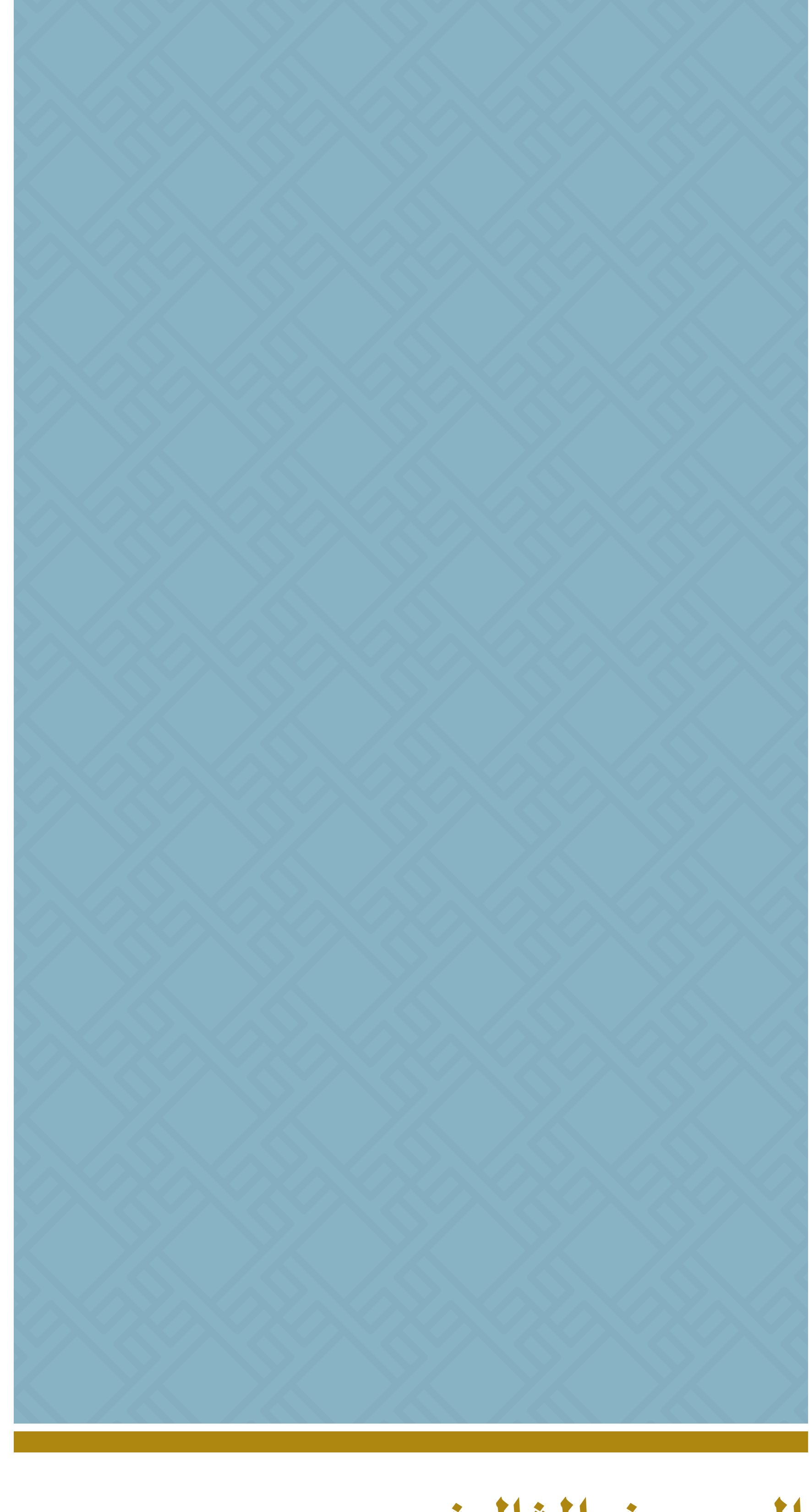
(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، (٥٥٥/٤)، مرجع سابق.

(٥) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (١٢٢٨/٤)، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

والأجدر للمستفتي خروجًا من الخلاف واطمئنانا لقلبه وإخلاصًا لدينه أنه إذا وقعت له حادثة فسأل عنها، فأجابه المفتي، ثم وقعت له تلك الحادثة ثانيا: لزمه تجديد السؤال على الأصح؛ إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال والإجابة الأولى للمشقة ورفع للحرج عنه [(١)].

والآن ومع إنشاء دور وهيئات مختصة بالفتوى، وتطور وسائل الاتصالات أصبح الوصول إلى المفتي أمرًا ميسورًا على مدار اليوم؛ بما تتيحه من الحضور الشخصي إلى مقر الهيئة والمؤسسة الرئيسي أو أحد فروعها، أو عن طريق المواقع الإلكترونية المخصصة لاستقبال الأسئلة والرد عليها في غضون ساعات، أو الاتصال المباشر أو المسجل عبر الهواتف الذكية مع أمناء الفتوى، الأمر الذي سهل على المستفتي الرجوع إلى المفتي المختص بالطريقة التي تناسبه، وبالتالي فينبغي عليه أن يكون حريصًا على التواصل بالسؤال عن كل ما يعرض له أو يستجد أو يتكرر له من وقائع وحوادث؛ لينال رضا الله سبحانه وتعالى، ويسعد في الدارين، ويتمكن من أداء عبادته ومعاملاته على وجه صحيح، وبالتالي يستطيع أن يؤدي عمله على أكمل وجه وأتم حال، (الفلاح في حقله، والمدرس في مدرسته، والطبيب في عيادته، والإمام في مسجده، كل في مجال عمله واختصاصه)، مما يساهم في بناء ورفعة الأوطان.

(١) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٤٣)، مرجع سابق.



المبحث الثالث:

مقتضيات الفتوى الصحيحة المتعلقة بالفتوى

استكمالا لما تَمَّ ذكره في المبحثين السابقين من مقتضيات وشروط وضوابط ومقومات وآداب ينبغي توافرها لدى كل من المفتي والمستفتي، نعرض في هذا المبحث باقي المقتضيات والضوابط المتعلقة بالفتوى؛ وهي وإن كانت في حقيقتها ذات صلة بالمفتي أيضا، إلا أننا رأينا إفرادها في مبحث مستقل، وتسليط الضوء عليها؛ نظرًا لأهميتها وتعلقها بالفتوى، وفي مراعاتها انضباط للفتوى وفي مخالفتها شذوذ واضطرابات لا تعد ولا تحصى، من أهم تلك المقتضيات والأساسيات ما يلي:

1- اعتماد الفتوى على المصادر الشرعية:

يعد من أهم المقتضيات المتعلقة بالفتوى الاعتماد على المصادر والأدلة الشرعية، والثابت بالاستقراء أن المصادر الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية الشرعية ترجع إلى أدلة أساسية: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضا على أنها مرتبة في الاستدلال بهذا الترتيب: القرآن الكريم، فالسنة النبوية، فالإجماع، فالقياس. أي أنه إذا عرضت على المفتي واقعة، نظر أولا في القرآن الكريم، فإن

وجد فيه حكم الواقعة أمضى وأخذ به، وإن لم يوجد فيه حكم الواقعة، نظر في السنة، فإن وجد فيه حكمها أخذ به، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها، فإن وجد أمضى وأخذ به، وإن لم يوجد فيها اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه [١].

والدليل على ترتيب الأدلة الأربعة في الاستدلال على النحو السابق، هو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، -أي لا أقصر في اجتهادي-. قال: فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله)) [٢].

وما جاء من الآثار المرويَّة عن الصحابة رضي الله عنهم جميعًا، اقتداء بهذا النهج النبوي الذي رسمه سيدنا رسول الله صلى الله لمعاذ بن جبل؛ فعن ميمون بن مهران رضي الله قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينه قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها فإن أعياه أن يجد سنة رسول الله جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به» [٣].

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل ذلك [٤]، فعن شريح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: «إن جاءك شيء في كتاب الله؛ فاقض به، ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله؛ فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس؛ فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلَّم فيه أحدٌ قبلك؛ فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن، شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك» [٥].

(١) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، (ص ٢٤)، ط. مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
(٢) أخرجه أحمد في «المسند»، (٣٦/ ٤١٦). وأبو داود في «السنن»، (٣/ ٣٠٣).
(٣) أخرجه الدرامي في «السنن»، (١/ ٢٦٢). وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، (٣٠/ ٣٢٨).
(٤) تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي، (ص ٣٧)، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
(٥) أخرجه الدرامي في «السنن»، (١/ ٢٦٥).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «إذا سُئلتُم عن شيء؛ فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله؛ ففي سنة سول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون؛ فاجتهد رأيك، ولا تقل: إني أخاف وأخشى؛ فإن الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهة؛ فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (١). والآثار في ذلك كثيرة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢)، وعلى هذا النهج والترتيب أجمع المسلمون، ولم يعرف بينهم مخالف.

هذا وتوجد أدلة أخرى عدا هذه الأدلة الأربعة لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، وأشهر هذه الأدلة: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا. فيكون جملة الأدلة الشرعية عشرة، أربعة متفق عليها من جمهور المسلمين على الاستدلال بها، وستة مختلف في الاستدلال بها (٣).

وعلى ذلك فكل فتوى عارضت الكتاب أو السنة أو الإجماع فهي فتوى شاذة، مردودة، لا يصح العمل بها (٤)، والاعتماد عليها في شيء من أمور الدين والدنيا، قال تعالى محذرًا من مخالفة أمره: {فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

وما أكثر المتسرّعين إلى الفتيا في زماننا، الذين يفتونا ويدلون بآرائهم ونظرياتهم مع وجود ما يخالفها من أدلة قطعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ومن كانوا على هذه الصفة؛ فلا شكَّ أنه قد تعرَّضوا لخطر عظيم، وإثم كبير، وهو حمل أوزار الذين يعملون بفتاويهم وأخطائهم وأقوالهم الشاذة، ويعدو بهذا داخلين تحت قوله تعالى: {لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ} [النحل: ٢٥]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَن أفتى بفتيا غير ثَبَت؛ فإنما إثمه على مَن أفتاه)) (٥).

ومن هذا وغيره ندرك خطر الفتوى بدون علم؛ لأن الفتوى تعتبر شريعة مرجعية عامة تشيع بين الناس فتعم المستفتي وغيره، فوجب الالتزام في الإفتاء بنصوص الشريعة الغراء، والتوقف إذا عز وصعب البيان.

---

(١) أخرجه الدرامي في «المسند»، (١/ ١١٠).

(٢) جمع بعضها حمود بن عبد الله التويجري في كتابه «تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام»، (ص: ٣٢-٣٥)، ط. دار الصميعي- الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

(٣) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، (ص ٢٥)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح، (ص ٨٢)، مرجع سابق.

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، (١/ ١٠٠). وابن ماجه في «السنن»، (١/ ٢٠). وأبو داود في «السنن»، (٣/ ٣٢١).

2- الاعتماد في الفتوى على الكتب المشهورة:

اتفق العلماء على جواز الاعتماد على الكتب المشهورة الموثوق بها [١]؛ وقد نقل هذا الاتفاق ابن فرحون وغيره [٢]، فقال: «أما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها: فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بذلك وبعد التدليس، ومن اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ، في ذلك فهو أولى بالخطاء منهم، ولولا جواز اعتقاد ذلك لتعطل كثير من المصالح» [٣].

ولا تصح الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته.

وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها؛ لعدم صحتها والوثوق بها، إن كانت هذه الحواشي غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات أو منسوبا إلى محله، وهي بخط يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف، ولم يزل العلماء وأئمة المذاهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم بخطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضي عياض والقاضي أبي الأصبغ بن سهل وغيرهما، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوها إليه، وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم، وأما حيث يجهل الكاتب ويكون النقل غريبا فلا شك في حرمة الإفتاء بهذا النقل[٤] .

ولا يخفى على البعض كثرة الفتوى الصادرة في الآونة الأخيرة اعتمادًا على كتب غير موثوق بصحتها، من أصحاب الأفكار المغلوطة، والأفكار المتطرفة والمتشددة؛ مما أدى إلى انتشار وزيادة العنف والتطرف في المجتمع.

(١) فإذا كان الأصل يقتضي بأنه لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد؛ لأنه نقل لدين الله تعالى في الموضعين، وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد، غير أن الكتب المشهورة؛ لأجل شهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال. تبصرة الحكام، لابن فرحون، (١/٧٧-٨٧)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٣١٠)، مرجع سابق. والأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٢٩٥)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي، للعطار الشافعي، (٣/ ٤٥١)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٧٧/١)، مرجع سابق.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٤٤-٢٤٥)، مرجع سابق. وتبصرة الحكام، لابن فرحون، (٧٨/١)، مرجع سابق.

3- عدم الخطأ في مراحل صناعة الفتوى:

تمر الفتوى الصحيحة بأربع مراحل أساسية في ذهن المفتي الفقيه، وذلك قبل إصدارها جوابا على سؤال المستفتي، هذه المراحل هي: مرحلة التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، وأخيرا التنزيل وإصدار الفتوى:

أما عن مرحلة التصوير: فهي أول هذه المراحل وأهمها، وفيها يتم تصوير المسألة أو الواقعة، يقول إمام الحرمين الجويني: «وأول ما يجب به الافتتاح: تصوير المسألة» [١]. وإنما كانت مرحلة تصوير المسألة أهم هذه المراحل؛ لما ينبني عليها ما بعدها: من تكييف وبيان حكم وإصدار للفتوى، فـ «المسألة إذا حُقِّق تصويرها لم يبق فيها خلاف» [٢].

فالتصوير الدقيق المطابق لواقع النازلة المسؤول عنها شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح، وكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع -وأجريت المراحل التالية على الوجه الصحيح- كانت الفتوى صحيحة أبعد عن الخطأ وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع الكلية ومصالح العباد المرعية، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرة غير معبرة عن حقيقة الأمر، وعلى ذلك عبر العلماء بقولهم: «الحكم على الشيء فرعٌ عن تَصَوّرِه».

- **ثانيا: مرحلة التكييف:** وفيها يتم إلحاق الواقعة محل النظر والسؤال بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله؛ تمهيدًا لبيان حكم الشرع فيها.
- **ثالثا: مرحلة بيان الحكم:** الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ويؤخذ هذا الحكم من الكتاب الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، ويتم إظهاره أيضًا بواسطة القياس والاستدلال، ويجب على المفتي -كما بينا سابقا- أن يكون مدركًا للكتاب والسنة ومواطن الإجماع، وكيفية القياس ودلالات الألفاظ العربية وترتيب الأدلة الشرعية، وطرق الاستنباط والاستدلال، وإدراك الواقع إدراكًا صحيحًا، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذى ينشئ ويربي لديه ملكة راسخة في النفس -هي الملكة الإفتائية- حتى يكون قادرا بها على تنزيل الأحكام الصحيحة على وقائع الناس ومستجداتهم اليومية.

وأخيرا: مرحلة الإفتاء وإصدار الفتوى: وفيها يتم تنزيل الحكم الشرعي الذي توصل إليه المفتي على الواقعة المطروحة، في ضوء جملة من الضوابط والمقتضيات المشار إليها في طيات هذا الفصل من كونه لا يخالف نصًّا مقطوعًا به ولا إجماعًا متفقًا عليه ولا قاعدة فقهية مستقرة، ولا يخالف مقصدًا من مقاصد الشرعية بالكلية.

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/٢٣٣)، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، (٢/٢٥٦).

هذه هي المراحل الأربع لإصدار الفتوى قبل صدورها جوابا على سؤال المستفتي -وقد فصلنا القول فيها عند الحديث على المقتضيات الأدائية للمفتي-، وما يهمنا هنا هو التنويه على أن الخطأ في أي مرحلة من هذه المراحل يترتب عليه حتما خطأ في الفتوى ابتداءً من مرحلة التصوير وانتهاءً بمرحلة إصدار الفتوى، وأن هذه المراحل هي بمثابة مقدِّماتِ للفتوى، فإذا صحَّتْ هذه المقدِّمات صَحَّت وانتظمت النتائج المترَتِّبة عليها وهي «الفتوى الصحيحة»، ولا شك أنه لن تصح هذه المقدِّمات إلا بالعناية بالضوابط الموضوعة لكل مرحلة، ومن هنا تبرز أهميَّةُ الاعتناء بضوابط هذه المقدِّمات، وإلا كنا بصدد فتاوى شاذة متعارضة مع الشرع الحنيف ومقاصده الكلية.

4- مواكبة الفتوى للواقع المعيش:

من الضوابط التي يلزم مراعاتها عند إصدار الفتوى هي مواكبتها للواقع الحال؛ إذا الفتوى -كما قلنا- عملية مركَّبةٌ من الحكم الشرعي والواقع، لذا فهي تختلف باختلاف الجهات الأربع: الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

ومن المعلوم لدى العلماء أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير هذه الجهات؛ يقول ابن القيم: «إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله» [١].

إلا أن الأحكام القابلة للتغير هنا: هي الأحكام النسبية المرتبطة بتلك الجهات الأربع، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرهما من الأدلة الفرعية. أما الأحكام المطلقة، والأحكام الأساسية النصية بالأمر أو النهي، فإنها لا تتغير بتغير الأزمان، ولا بتغير الأماكن، ولا بتغير الناس، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة إلى غير ذلك من الأحكام القطعية المنصوص عليها شرعا[٢].

أ- تغير الزمان:

المقصود بتغير الزمان هو تغير الأعراف والعادات والمصالح والنظم في زمن عنه في زمن آخر، مما يترتب عليه تبديل الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، وقد أُسند التغيير إلى الزمان مجازا، فالزمن لا يتغير، وإنما يطرأ التغير على الناس، والتغيير لا يشمل جوهر الإنسان في أصل جبلته وتكوينه، وإنما يتناول أفكاره وصفاته وعاداته وسلوكه، مما يؤدي إلى وجود عرف عام أو خاص، يترتب عليه تبديل الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بالطرق والأدلة الفرعية المشار إليها.

(١) إعلام الموقعين، (٤/١٥٧)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم الجوزية، (١/٣٣٠)، ط. مكتبة المعارف- الرياض، المملكة العربية السعودية.

يقول القرافي: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت... وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه؛ هل وُجد أم لا... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» [1].

ب- تغير المكان: وتغير الأمكنة له حالتان:

- **الحالة الأولى: اختلاف البيئة**: فاختلاف البيئة له أثر مهم في تغير الأحكام الشرعية؛ لأن الناس يتأثرون ببعض خصائص البيئة كالمطر والقحط والحرارة والبرودة، فهذه العوامل وغيرها تؤثر في تغيير العادات والأعراف والتعاملات، فتختلف الأحكام نتيجة لذلك، فالبلوغ يختلف عادة في الأقطار الحارة عن الأقطار الباردة، ويختلف طول النهار وقصره فتختلف أوقات الصلاة والصوم.
- **الثانية: اختلاف الدار**: قسم الفقهاء العالم إلى قسمين:

الأول: ويشمل كل بلاد الإسلام، وتسمى دار الإسلام، وهي كل بلدة تطبق فيها قوانين الإسلام وتظهر أحكامه، ويكون سكانها من المسلمين وغيرهم الذين يلتزمون أحكام وقوانين الدولة الإسلامية.

والثاني: ويشمل كل البلاد الأخرى، وهي كل بلدة تظهر فيها أحكام غير الإسلام وتنفذ فيها ويمكن أن يكون سكانها من المسلمين وغير المسلمين.

والباعث على تقسيم العالم عند الفقهاء هو استكشاف الفوارق بين الأحكام الشرعية المستقرة والأحكام الشرعية الاستثنائية، وليس الغرض هو البحث في طبيعة العلاقة البينية بين الدارين أو العالَمين؛ لأن علاقة المسلمين مع غيرهم هي علاقة تفاعلية تعتمد على المدخل الفقهي والقيمي والأخلاقي، والأصل فيها هو الدعوة بالحسنى، وما سوى ذلك فيعتبر أحوالا عارضة لها ظروفها وأسبابها.

ولا غرو فإن نتائج هذه الأبحاث الفقهية ساهمت بشكل جيد فيما يُعرُف عند العلماء بـ«فقه الأقليات»، الذي يساهم في اندماج المسلمين في الدول غير الإسلامية في مجتمعاتهم وتفاعلهم مع قضاياهم من غير صدام ولا نزاع مفتعل.

(١) الفروق، للقرافي، (١/١٧٦-١٧٧)، مرجع سابق.

ج- تغير الأشخاص:

حيث تعرف المعاملات نوعين من الأشخاص:

١- **الشخص الطبيعي:** وهو الفرد المتمثل في الإنسان، وهو يكتسب الشخصية القانونية بمولده، وهو ما تدور حوله أحكام الفقه التراثي، وتغير الشخص الطبيعي يسير، بخلاف التطور الهائل الذي جعل التغير في الشخص الاعتباري أكثر تأثيرًا على الفقه الإسلامي المعاصر.

٢- **الشخص الاعتباري أو المعنوي:** وهو مجاز قانوني يعترف بموجبه لمجموعة من الأشخاص أو الأموال بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه، والفقهاء أشاروا إلى شيء من تغير الأحكام على قدر ما عرفوه من صور الشخص الاعتباري كعدم الزكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال وعدم قطع يد السارق عند الأخذ منها.

د- تغير الحال:

وذلك كحال الضرورة، والحاجة التي تنزل منزلتها في إباحة المحظورات، وكحال الشبهة في درء الحدود، وقد علَّمنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن نراعي الأحوال التي تنشأ والظروف التي تستجد، مما يستدعي تغير الحكم إذا كان اجتهاديًّا، أو تأخير تنفيذه، أو إسقاط أثره عن صاحبه إذا كان الحكم قطعيًّا [١].

وبناء على ما سبق: فإن الاختلاف في هذه الجهات الأربع مع الحرص على تحقيق مقاصد الشريعة، يقتضي تغير الأحكام بناءً على التغير الحادث من ذلك الاختلاف، فيكون الفقيه بذلك قد التزم بتحقيق الشريعة ونظر إلى مآلات الأحكام، وأدرك الواقع بعوالمه المختلفة.

5- سلامة ووضوح ألفاظ الفتوى:

من مقتضيات الفتوى الصحيحة أن يكون بيانها مزيلا للإشكال، متضمّنة لفصل الخطاب، كافية في حصول المراد، بأسلوب دقيقٍ، وبلغةٍ سلميةٍ تتسم بالوضوح والإتقان، والخلو من اللحن وركاكة الأسلوب والألفاظ المبهمة متعددة الاحتمالات؛ حتى لا تلقي بالمستفتي في الحيرة والارتياب [٢].

(١) بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ.د/ شوقي علام، (ص ٧٨-٨٣)، بحث منشور ضمن مجلة الموطأ، العدد (١)، بتاريخ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ- مارس ٢٠١٨م.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٩)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص٤٨)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٤٦)، مرجع سابق. إعلام الموقعين، (١٣٦/٤)، مرجع سابق.

فإذا اقتصر الجواب في الفتوى على حكاية الخلاف بأن المسألة فيها قولان أووجهان، أو نحو ذلك من غير بيان القول الراجح الذي يلزم المستفتي العمل بمقتضاه، فحاصل الأمر أن المفتي لم يفت بشيء، وهذا حيد عن غرض الفتوى، إذ إنه لم يأت بالمطلوب، ولم يخلص السائل من عمايته [(١)].

لذا أكد الأصوليون والفقهاء على أهمية تحرير ألفاظ الفتوى، حتى لا يفهم المستفتي وجهًا باطلًا أو مخالفا للحقيقة، قال الإمام القرافي: «ولا ينبغي للمفتي: أن يحكي خلافا في المسألة لئلا يشوش على المستفتي، فلا يدري بأي القولين يأخذ» [(٢)].

وقد ذكروا أمثلة على ذلك بما يتناسب مع وقتهم، من ذلك ما ضربه ابن القيم من فتاوى صادرة عن أصحابها تتسم بالتخيير وإلقاء السائل في الحيرة والإشكال، كمن سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان.

وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلى على حديث عائشة. وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد [(٣)].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «(ويحرم) على مفتٍ (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) قال ابن عقيل إجماعًا (فمن سئل أيؤكل) أو يشرب أو نحوه (برمضان بعد الفجر لا بد أن يقول) الفجر (الأول أو الفجر (الثاني)» [(٤)]، فهذه الفتاوى ونحوها، فتاوى مجملة مبهمة بالنسبة للمستفتي، توقع الشك والحيرة في نفسه، وبالطبع فليس مقصوده أن يكون الجواب عن سؤاله بهذا الشمول والإشكال [(٥)].

كما ذكر ابن الصلاح فتوى لأبي بكر بن داود وقعت غامضة للمستفتي محيرة له، وهي: «أنه جاءته امرأة فقالت له: ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها، ولا هو مطلقها؟ فأجاب بقوله: «اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، ويبعث على التطلب والاكتساب، وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق وإلا يحمل على الطلاق»، فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت وقالت: رجل له زوجة لا هو ممسكها، ولا هو مطلقها؟

فقال لها: «يا هذه قد أجبتك عن مسألتك وأرشدتك إلى طلبتك، ولست بسلطان فأمضي، ولا قاض فأقضي، ولا زوج فأرضي، انصرفي، فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه»، ثم عقب قائلا: «ولقد وقع ابن داود بعيدًا عن مناهج المفتين في تعقيده هذا وتسجيعه، وتحييره من استرشده وتضييعه» [(٦)].

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٣١)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٤٩)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٣٦/٤)، مرجع سابق.

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٤٨٤/٣)، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٥) ينظر: أصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٤٠)، مرجع سابق.

(٦) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٢-١٣٣).

لذا فالواجب في صياغة الفتوى أن تكون واضحة مزيلة للإشكال والالتباس، متضمنة لفصل الخطاب، قاطعة في بيان المقصود، وأن يكون ذلك بلغة سليمة، وبعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة، لا يحتاج المستفتي في معرفة وفهم الجواب إلى غيره؛ يقول ابن حمدان: «ينبغي أن يكتب الجواب: بخط واضح وسط، ولفظ واضح حسن، تفهمه العامة، ولا تستقبحه الخاصة» [(١)].

فإذا كان البيان مطلوبًا في الفتوى، فإنه مطلوب أيضًا فيما تعلق بالعبارة والألفاظ الموصلة إليها [(٢)]، فتكون الفتيا واضحة لا غموض ولا إجمال ولا إبهام فيها.

هذا ومن الأمور التي تقوى بها الفتوى وتكون عصمة لها من الاضطراب والخطأ- جلب ألفاظ النصوص الشرعية، والاقتصار عليها قدر الإمكان؛ يقول ابن القيم: «ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله.

فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرا، ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض» [(٣)].

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٤٦)، مرجع سابق.

(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٤٠)، ط. مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٣٠/٤)، مرجع سابق.

6- مراعاة أحوال المستفتين:

إن رعاية أحوال المستفتين أمر محوري في منظومة الفتوى الصحيحة ومقتضى جوهري من أساسياتها وضروراتها؛ فلكل مستفتٍ وضعه الخاص، وملابسات حياته المختلفة عن الآخرين، فقد يناسب حال البعض أن تكون الفتوى بما فيه التخفيف عليه ترغيبًا له، وقد يناسب حاله أن تكون بما فيه التغليظ عليه زجرًا له، فالفتوى كالدواء بالنسبة للمريض؛ فكما أن دواءً بعينه يوصف لحالة بعينها، فكذا الفتوى تصدر وفق ما يناسب حال السائل بما هو أوفق لوضعه.

فحال الصحة غير حال المرض، وحال السعة غير حال الضيق، وحال الكبر غير حال الشباب، وحال الأمن غير حال الخوف، وحال القوة غير حال الضعف.. إلخ، فالسؤال واحد، والأحوال والأعراف متغيرة.

ومعرفة أحوال المستفتين وعاداتهم هي جزء لا يتجزأ من إدراك الواقع -السابق الحديث عنه وكونه أحد أهم المقتضيات الواجب على المفتي مراعاتها؛ فإن لم يكن هناك معرفة بالناس وأحوالهم وعدم مراعاتها أتت الفتوى في غير محلها؛ يقول ابن عابدين: إن الجمود على ظاهر المنقول، مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين [١].

وأورد ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» فصلا بعنوان: «فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، وقال فيه: «هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به...» [٢].

ومن ذلك تكون الفتوى الصحيحة هي التي يراعي فيها المفتي أحوال الناس، ويميز بعضهم عن بعض؛ وفقًا لظروف حاله وسؤاله، ولا يجمد على حكم واحد إن تغيرت الأحوال والأعراف.

(١) ينظر: مجموع رسائل ابن عابدين، (٤٧/١)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، (١١/٣)، مرجع سابق.

لذا قَرَّر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة أَنَّ من ضوابط الإفتاء: «المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيُّرها فيما بُنِيَ على العرف المعتبر الذي لا يصادم النصّ» [١].

وفي الختام:

هذه أهم المقتضيات المتعلقة بالمفتي، والمستفتي، والفتوى، ويمكن القول بأن كلا منها مكملة للأخرى، لإخراج فتوى صحيحة مواكبة لتطورات العصر ومقتضياته على نحو يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (١٥٣) في دروته السابعة عشرة. بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ. الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.



الفصل الثاني:

دور الفتوى في تحقيق التطور الحضاري

تمهيد:

فوضى الإفتاء وأثره على التطور الحضاري

من المقرر أنَّ فوضى الفتاوى تؤدي إلى التمزق والتفرق بين عموم المسلمين، وهذه الفوضى في مجال الإفتاء سببها الرئيسي هو جهل من يتصدر للإفتاء وهو غير مؤهل، وقد دفعه إلى ذلك إما طلب الشهرة وحب الظهور، أو رغبة في الانتقام من المجتمع الذي يعيش فيه ويحمله أعباء فشله؛ لذا من المقرر عند علماء الأمة على مدار تاريخها أنه ينبغي على من يتصدر للفتوى أن يكون عالمًا متجردًا ورعًا يخاف الله تعالى.

وظاهرة فوضى الإفتاء لها أسباب كثيرة، لكن يمكن أن نجملها فيما يلي:

السبب الأول (عدم مراعاة مقاصد الشرع):

فالفتوى المنضبطة هي التي تصدر من المفتي العالم الملتزم بمراعاة مقاصد الشريعة، وهذا يتطلب من المفتي والفقيه أن يحرص كل الحرص على أن يكون واعيًا ومطلعًا على ما يحفظ تلك المقاصد الشرعية.

فظاهرة فوضى الإفتاء دائمًا ما تحدث خللًا في استقرار المجتمعات، مما يؤدي إلى البعد عن حفظ المقاصد الشرعية، وقد تقرر لدى الأئمة المجتهدين، والعلماء المحققين اعتبار حفظ المقاصد الشرعية، ولهذا وجدنا جمهور أهل العلم يقررون أن الأحكام بمقاصدها، على تفاوت بينهم في مدى الأخذ بهذا المبدأ؛ ذلك أن نصوص الشريعة وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها، فينبغي عدم إهمالها عند تقرير الأحكام[١].

السبب الثاني (عدم معرفة مواضع الخلاف):

فظاهرة فوضى الفتاوى قد تنشأ بسبب عدم فهم من يتصدر للفتوى بأسباب ومواضع الاختلاف بين الفقهاء والعلماء، فالمفتي المؤهل هو من يكون عارفًا بمواضع الاختلاف، عالمًا بمدارك العلماء، متأملًا في أدلتهم، واقفًا على استنباطاتهم، ومن كان هذا شأنه حري به أن يتبين له الحق في النوازل العارضة، والوقائع المتجددة، فيفتي بأقواها حجة، وأقومها محجة، فقد تضيق بالناس الأحوال، وتتكافأ فيها الأقوال، فيختار منها ما يُصلح حالهم، ويخرجهم من حرجهم[٢]؛ لهذا جعل كبار العلماء العلم معرفة الاختلاف[٣]، فقد روى العلامة الخطيب البغدادي بسنده عن قتادة قال: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»[٤].

ونقصد بمعرفة المفتي للخلاف في هذا المقام أن يكون واعيًا بمواقعه، وما الذي يترتب عليه في صدور الفتوى، وليس مجرد حفظ الآراء والأقوال المتباينة للفقهاء في المسألة، فمجرد الحفظ لمواضع الخلاف لا يشكل وعيًا حقيقيًّا لدى الفقيه والمفتي، بل الوعي الحقيقي هو كيفية استثمار الفقيه والمفتي ذلك الخلاف وتطويعه في إصدار الفتاوى المنضبطة؛ حتى لا تحدث الفوضى في

(١) مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (ص٢٠)، ط. ضمن أبحاث مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي، العدد رقم (١٧٩).

(٢) مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (٢٠- ٢٦/ ١٧٩).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٢٢).

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٤٠).

الفتاوى كما هو الحاصل في واقعنا المعاصر، يقول العلامة الشاطبي: «وعن مالك: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه»... وكلام الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف، ومعرفة ذلك إنما تحصل بما تقدم من النظر؛ فلا بد منه لكل مجتهد، وكثيرًا ما تجد هذا للمحققين في النظر كالمازري وغيره»[١].

السبب الثالث (عدم فهم الواقع والفقه فيه):

فظاهرة فوضى الفتاوى قد تنشأ بسبب عدم فهم الواقع والفقه فيه، فمن آثار الفتوى المنضبطة أنها تلزم المفتي بأن يكون فاهمًا لواقع النازلة التي سئل عن حكمها، وقد نص العلماء على أنه من واجبات المفتي أن يكون بصيرًا بزمانه، عارفًا بأوانه، فاهمًا لواقعه، حتى تكون فتاواه مبنية على تصور سليم، واستنباط قويم[٢]. وقديمًا قال أهل العلم: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»[٣]. فالمفتي الذي لا يعرف الواقع الذي يفتي فيه، يخطئ في كثير من فتاويه، ويعرض الناس إلى النفرة من الدين، والوقوع في فوضى الفتوى؛ يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله»[٤].

وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن الآثار السلبية لظاهرة الفوضى الإفتائية لا تقتصر على مجرد إطلاق بعض الفتاوى الشاذة من غير المتأهلين للفتوى وحسب، بل تمتد تلك الآثار إلى الجانب الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والأمني والصحي ونحو ذلك؛ لأن تلك الظاهرة تساعد قطاعات

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٢٣).

(٢) مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي (٢٠- ٢٦/ ١٧٩).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٢/ ٣١٤).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٦٩).

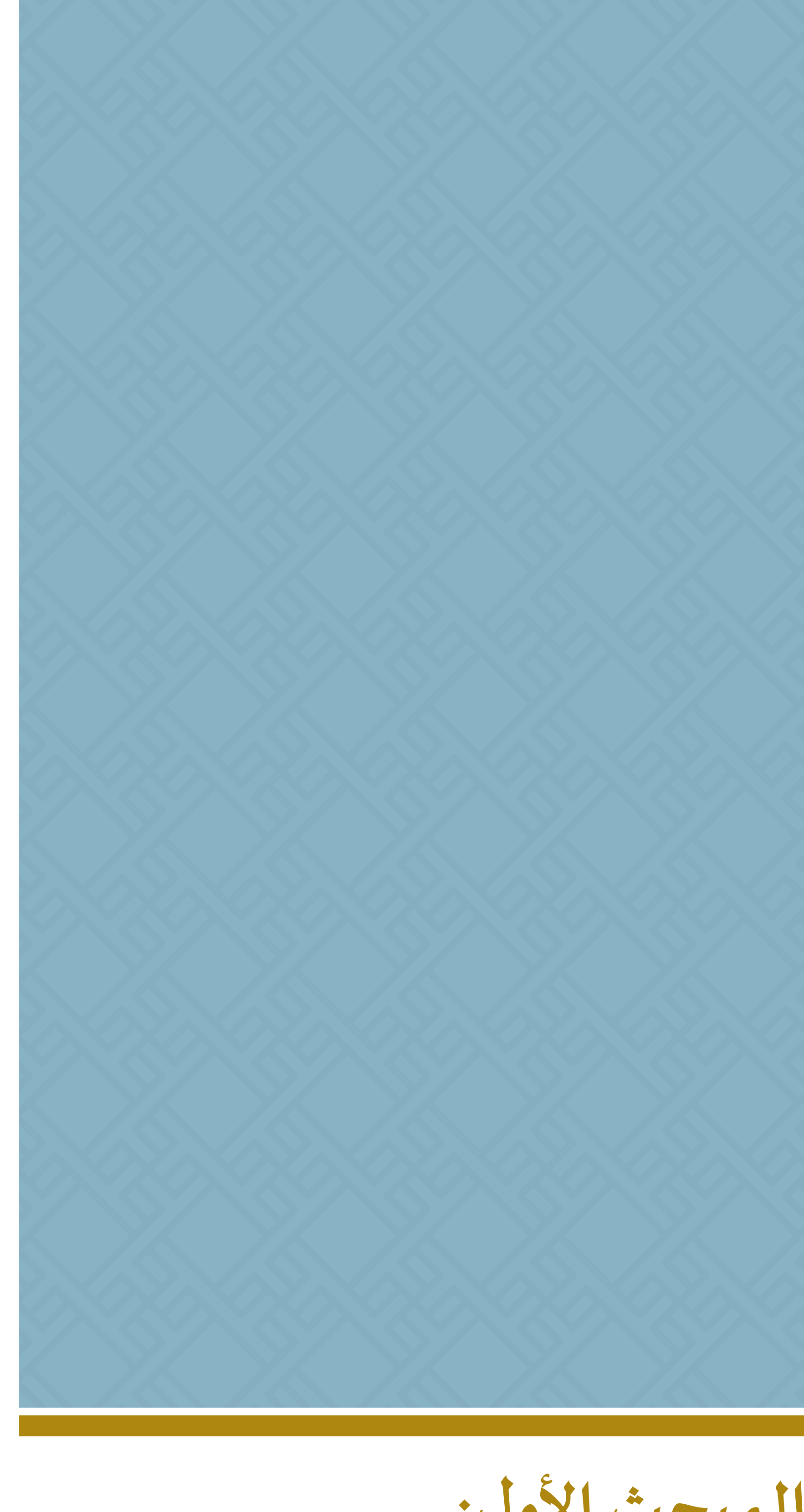
عديدة من الجماعات المتطرفة لتدعم اتجاهاتها وتروج لها عن طريق تلك الفتاوى، مستغلين حالة الفوضى الإفتائية التي تحقق لهم البيئة المثالية لدعم أفكارهم مستغلين تلك البيئة.

فوجود ظاهرة فوضى الفتاوى قد أثمر فرقة في المجتمع وتفسخًا، واستنزف طاقات وقدرات المجتمع، وبدَّل قوته ضعفًا، ووحدته شرذمة وتشظيًا، وبهذا ابتعدت الأمة بسبب هذه الظاهرة عن المقصد الذي دعا إليه الشرع الشريف من الوحدة وعدم الفرقة؛ حيث يقول تعالى: {وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ} [المؤمنون: ٥٢]. فوحدة الأمة مقصد شرعي ضروري ينبغي المحافظة عليه. وقد حذرنا المولى سبحانه وتعالى من الفرقة والتنازع بقوله: {وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ} [الأنفال: ٤٦]، فالفرقة طريق الضعف.

والواقع الذي نعيش فيه يظهر فيه بين الحين والآخر فتاوى غريبة وأخرى متطرفة، تنتشر بسرعة بين عامة الناس، وقد ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في تناقلها وإثارة النقاش حولها، وهذا ما دفع علماء الأمة المخلصين والمؤسسات الإفتائية العريقة في الوقوف لمواجهة هذه الظاهرة -فوضى الفتاوى- وذلك بنشر الفتاوى المنضبطة لكل ما يعرض ويستجد في حياة الناس وواقعنا المعيش، بل تعدى أسلوب المواجهة لفوضى الفتاوى إلى تفنيد تلك الفتاوى المضللة، وتوضيح الصواب والحكم الشرعي المناسب لحال الناس.

كل ذلك يبين مدى أهمية دور ومؤسسات الفتوى في عملية التطور الحضاري الإيجابي والفعال، الذي يعود بالنفع على البشرية جمعاء.

وهذا ما سنقوم بتوضيحه والكلام حوله في المباحث التالية بحول الله تعالى.



المبحث الأول:

أثر الفتوى في التطور الحضاري

المطلب الأول

دور الفتوى في التطور التعليمي

من المعلوم أنَّ حضارة الإسلام قامت على العلم والمعرفة، فإن أول ما نزل من الوحي على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو قوله تعالى: {ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق: ١ - ٥].

وقد دلت نصوص الشرع الشريف إلى وجوب التعلم والتفكر والتدبر والتأمل، يقول تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [البقرة: ١٦٤]، يقول العلامة ابن جرير الطبري: «{لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} لمن عَقل مَوَاضع الحجج، وفهم عن الله أدلته على وحدانيته. فأعلم تعالى ذكره عبادَه، بأنَّ الأدلة والحجج إنما وُضعت مُعتبَرًا لذوي العقول والتمييز، دون غيرهم من الخلق، إذ كانوا هم المخصوصين بالأمر والنهي، والمكلفين بالطاعة والعبادة، ولهم الثواب، وعليهم العقاب»[١].

والقرآن الكريم قد حذر من عدم التعلم والتفكر، فقال تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ} [الأعراف: ١٧٩].

يقول العلامة ابن عطية[٢]: «وصفت هذه الصنيفة الكافرة المعرضة عن النظر في آيات الله بأن قلوبهم لا تفقه، والفقه الفهم، وأعينهم لا تبصر، وآذانهم لا تسمع، وليس الغرض من ذلك نفي هذه الإدراكات عن حواسهم جملة وإنما الغرض نفيها... فكأن هؤلاء القوم لما لم ينفعهم النظر بالقلب ولا بالعين ولا ما سمعوه من الآيات والمواعظ استوجبوا الوصف بأنهم {لَّا يَفْقَهُونَ} و{لَّا يُبْصِرُونَ} و{لَّا يَسْمَعُونَ}. وفسر مجاهد هذا بأن قال: لهم قلوب لا يفقهون بها شيئًا من أمر الآخرة، وأعين لا يبصرون بها الهدى، وآذان لا يسمعون بها الحق، و{أُوْلَٰٓئِكَ} إشارة إلى من تقدم ذكره من الكفرة وشبههم بالأنعام في أن الأنعام لا تفقه قلوبهم الأشياء ولا تعقل المقاييس، وكذلك ما تبصره لا يتحصل لها كما يجب،

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٣/ ٢٧٧).

(٢) ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الغرناطي، (المتوفى: ٥٤٦هـ).

فكذلك هؤلاء ما يبصرونه ويسمعونه لا يتحصل لهم منه علم على ما هو به حين أبصر وسمع، ثم حكم عليهم بأنهم أَضَلُّ، لأن الأنعام تلك هي بنيتها وخلقتها لا تقصر في شيء ولا لها سبيل إلى غير ذلك، وهؤلاء معدون للفهم وقد خلقت لهم قوى يصرفونها وأعطوا طرقًا في النظر، فهم بغفلتهم وإعراضهم يلحقون أنفسهم بالأنعام، فهم أضل على هذا، ثم بين بقوله: {أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ} الطريق الذي به صاروا أضل من الأنعام، وهو الغفلة والتقصير»[١].

وقد أمر الشرع الشريف الإنسان بالتعلم وإزالة الجهل، وذلك بسلوك الإنسان طريق العلم والمعرفة، مستخدمًا جوارحه التي أنعم الله بها عليه، يقول تعالى: {وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ} [النحل: ٧٨].

لذلك حض النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمة على طلب العلم، والاجتهاد في تحصيله، حيث جعل لطالب العلم أجر المجاهد في سبيل الله؛ فعن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع))[٢].

ويمكننا في هذا المقام أن نوضح أهمية العلم والتعلم في دين الإسلام، وذلك في الأمور التالية:

الأمر الأول: (شرف طلب العلم):

فالشرع الشريف قد أعلى من شأن طالب العلم والعلماء، فعن الصحابي الجليل أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر))[٣].

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (٢/ ٤٧٩ - ٤٨٠).
(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٢٩).
(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٤٨).

الأمر الثاني: (طلب العلم من أشرف العبادات):

فتعلم العلم له شرف عظيم لا يساويه أي شرف، بل هو أشرف العبادات إلى الله عزوجل؛ فعن الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا أبا ذر، لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله، خيرلك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم بابًا من العلم، عمل به أو لم يعمل، خير من أن تصلي ألف ركعة))[1].

الأمر الثالث: (منزلة العلماء عند الله):

وقد رفع الله تعالى شأن العلماء وأعلى قدرهم في الدنيا والآخرة، ولم يسو بينهم وبين غيرهم، فقال تعالى: {يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة: ١١]، وقال سبحانه: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ} [الزمر: ٩].

وقد جعل الله تعالى شهادة أهل العلم مقرونة بشهادته سبحانه وشهادة الملائكة، فقال تعالى: {شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ} [آل عمران: ١٨].

الأمر الرابع: (الأمر الشرعي بالرجوع لأهل العلم فيما يحتاج الناس إليه):

فقد أثنى الله تعالى على أهل العلم؛ وذلك بأنه وصفهم أنهم أهل الفهم الصحيح، والعقل السليم؛ فقال تعالى: {وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ} [العنكبوت: ٤٣]، فأهل العلم هم من يرجع إليهم الناس في أمور دينهم ودنياهم، وذلك لمعرفة الصواب والحق والهداية للخير والنفع؛ يقول تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

الأمر الخامس: (حرمة كتم العلم):

فالواجب على العالم أن يبلغ ما يعرفه، ويعلم غيره، حتى ينتشر العلم بين الناس، وهو ما حث عليه الشرع الشريف، فما قامت الحضارة الإسلامية إلا على نشر العلم، والدعوة إلى التعلم؛ فعن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار))[2]، فلا يصح لأي مسلم أن يكتم ما تعلمه ويضن به لنفسه دون أن يفيد به مجتمعه.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/ ٢٩).

الأمر السادس: (ثواب نشر العلم ممتد إلى قيام الساعة):

فتبليغ العلم له أجر عظيم حتى بعد موت الإنسان؛ فعن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له))[(١)].

وفي هذا المقام يجدربنا أن نوضح أن المقصود بالعلم: هوكل علم ينفع الناس في دينهم ودنياهم، فليس الأمر مقتصرًا على تعلم علوم الشريعة كالفقه، والحديث النبوي، والتفسير، بل تعلم أي علم نافع، كتعلم الطب، والاقتصاد، والهندسة، وأي علم يخدم البشرية في جميع المجالات.

وبعد هذا التفصيل يجدربنا أن نفصل الكلام حول دور الفتوى في عملية التطور التعليمي، فالناظر إلى فتاوى العلماء والفقهاء عبر تاريخ الأمة سيجدها دائمًا ما توجه الناس إلى ميادين العلم والمعرفة، بل إن الفتوى الصحيحة لا يمكن أن تخرج من المفتي إلا بعد رجوعه إلى أهل التخصص في المجالات التي تشتبك فيها الأحكام الشرعية ببعض الأمور، كالفتاوى في المسائل الطبية والاقتصادية ونحو ذلك.

ومن المسائل التي يظهر فيها جليًّا دور الفتوى في التطور التعليمي الحضاري: مشروعية صرف أموال الزكاة على طالب العلم؛ فقد ورد في تلك القضية عدد من الأقوال والفتاوى التي تبين أن للفتوى دورًا مؤثرًا في عملية التطور التعليمي، ومن تلك الأقوال والفتاوى ما يأتي:

- يقول العلامة ابن عابدين[(٢)]: «وفي المبسوط: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة»[(٣)].
- ويقول العلامة النووي: «ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع من التحصيل حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية»[(٤)].

ويقول العلامة البهوتي الحنبلي: «(وإن تفرغ قادرًا على التكسب للعلم) الشرعي وإن لم يكن لازمًا له (وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أُعطِيَ) من الزكاة لحاجته»[(٥)].

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٦٥٢).

(٢) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى (١٢٥٢هـ).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٢/ ٣٧٢).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٦/ ١٩٠).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢/ ٢٧٣).

المطلب الثاني

دور الفتوى في التطور الاجتماعي

مما لا شك فيه أن الفتوى لها دور كبير ومؤثر في التطور الاجتماعي، فالفتوى تتعلق بشكل مباشر في كثير من الأمور التي تمس علاقات الناس مع بعضهم البعض، كالإفتاء في أحكام الزواج والطلاق والنفقة، وأحكام المعاملات من بيع وشراء وإجارة وغير ذلك مما له تأثير واضح وجلي في السمات الحضارية للمجتمعات.

وتُعدُّ عناية الفتوى بتلك الجوانب الاجتماعية من العوامل المهمة في رُقي الشعوب، وذلك من خلال القيم التي تحققها الفتوى المنضبطة في تلك المجتمعات، فأحكام الشرع الحنيف دائمًا ما تدعو إلى إقامة مجتمع فاضل يسوده أسباب المودة والمحبة والإخاء، وهو الأمر الذي ينبغي على من يتصدر للإفتاء أن يعتني بإبرازه في الفتاوى التي يصدرها للناس.

فالفتاوى المنضبطة هي التي تساهم بشكل فاعل وإيجابي في البناء الاجتماعي الحضاري، وتجعل المسلم له دور في هذا البناء انطلاقًا من شعوره بالمسؤولية تجاه مجتمعه.

وبشكل عام فقد تميزت حضارة الإسلام بمنهج تربوي اجتماعي فريد من خلال تقوية الأواصر بين المجتمع وتماسكه، وتحقيق مجتمع مثالي، يتمتع أفراده بنعيم هذه الحضارة، ومن أجل ذلك حرص الشرع الشريف على تنمية التكافل والترابط بين أفراد المجتمع، وأكَّد على أنَّ أفراد المجتمع وحدة متكاملة، مثله كمثل الجسد الواحد، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوًا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى))[١]. يقول العلامة ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: «((كمثل الجسد)) أي بالنسبة إلى جميع أعضائه. ووجه التشبيه فيه: التوافق في التعب والراحة، قوله: ((تداعى)) أي دعا بعضه بعضًا إلى المشاركة في الألم، ومنه قولهم: تداعت الحيطان؛ أي تساقطت أو كادت. قوله: ((بالسهر والحمى)) أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها، وقد عرف أهل الحذق الحمى بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب، فتشب منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالًا يضر بالأفعال الطبيعية. قال القاضي عياض: فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضًا»[٢].

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٣٩).

والفتاوى المنضبطة عبر تاريخ الأمة لها أثر كبير في رسم أروع وأمثل الصور الاجتماعية الفاضلة، حيث كانت تدعو دائمًا إلى الحفاظ على انتماء أفراد المجتمع إلى الشرع الشريف وانسجامهم مع الأحكام الشرعية بكل يسر دون تشدد أو تفريط، فلا تدعو إلى التكفير أو التفرقة بين أفراد المجتمع، وكذلك أيضًا لا تحابي الفتاوى المنضبطة أحدًا على أحدٍ لأجل قرابة أو سلطة أو نحو ذلك.

بل وصلت فتاوى العلماء والمجتهدين على مر العصور والأزمان في الحفاظ على الأمة واستقرارها إلى أقصى ما يمكن أن تصل إليه الحضارة المعاصرة.

ومما يؤكد على ما قلنا هو أن الحضارة المعاصرة قد وصلت إلى نظرية مشهورة للحفاظ على التطور الاجتماعي، وهذه النظرية تسمى بـ«نظرية العَقد الاجتماعي»، والتي اتضحت معالمها على يد «جون جاك روسو»، وهي فكرة مادية تقوم حقيقتها على تبادل المصالح، والتعايش مع الناس، وكف نوازع التسلط والعدوان، ولكنها لا تقوى على التأليف بين قلوب أفراد المجتمع، ولا زرع روح التسامح بينهم كما فعلت فتاوى العلماء عبر تاريخ الأمة[١].

فمن الأسس التي تُبنى عليها المجتمعات: الترابط الاجتماعي؛ لذا ينبغي على من يتصدر للإفتاء أن يحرص على تقوية تلك الروابط الاجتماعية بين الأفراد، كل ذلك من أجل إيجاد أسباب التآلف الاجتماعي.

ويمكننا بعد هذا البيان أن نوضح دور الفتوى في التطور الاجتماعي الحضاري من خلال عدة أمور، وهي على النحو التالي:

الأمر الأول: (اهتمام الفتوى بحسن التعامل مع الجار):

يُعد حسن الجوار من المظاهر الحضارية الدالة على رقي المجتمع وسموه، وهو من الأمور التي حض عليها الشرع الشريف، فقد روي عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه))[٢]. يقول العلامة ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: «أن الحديث يشعر بأنه بالغ في تأكيد حق الجار»[٣].

(١) ينظر: تاريخ الفلسفة الحديثة، ليوسف بطرس كرم (ص٢٠٤– ٢٠٦)، ط. مكتبة الدراسات الفلسفية.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٤٢).

بل إن الشرع الشريف بالغ في رعاية حق الجار، والإحسان إليه وإكرامه، وتفقد أحواله، فقد روي عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت))[١]. وأيضًا عن الصحابي الجليل أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا أبا ذر إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك))[٢].

وقد أظهرت لنا حضارة المسلمين عبر تاريخ الأمة مدى أهمية دور الفتاوى في الحفاظ على حق الجار الذي يترتب عليه التطور الاجتماعي الإيجابي، فقد امتلأت كتب الفقه بالأحكام الشرعية التي تحفظ حق الجار، وانتشرت فتاوى العلماء والمجتهدين بين أفراد الأمة حاملة ما يدعو إلى رعاية الجار والحض على الإحسان إليه، وترك ما يسيئه ويؤذيه.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر بعض النصوص من تراثنا الفقهي والإفتائي الذي يدعو إلى الفخر، والتي تبين لنا مدى تأثير الفتاوى في التطور الاجتماعي الحضاري، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. **مسألة «وضع الجار خشبة على جدار جاره»**، وقد تكلم فيها أصحاب المذاهب الفقهية وأفتوا فيها بما يحفظ حق الجار ويعود بالمنفعة على الجميع، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

- يقول العلامة ابن عابدين: «... وكذا حائط بين اثنين لهما عليه خشب، فبنى أحدهما فله منع الآخر من وضع الخشب حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيًّا، كما في البحر»[٣].
- ويقول العلامة الدسوقي المالكي: «(قوله: لغرز خشبة فيه) أي لإدخال خشبة فيه، والدليل على ذلك خبر الموطأ: ((لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره))... وحمل مالك ذلك على الندب، وحمله الشافعي وأحمد على الوجوب، واختلف هل لجار المسجد غرز خشبة في حائطه، وبه أفتى ابن عتاب ناقلا له عن الشيوخ، أو ليس له ذلك ويمنع منه، وإليه ذهب ابن مالك. قال ابن ناجي: والنفس إليه أميل، واستظهره غيره أيضًا»[٤].
- ويقول العلامة شمس الدين الرملي[٥]: «(وأما) (الجدار المشترك) بين اثنين (فليس لأحدهما وضع

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١١).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٥).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥/ ٤٤٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٧١)، ط. دار الفكر.

(٥) شمس الدين الرملي: محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، المتوفي (٩١٩هـ).

جذوعه عليه بغير إذن) ولا ظن رضا (في الجديد) هذان القولان هما السابقان في جدار الأجنبي، وقد مر توجيههما (وليس له أن يتد فيه وتدًا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) منه (كوة بلا إذن) كبقية المشتركات، وكذا لا يترب الكتاب بترابه إن لم يعلم رضاه ككل ما يضايق فيه عادة، فإن أذن جاز لكن بشرط أن لا يكون بعوض في مسألة الكوة، وإلا كان صلحًا عن الضوء والهواء المجرد، ذكره ابن الرفعة. قال: وإذا فتح بالإذن فليس له السد أيضًا إلا به؛ لأنه تصرف»[١].

- ويقول العلامة البهوتي: «(ويحرم تصرف في جدار جار أو) في جدار (مشترك) بين المتصرف وغيره (بفتح روزنة) وهي الكوة بفتح الكاف وضمها أي الخرق في الحائط (أو) بفتح (طاق أو) بـ(ضرب وتد) ولو لسترة (ونحوه) كجعل رف فيه (إلا بإذن) مالكه أو شريكه كالبناء عليه (وكذا) يحرم (وضع خشب) على جدار دار أو مشترك (إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به) فيجوز (بلا ضرر) نصًّا (ويجبر) رب الجدار أو الشريك فيه على تمكينه منه (إن أبى) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: ((لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه على جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم)) متفق عليه»[٢].

٢. **مسألة: «حق الشفعة للجار»**، وقد تكلم فيها أصحاب المذاهب الفقهية وأفتوا فيها بما يحفظ حق الجار، ويعود بالمنفعة على الجميع، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

- يقول العلامة الكاساني الحنفي: «(ولنا) ما روي أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أرض بيعت، وليس لها شريك، ولها جار فقال عليه الصلاة والسلام : ((الجار أحق بشفعتها))، وهذا نص في الباب. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الجار أحق بصقبه)) والصقب الملاصق، أي: أحق بما يليه وبما يقرب منه. وروي: ((الجار أحق بشفعته)) وهذا نص في الباب، ولأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة، فورود الشرع هناك يكون ورودًا هنا دلالة، وتعليل النص بضرر القسمة غير سديد؛ لأن القسمة ليست بضرر، بل هي تكميل منافع الملك، وهي ضرر غير واجب الدفع؛ لأن القسمة مشروعة، ولهذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعًا لضرر القسمة»[٣].

- ويقول العلامة ابن رشد الحفيد[٤]: «وخرج الترمذي وأبو داود عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((جار الدار أحق بدار الجار))، وصححه الترمذي. ومن طريق المعنى لهم أيضًا أنه لما كانت الشفعة إنما المقصود منها دفع الضرر الداخل من الشركة، وكان هذا المعنى موجودًا في الجار وجب

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي (٤/ ٤١٠)، ط. دار الفكر، بيروت.

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٥١)، ط. عالم الكتب.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥/ ٥).

(٤) ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٩٥هـ).

أن يلحق به. ولأهل المدينة أن يقولوا: وجود الضرر في الشركة أعظم منه في الجوار. وبالجملة: فعمدة المالكية أن الأصول تقتضي ألا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه، وأن من اشترى شيئًا فلا يخرج من يده إلا برضاه حتى يدل الدليل على التخصيص»[١].

- ويقول العلامة الخطيب الشربيني: «رقبة العقار كالشريك في المنفعة فقط، كأن ملكها بوصية، ولو قضى بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه، ولو كان القضاء بها لشافعي كنظائره من المسائل الاجتهادية»[٢].

- يقول العلامة البهوتي: «قال الحارثي: وأورد على قيد الشركة أنه لو كان من تمام الحد لما حسن أن يقال: هل تثبت الشفعة للجار أو لا؟ انتهى. ويرد بأن السؤال لا يكون ممن عرف هذا الحد، وإنما يكون من الجاهل به، فيجاب بأن الشفعة استحقاق الشريك لا الجار»[٣].

فمن خلال استعراض أقوال أصحاب المذاهب الفقهية في مثل تلك المسائل التي ذكرناها آنفًا يتضح لنا أن العلماء والمفتين قد اهتموا اهتمامًا بالغًا في الحفاظ على حق الجار الذي يؤدي بالضرورة إلى التقدم والتطور الاجتماعي الإيجابي والفعال في عملية البناء الحضاري.

الأمر الثاني: (اهتمام الفتوى بحسن الصحبة والأخوة مع الآخرين):

الصحبة والأخوة من أرقى القيم الإنسانية التي أرست بنيانها السنة النبوية للمحافظة على أواصر المجتمع، وجعله وحدة متماسكة، وهي قيمة حضارية لم توجد في أي مجتمع من المجتمعات لا قديمًا ولا حديثًا إلا في الإسلام، وتعني الصحبة الحسنة، والأخوة فيها.

وقد تضافرت نصوص الشرع الشريف على مكانتها وأثرها في الكبير في بناء المجتمع المتماسك؛ فعن الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا)) وشبك بين أصابعه[٤].

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي[٥] : «وهذا التشبيك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث كان لمصلحة وفائدة، لم يكن عبثًا؛ فإنه لما شبه شد المؤمنين بعضهم بعضًا بالبنيان، كان ذلك تشبيهًا بالقول، ثم أوضحه بالفعل، فشبك أصابعه بعضها في بعض؛ ليتأكد بذلك المثال

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٤/ ٤١).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٣/ ٣٧٦).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ١٣٤- ١٣٥)، ط. دار الفكر- بيروت.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٩).

(٥) ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب، المتوفى (٧٩٥هـ).

الذي ضربه لهم بقوله، ويزداد بيانًا وظهورًا. ويفهم من تشبيكه: أن تعاضد المؤمنين بينهم كتشبيك الأصابع بعضها في بعض، فكما أن أصابع اليدين متعددة فهي ترجع إلى أصل واحد ورجل واحد، فكذلك المؤمنون وإن تعددت أشخاصهم فهم يرجعون إلى أصل واحد، وتجمعهم أخوة النسب إلى آدم ونوح، وأخوة الإيمان»[١].

ومن خلال تصفح تاريخ حضارة المسلمين يظهر لنا مدى أهمية دور الفتاوى في تحقيق هذا النوع من القيم -حسن الصحبة والأخوة الإنسانية- والتي تؤدي في النهاية إلى تحقق التطور الاجتماعي الإيجابي، فتجد نصوص فتاوى العلماء عبر تاريخ الأمة مشحونة ومليئة بما يرشد المستفتي إلى ما فيه النفع له ولأخيه الإنسان، وهذا ما تحتاج إليه الأمم والدول حتى تتقدم وتتطور، فلا يمكن أن تنهض المجتمعات من غير أن تقوم على التآخي، والمحبة المتبادلة، إذ هي من أكبر العناصر في قوة ترابط المجتمع.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر بعض النصوص من تراثنا الفقهي والإفتائي الذي يدعو إلى الفخر، والتي تبين لنا مدى تأثير الفتاوى في التطور الاجتماعي الحضاري، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. **مسألة «الرُّفْقة في السفر»**، وقد تكلم فيها أصحاب المذاهب الفقهية وأفتوا فيها بما يحفظ أمن المسافر ويحقق الطمأنينة له ولمن معه، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

- يقول العلامة ابن حجر الهيتمي[٢]: «ومنه أن يسافر وحده لا سيما في الليل لخبر أحمد وغيره: ((كره صلى الله عليه وآله وسلم الوحدة في السفر، ولعن راكب الفلاة وحده)) أي إن ظن ضررًا يلحقه، وقال: ((الراكب شيطان، والراكبان شيطانان والثلاثة ركب)) فيكره أيضًا اثنان فقط، لكن الكراهة هنا أخف، وصح خبر ((لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة ما سار راكب بليل وحده))...»[٣].
- ويقول العلامة ابن رشد الجد[٤]: «الوحدة في السفر مكروهة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم)). وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خير الصحابة أربعة، وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفًا من قلة إلا أن تفترق كلمتهم)). ويستحب للمسافرين الرفق

(١) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٤١٩- ٤٢٠).

(٢) ابن حجر الهيتمي: شهاب الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السَّعدي الأنصاري الشافعي، المتوفى (٩٧٣هـ).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (٢/ ٣٦٩).

(٤) ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة، المتوفى (٥٢٠هـ).

بدوابهم وإنزالها منازلها في الخصب والتجافي عليها بسقيها في الجدب، وأن لا يعرسوا على الطريق»[١].

ومن خلال استعراض تلك الأقوال في مسألة الرُّفْقة في السفر يتبين لنا أن العلماء والمفتين قد اهتموا اهتمامًا بالغًا في الحفاظ على أمن المسافر والصحبة التي معه، وخلاصة ما قالوه أنه يستحب للمسافر أن يرافق من يأمنه ويؤانسه في السفر من أهله وإخوانه ومعارفه للمصالح العظيمة في الاجتماع، والمخاطر الحسية والمعنوية على المسافر الفرد.

٢. مسألة «التعامل مع غير المسلمين»، فقد حظي غير المسلمين في المجتمعات المسلمة بما لم يحظوا به في أي مجتمع آخر، فحسن التعامل معهم وإكرامهم أمر به الشرع الشريف في كثير من نصوصه، حيث يقول تعالى: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} [الممتحنة: ٨- ٩].

فالبر والقسط إلى غير المسلمين خُلق سامٍ لمن لم يعتدِ منهم على المسلمين، وقد حذَّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الظلم، والاعتداء على حقوق غير المسلمين، ورتَّب وعيدًا شَديدًا لمن يفعل ذلك بأن جعل نفسه خصمًا له، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة))[٢].

فهذا مما يبين الجانب الحضاري للإسلام في رعاية غير المسلمين، بل إن الأمر وصل إلى أن رعاية واحترام غير المسلم حتى بعد أن يفارق الحياة، وخير شاهد على ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض؛ أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: ((أليست نفسًا))[٣].

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر بعض الأمثلة من فتاوى العلماء وأقوال الفقهاء عبر تاريخ الأمة، تلك الفتاوى الزاخرة بما يحقق هذا التعايش بين المسلم وغير المسلم، ومن تلك النماذج ما يلي:

(١) المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد (٣/ ٤٧٠)، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٨٥).

يقول العلامة ابن قدامة[١]: «وعلى الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يقصدهم بأذى، من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، بعد استنقاذ أسارى المسلمين، واسترجاع ما أخذ منهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم، وإن أخذ منهم خمر، أو خنزير، لم يجب استرجاعه؛ لأنه محرم، لا يحل اقتناؤه. وإن أخذ منهم أهل الحرب مالا، ثم قدر عليه المسلمون، رد إليهم إذا علم به قبل القسمة، كمال المسلم. وحكم أموالهم في الضمان حكم أموال المسلمين»[٢].

- ويقول العلامة القرافي: «وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب... عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وذمة دين الإسلام»[٣].

ومن خلال تلك الأقوال والفتاوى يتبين لنا السبب الذي لأجله عاش غير المسلمين في ظل الحضارة الإسلامية طوال القرون، وكانوا ينعمون بالحرية الدينية، والعدل والإحسان، والأمن والأمان، وهذا التسامح في ظل الحضارة الإسلامية لم تعرف له البشرية نظيرًا ولا مثيلًا.

وبعد هذا التفصيل يتبين لنا أن اعتناء الفتاوى واهتمامها بنشر قيمة حسن الصحبة والأخوة مع الآخرين، أدى بالضرورة إلى التقدم والتطور الاجتماعي الإيجابي والفعال في عملية البناء الحضاري.

الأمر الثالث: (اهتمام الفتوى بالترابط الأسري):

اهتم الشرع الشريف بالترابط الأسري اهتمامًا بالغًا، ووفر كمًّا هائلًا من التوجيهات والإرشادات والآداب والتشريعات، وذلك لتقوية ترابط الأسرة، وحمايتها من التفكك والضياع، ونشرًا للقيم الاجتماعية الرفيعة بين أفرادها، فيرتقي أفراد الأسرة المسلمة بهديه صلى الله عليه وآله وسلم في صورة حضارية تميزها عن غيرها من نماذج الأسر المفككة، فالأسرة في الإسلام تعني الحفاظ على جميع أفرادها الموجودين من الضياع، فتشمل الزوجين والأصول من الآباء، والفروع من الأبناء، وذوي القربى؛ لذلك فإن الشرع الشريف نص في أحكامه على الحقوق المتبادلة بين أفراد الأسرة ليضمن لها الحماية، لتقوم بدورها في عملية التطور الاجتماعي الحضاري، فعن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن

(١) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى (٦٢٠هـ).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٤/ ١٨١).

(٣) الفروق، للقرافي (٣/ ١٤).

رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته))[١]. فبقدر ثبات الأسرة تقاس حضارات الأمم وتطورها اجتماعيًا.

ومن خلال تصفح تاريخ حضارة المسلمين يظهر لنا مدى أهمية دور الفتاوى في تحقيق هذا النوع من الترابط الأسري؛ مما يضمن التطور الحضاري الاجتماعي، فإذا نظرنا إلى فتاوى العلماء وأقوال الفقهاء عبر تاريخ الأمة سنجد أنها دائمًا ما تدعو إلى الحفاظ على الأسرة؛ لأنها اللبنة الأولى في بنيان المجتمع، فبصلاح الأسرة يترتب عليه صلاح المجتمع، وبانهيار الأسرة يحدث التفكك والتفسخ لهذا المجتمع.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر بعض النصوص من تراثنا الفقهي والإفتائي الذي يدعو إلى الفخر، والتي تبين لنا مدى تأثير الفتاوى في التطور الاجتماعي الحضاري، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. مسألة «بر الوالدين»، فقد أوجب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بِرَّ الوالدين والإحسان إليهما في مواضع كثيرة؛ منها قوله تعالى: {۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا} [الإسراء: ٢٣- ٢٤].

بل إنَّ الله تبارك وتعالى قَرَنَ برَّ الوالدين بعبادته، وقرن عقوقهما بالشرك به سبحانه وتعالى فقال عزوجل: {۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا} [النساء: ٣٦]، وقَرَن شكرَهما بشكره في قوله سبحانه وتعالى: {أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ} [لقمان: ١٤]، كما أكد على البر بهما وحسن عشرتهما حتى في حال أمرهما لولدهما بالشرك، فقال تعالى: {وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا} [لقمان: ١٥]، ولَمَّا امتدح اللهُ تعالى سيدَنا يحيى عليه السلام قال: {وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَيۡهِ وَلَمۡ يَكُن جَبَّارًا عَصِيّٗا} [مريم: ١٤].

وقد تكلم فيها المفتون والفقهاء وبينوا من خلال أقوالهم وفتاويهم عدة أمور لا بد من مراعاتها لضمان الحفاظ على تلك العلاقة بين الأبناء والآباء حتى يحدث الاستقرار لأفراد الأسرة، ومن تلك الأقوال ما يلي:

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥).

◈ يقول العلامة ابن مازه البخاري الحنفي[١]: «وطاعة الوالدين وبِرهُما فرضٌ خاصٌّ لا يَنُوبُ البعضُ فيه عن البعض»[٢].

◈ ويقول العلامة ابن أبي زيد القيرواني المالكي[٣] في كتابه «الرسالة»: «ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولًا ليّنًا، وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى، وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين»[٤].

◈ ويقول العلامة النووي[٥]: «وبر الوالدين فرض يتعين عليه»[٦].

◈ ويقول العلامة ابن قدامة الحنبلي: «بر الوالدين فرض عين»[٧].

بل إن الفقهاء والمفتين قد تعرضوا لما هو أدق من مجرد بر الوالدين، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أنهم قد ذكروا الأحكام الشرعية التي تخص من الأحق بالزيادة في البر هل الأم، أم الأب أم إن كلًّا من الأم والأب في البر سواء؟ وفصلوا الأقوال في تلك المسألة وغيرها، فمن تلك الأقوال ما يلي:

◈ يقول العلامة السرخسي الحنفي[٨]: «ينبغي للمرء أن يجعل ثلاثة أرباع الإكرام والبر لأمه والربع لأبيه، وفي ولد الملاعنة يجعل البر والإكرام كله لأمه»[٩].

◈ وقال العلامة الدَّمِيري الشافعي[١٠]: «تتمةٌ: عنده ما ينفق على واحد، وله أب وأم... تقدم الأم على الأصح؛ لامتيازها عن الأب بالحمل والوضع والرضاع والتربية، ولذلك كان لها ثلاثة أرباع البر بالاتفاق»[١١].

◈ وقال العلامة ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «تقديم الأم؛ لأنها أحق بالبر، ولها فضيلة الحمل والرضاع والتربية، وزيادة الشفقة، وهي أضعف وأعجز»[١٢].

(١) ابن مازه الحنفي: أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المتوفى (٥٣٦هـ).
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازه البخاري الحنفي (٥/ ٣٨٦)، ط. دار الكتب العلمية.
(٣) القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، المتوفى (٣٨٩هـ).
(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي الأزهري المالكي (٢/ ٢٨٩- ٢٩٠)، ط. دار الفكر.
(٥) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي، المتوفى (٦٧٦هـ).
(٦) المجموع، للنووي (١٩/ ٢٧٦)، ط. دار الفكر.
(٧) المغني، لابن قدامة (٩/ ٢٠٨)، ط. مكتبة القاهرة.
(٨) السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، المتوفى (٤٩٠هـ).
(٩) المبسوط، للسرخسي (٢٩/ ١٩٩)، ط. دار المعرفة.
(١٠) الدميري: كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري - بفتح الدال وكسرها، نسبة إلى دميرة قرية بمصر - الشافعي، المتوفى (٨٠٨هـ).
(١١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدَّميري (٨/ ٢٩١)، ط. دار المنهاج.
(١٢) المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٢٢)، ط. مكتبة القاهرة.

◈ وذهب فقهاء المالكية إلى تساويهما في البر؛ فقال الشيخ العدوي المالكي: «قوله: (بر الوالدين... إلخ) قال في التحقيق: والمشهور تساويهما في البر»[(١)].

فبعد استعراض تلك الفتاوى وأقوال الفقهاء يتبين لنا أنَّ بر الوالدين فرض عين؛ فهو عبادة لا تقبل النيابة، ويظهر لنا أيضًا أهمية دور المفتي في إبراز تلك المعاني التي توضح مدى تأثير بر الوالدين في الحفاظ على كيان الأسرة التي هي النواة الأساسية للمجتمعات، فكلما كان الخطاب الإفتائي ملامسًا لما فيه مصلحة الأسرة، عاد ذلك بالنفع على عملية التطور الاجتماعي الحضاري، وهذا هو المرجو من دور الخطاب الإفتائي.

٢. **مسألة «نفقة الأقارب»**، فقد جعل الإسلام رعاية الأولاد وتربيتهم من الحقوق والقيم الحضارية النبيلة، بل إن الشرع الشريف قد جعل الإنفاق على الأهل والأولاد من أفضل صور الإنفاق، فعن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك))[(٢)].

وبين الشرع الشريف أن حق الإنفاق على الأبناء ينتزع من الآباء، ولو كان من دون علم الآباء، فعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًّا؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف))[(٣)].

وقد تعرض الخطاب الإفتائي عبر تاريخ الأمة لعدة صور من النفقة على الأقارب، وبين الحكم فيها بما يحافظ على كيان الأسرة، ومن تلك الصور: نفقة الإنسان المعسر على أقاربه من غير الأبناء، وكانت أقوالهم في تلك الحالة على النحو التالي:

◈ اقتصر السادة المالكية في نفقة الأقارب الواجبة على نفقة أولاد الصلب والأبوين المعسرين حتى الموت أو حدوث يسار، ولا يتوسع في ذلك حتى يشمل الفروع والأصول؛ قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: «ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة، وعلى أبويه الفقيرين، وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن، ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب»[(٤)].

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٤٢٤)، ط. دار الفكر.
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٧٩).
(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي المالكي (٢/ ٦٧)، ط. دار الفكر.

- وذهب السادة الحنفية والسادة الشافعية والسادة الحنابلة إلى استحقاق الأصول كالأجداد والجدات وإن علوا النفقة في مال ولدهم الموسر، وكذلك يستحق الفروع كالأبناء وأبنائهم وإن نزلوا في مال أصولهم الموسرين، وتوضيح أقوالهم في هذه المسألة على النحو التالي:
- يقول العلامة المرغيناني الحنفي[١]: «وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه»[٢].
- ويقول العلامة الإمام أبو إسحاق الشيرازي: «والقرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وإن علوا وقرابة الأولاد وإن سفلوا»[٣].
- ويقول العلامة الحجاوي الحنبلي[٤] -في باب نفقة الأقارب-: «تجب -أو تتمتها- لأبويه وإن علوا، ولولده وإن سفل حتى ذوي الأرحام منهم»[٥].

ومن خلال أقوال العلماء والفقهاء والمفتين يتبين لنا أن الفتوى كان لها دور مهم في توضيح أحكام النفقة، حتى لا يحدث خلاف أو شقاق بين أفراد الأسرة، ومما لا شك فيه أن تدخل المفتي في نحو هذه القضايا، وإدلاءه بالرأي الصواب عن طريق الفتاوى التي يصدرها كل ذلك له أهمية كبيرة في عملية التطور الاجتماعي الحضاري المنشود.

فالحضارة الإسلامية تفوقت في مجال الأسرة تفوقًا عظيمًا في الحفاظ عليها، ورعايتها، بينما نجد الحضارة الغربية المعاصرة قد تردَّت في مجال الجانب الأسري تردِّيًا كبيرًا، فلم تحافظ على قدسية الأسرة، وسلامتها من الانحلال، وعدم العفة، والطهارة، فشاعت عندهم الفواحش، والمنكرات، وكثر العقوق، والجرائم الاجتماعية، وتردي الأخلاق.

الأمر الرابع: (اهتمام الفتوى بمسائل الميراث، وتوضيح حكم المساواة بين الرجل والمرأة):

اهتم الشرع الشريف بتفصيل حالات الميراث، وبيَّن نصيب كل وارث بما لا يدع مجالًا لحدوث التنازع والشقاق بين الورثة. فقد كان الأمر قبل الإسلام أن تركة الميت تؤول كلها إلى الذكور دون النساء، حتى جاء الإسلام وبين أن الميراث يشترك فيه الجميع؛ فقال تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} [النساء: ٧].

(١) المرغيناني: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المتوفى (٥٩٣هـ).
(٢) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٤/ ٤١٥)، ط. دار الفكر.
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ١٥٨)، ط. دار الكتب العلمية.
(٤) الحجاوي الحنبلي: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي الحنبلي، المتوفى (٩٦٠هـ).
(٥) زاد المستقنع، للحجاوي (ص٢٠٤).

ثم فصل الشرع الشريف نصيب كل وارث، ولم يترك المسألة للاجتهاد، فكان توزيع الميراث حكمًا شرعيًّا، لا يسع المسلم إلا التسليم له، ولا يجوز لأحد التعقيب عليه والاعتراض؛ لأنه عندئذ يكون معترضًا على حكم الله الثابت.

ولعل المتدبر في أقوال العلماء وفتاويهم عبر تاريخ الأمة المتعلقة بمسائل الميراث يجد أن لها دورًا كبيرًا في معالجة قضية مهمة في واقع الناس، فهي تعالج بالأساس قضية مالية، ومعلوم أن المال من الأمور التي تشتد المنافسة بين الناس في جمعه وطلبه والحرص عليه، فكثيرًا ما تقع الخصومات والمنازعات بين الناس بسببه، حتى إن بعض الأقارب قد يحدث بينهم قطيعة بسبب توزيع الميراث؛ لذا فإن الشرع الشريف حرص كل الحرص على أن تكون أحكامه داعمة للحفاظ على تقوية العلاقات الاجتماعية في حياة الناس.

وقد ظهر في عصرنا الحاضر بعض الدعاوى التي تعترض على نظام الميراث في الإسلام، ويقول أصحاب هذه الدعاوى: إن المرأة مظلومة حيث إن الشرع قد جعل للمرأة نصف نصيب الرجل؛ لكن في الحقيقة أن الشريعة الإسلامية أنصفت المرأة وأعلت مِن شأنها بعدما كانت مظلومة الحقوق قبل الإسلام، حتى وصف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك بقوله: «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم»[١].

فقد ضمنت الشريعة الإسلامية حقَّ المرأة في الميراث وحرمت أكله بالباطل، وأقر الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وأما الدعوة إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة فإن الإسلام قد أقر المساواة، ولم يقر التساوي الذي يتعلق باختلاف الوظائف لاختلاف الخصائص التي تتعلق بالتكوين الخاص بكل منهما.

أما المساواة: فقد أقرتها الشريعة الإسلامية في نحو قوله تعالى: {فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ} [آل عمران: ١٩٥]، وفي نحو قوله تعالى: {مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ} [النحل: ٩٧]، وعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما النساء شقائق الرجال))[٢].

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٦١).

أما التساوي المطلق: فلم يقره الشرع الشريف؛ نظرًا لاختلاف الخصائص والوظائف للذكر والأنثى؛ قال تعالى: {وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ} [آل عمران: ٣٦]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال))[١].

فالمساواة بين الرجال والنساء حاصلة في أصل الإنسانية والحرية والكرامة، وتكليف كلٍّ منهما بما يستطيع؛ قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]؛ فالمساواة على مستوى التشريع ومقاصده العليا أمر حتمي يؤصل القرآن الكريم له تأصيلًا دقيقًا؛ كي لا يترك مجالًا لمن يحاولون تحكيم العادات والتقاليد الجاهلية الظالمة للنساء، أو يسعون في تغليفها بالدين وجعلها سيفًا مُصْلَتًا على رقاب النساء، مستمدين سطوتهم من جهل الناس بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وثوابت هذا الدين العظيم.

ونصيب المرأة في الميراث يُنظر إليه من جهتين:

- الأولى: أنَّ الحقَّ سبحانه وتعالى هو من حدَّد أنصبة المواريث وقدَّر فرائضها؛ برحمته وعدله وحكمته، ولم يَكِلْ أمرَها لأحدٍ من البشر؛ فصار الأمر في دائرة الضمان الإلهي، وهو سبحانه أعلم بما ينفع عباده وما يصلحهم.
- والثانية: أن تحديد أنصبة الوارثين ليس مبنيًّا على نوع الجنس الوارث؛ ذكورةً أو أنوثةً، وإنما جاء التحديد بناءً على ثلاثة عوامل:
  - العامل الأول: قوة القرابة؛ إذ تزداد أنصبة المواريث بزيادة القرابة وقوتها، وتقل ببعدها وضعفها.
  - العامل الثاني: الامتداد والبعضية؛ فالأولاد فرع المورث وهم أبعاضه وامتداده في أداء دوره واستكمال مهمته، فنصيبهم في الميراث عادة أكبر من الأصول الذين تتعدد وظائفهم بحيث لا يعدو المورث أن يكون أحدَها.
  - العامل الثالث: حجم المسؤولية؛ فمتى كان الذكر مكلَّفًا بالإنفاق على الأنثى كان حظه من الميراث أكبر.

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٥٩)

لذا نجد أقوال وفتاوى العلماء دائمًا ما تشير إلى هاتين الجهتين في مسائل الميراث، ومن أقوالهم حول تلك المسألة ما يلي:

- يقول العلامة السُّهَيْلِي[(١)]: «فإنه علم سبحانه ما تضمنه أمره من المصلحة لعباده وما كان في فعلهم قبل هذا الأمر من الفساد... فلو وكلهم الله إلى آرائهم وتركهم مع أهوائهم، لمالت بهم الأهواء عند الموت مع بعض البنين دون بعض، فأدى ذلك إلى التشاجر والتباغض والجور وقلة النَّصَفَة... ولذلك قال تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ} ولم يقل بأولادكم؛ لأنه أراد العدل فيهم والتحذير من الجَوْرِ عليهم»[(٢)].
- ويقول العلامة جمال الدين الزيلعي الحنفي[(٣)]: «وسُمِّيَ هذا العلم فرائض؛ لأن الله تعالى قدَّره بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، ولا نبيٍّ مُرْسَل، وبيَّنَ نصيب كل واحدٍ من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، بخلاف سائر الأحكام؛ كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، فإن النصوص فيها مجملة؛ كقوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ} وقوله: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ} وإنما السُّنَّةُ بيَّنَتها»[(٤)].

ولَمَّا أعطت الشريعة المرأة نصف نصيب الرجل جعلت نفقتها وأولادها عليه، في حين أنها لَمَّا أعطت الرجل ضعف المرأة كلَّفته بدفع المهر وتوفير المسكن والإنفاق، فطرحت عنها الأعباء وألقتها على الرجل، ثم أعطتها نصف ما يأخذ الرجل؛ يقول الحافظ ابن كثير: «وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى»[(٥)].

كل تلك الأقوال السابقة توضح لنا بطلان نحو تلك الدعاوى التي تقول: إن قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ} ليس آية محكمة وأن النص القرآني قابل للاجتهاد.

فمعلوم أن مسائل الميراث على نوعين:

- النوع الأول: انعقد الإجماع عليه وأصبح معلومًا من الدين بالضرورة -سواء أكان مستنده قطعي الدلالة في الأصل أم صار كذلك بالإجماع على حكمه-، وهذا النوع لا تجوز مخالفته؛ لأنه يشكل جزءًا من هُوية الإسلام، والقدحُ فيه قدحٌ في الثوابت الدينية المستقرة.

(١) السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي، المتوفى (٥٨١هـ).

(٢) الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي (ص٢)، ط. المكتبة الفيصلية.

(٣) الزيلعي: فخر الدين أبو عمر عثمان بن علي بن محجن بن موسر مجد الدين الزيلعي، المتوفى (٧٤٣هـ).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٦/ ٢٢٩)، ط. الأميرية.

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ ٢٢٥)، ط. دار طيبة.

◈ أما النوع الثاني: فهو تلك المسائل التي اختلف أهل العلم في حكمها ولم ينعقد عليها الإجماع؛ فالأمر فيها واسع، واختلافهم فيها رحمة، ولا تحجير على من أخذ بأي الأقوال فيها.

وإعطاء البنت نصف الولد في الميراث هو من أحكام الإجماع القطعية التي لم يختلف عليها علماء المسلمين سلفًا وخلفًا، شأنه في ذلك شأن أحكام الصلاة والزكاة والمعاملات، يجب العمل به ولا يجوز تغييره مهما تغير العصر أو تطاول الزمن، وقد حكى الإجماع على ذلك كثير من الفقهاء:

◈ يقول الإمام ابن حزم: «ومما خص بالإجماع قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ}.. الآية»[1].

◈ ويقول الإمام ابن بطال[2]: «وأجمع العلماء... وللإخوة الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين»[3].

◈ ويقول الإمام القرطبي: «وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين»[4].

◈ ويقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(فإن اجتمعوا) أي البنون والبنات (فللذكر مثل حظ الأنثيين) للإجماع، ولآية {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ} [النساء: ١١]، ولآية: {وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا} [النساء: ١٧٦]، وإنما فضل الذكر على الأنثى؛ لأنه قوام على النساء بالنفقة وغيرها»[5].

وبعد هذا التفصيل يتبين لنا مدى أهمية الخطاب الإفتائي في التصدي لمثل تلك الدعوات الباطلة التي تطالب بتغيير قواعد الميراث، فالفتوى المنضبطة تعد عاملا أساسيًّا في الحفاظ على عملية التطور الاجتماعي الحضاري.

فالفتوى المنضبطة تعالج مثل تلك القضايا بشكل إيجابي وفعال دون أدنى تغيير أو مساس بالثوابت الشرعية والأحكام القطعية الواردة في نصوص الشرع الحنيف من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، ودون أدنى اصطدام بما أجمعت عليها الأمة الإسلامية عبر الأمصار والأعصار.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٣/ ١٥٢)، ط. دار الآفاق.

(٢) ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن البطّال القرطبي، المتوفى (٤٤٩هـ).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٣٥٩)، ط. مكتبة ابن رشد.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ٦٠)، ط. دار الكتب.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٣/ ٨)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

المطلب الثالث

دور الفتوى في التطور الاقتصادي

مما لا شك فيه أنَّ الفتوى لها دور كبير ومُؤثِّر في التطور الاقتصادي، فالفتوى تتعلق بشكل مباشر في كثير من الأمور التي تمس معاملات الناس مع بعضهم البعض، كالإفتاء في أحكام المعاملات من بيع وشراء وإجارة وشراكة وغير ذلك مما له تأثير واضح وجلي في ضبط العملية الاقتصادية عند حضارة المسلمين.

وتُعدُّ عناية الفتوى بتلك الجوانب الاقتصادية من العوامل المهمة في نشر الوعي بين الناس بمدى مشروعية تلك المعاملات المالية والتجارية ونحوها، ومعرفة الحلال من الحرام في تلك المعاملات.

والخطاب الإفتائي على مدى تاريخ الأمة الإسلامية دائمًا ما يحاول أن يشكل وعيًا شرعيًّا لدى أهل التجارات والمعاملات المالية؛ محاولًا بذلك جعل اقتصاد الناس مبنيًّا على الصدق في المعاملات والبعد عن الغش، والتسامح في البيع والشراء، والبعد عن الغبن والاحتكار.

لذا إذا شئنا أن نقول: إنَّ الفتوى تعدُّ من أهم عوامل التطور الاقتصادي الحضاري وذلك من خلال القيم التي تحققها الفتوى المنضبطة في شتى مجالات الاقتصاد.

ومن المعلوم لدى جميع العقلاء أنَّه لا يخلو عصر من العصور من ظواهر اقتصادية وحوادث نازلة ومعاملات مستجدة وأحكام طارئة، يكون لها الأثر القوي في سلوك الناس ومعاملاتهم، مما يحتم بالضرورة على المفتي والفقيه النظر في بعض الأحكام الشرعية التي كانت موجودة في تراثنا الفقهي والإفتائي، هل يقوم بالإفتاء بها على ما استجد واستحدث في تلك النوازل الاقتصادية الجديدة، أم هناك أمور توجب عليه أن يُحدث تغييرًا في الفتوى لتناسب هذا التطور الحاصل في معاملات الناس؛ وهذا التغيير في الفتوى لا شك في أنه دليل على إسهام الخطاب الإفتائي في عملية التطور الاقتصادي الحضاري؛ وقد اهتم علماء الأمة الإسلامية عبر تاريخها بمسألة تغير الفتوى لتناسب واقع الناس المعيش وأحوالهم، فقد عقد ابن القيم فصلًا بعنوان: «فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، حيث قال فيه: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما

يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أتم دلالة وأصدقها»[١].

ولا شك أن مجال الاقتصاد من أهم المجالات التي تحتاج إلى نظر من يتصدر للإفتاء بشكل دائم ومستمر، حتى يكفي الناس مؤنتهم من معرفة مشروعية تلك المعاملات المستحدثة، خاصة في عصرنا الحاضر الذي كثر فيه المعاملات المالية والاقتصادية بشكل كبير جدًّا، فالمستجدات والمعاملات المالية تتغير يومًا بعد يوم، ونال هذا التغير النظم التشريعية والاقتصادية بكل جوانبها تقريبًا، فعلى سبيل المثال حدث تقدم كبير في وسائل وطرق البيع والشراء، حيث تدخلت التكنولوجيا وشبكات الإنترنت في أغلب الجوانب والمجالات الاقتصادية.

ومما يتميز به الفقه الإسلامي أنه يقدم الأحكام والفتاوى الشرعية التي تتسم بالتطور والتجدد، فكثيرًا من الأحكام والفتاوى بناها المجتهدون بناء على اختلاف الزمان والمكان وتغير الأعراف والعوائد حتى لا يقع الناس في المشقة والحرج، فقواعد الشريعة الإسلامية مبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[٢].

ومن الواضح في مجال الإفتاء أن الحكم الشرعي على مسألة ما قد تدخل فيها أو ترتبط بها عدة عوامل، وبالتالي فإن الفتوى تكون مرتبة عليها، وهذا ما يحدث بشكل كبير في الفتاوى المتعلقة بباب المعاملات والمسائل الاقتصادية، فمثلًا قد تعرض للمفتي واقعة اقتصادية معينة قد اجتمعت لها

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٦٩).

عدة عوامل فيفتي بالحكم الشرعي الذي ينطبق عليها، ثم تأتي واقعة اقتصادية أخرى مشابهة لها في الظاهر، لكن بينهما فرق في الحقيقة نتيجة غياب بعض تلك العوامل، أو وجود عوامل أخرى، وهنا ينبغي على المفتي أن يصدر حكمًا شرعيًّا مناسبًا للحالة الجديدة، وهو بطبيعة الحال مغاير للحكم الموجود في الفتوى الأولى؛ يقول العلامة القرافي: «... إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»[1].

فنأخذ من كلام الإمام القرافي أن الأحكام الشرعية والفتاوى الموجودة في تراثنا الفقهي لا يمكن أن نسقطها على واقعنا المعاصر مباشرة إلا بعد مراعاة النظر في العوائد والأعراف، فهذه الفتاوى مبنية على أعراف وعوائد وعادات كانت موجودة زَمَنَ جَزْمِ العلماء بهذه الأحكام الشرعية والفتاوى، فإذا تغيرت تلك العوائد والأعراف والعادات أدى ذلك بالضرورة إلى تغير الفتوى، وهذا أمر واضح وجلي في الفتاوى المرتبطة بمجال الاقتصاد؛ يقول العلامة القرافي: «ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معينًا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينًا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول، لانتقال العادة عنه»[2].

ويجدر بنا الإشارة في هذا المقام إلى أن تغير الفتاوى ليس خروجًا على الشريعة واستحداثًا لأحكام جديدة مخالفة للشرع الشريف، بل جل الأمر أن التغير في الفتوى إنما هو تغير خاص من حيث الزمان والمكان والأحوال والعوائد ونحو ذلك، وهذا أمر ضروري لا بد منه خاصة في مجال الاقتصاد والمعاملات المالية، وهو أمر يرجع فيه إلى أهل العلم والمعرفة من الفقهاء والمفتين، فهم من يقومون بهذا الواجب بعد اطلاعهم على تلك المستجدات، وهذا أمر من واجباتهم تجاه الأمة لا يصح فيه التقصير أو التفريط؛ يقول ابن القيم: «فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع»[3].

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نوضح **دور الفتوى في التطور الاقتصادي الحضاري** من خلال عدة أمور، وهي على النحو التالي:

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص٢١٨).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص٢١٩).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢/ ٨٤- ٨٥).

الأمر الأول: (مسألة التسعير):

تعد مسألة التسعير من المسائل الرائدة والمهمة في مجال الاقتصاد، وقد كثر الكلام حول هذه المسألة قديمًا وحديثًا، واستشكل على البعض الحديث الذي رواه الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، حيث قال: ((قال الناس يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال))[١].

والعلماء قد بينوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد بهذا الأسلوب البليغ أن يلفت أنظار الصحابة رضي الله عنهم وينبّهم على أن غلاء الأسعار ورخصها إنما هو بيد الله تعالى، وأن عليهم اللجوء إلى الله تعالى ودعاءه، مع اتخاذ الأسباب الممكنة، والسبل المتاحة، والوسائل المقدورة، وحتى لو فُهِم من الحديث امتناعُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التسعير فإن هذه واقعةُ عينٍ جاءت على حال معينة لها ظروفُها وملابساتُها، وقد تقرر في قواعد الأصول: أن وقائع الأعيان لا عموم لها[٢]. وقد نُقِلَ عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: «قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال»[٣]؛ فهذا الحديث الذي معنا لَمَّا كان واردًا على قضية عين لم يصح حملُه على عمومه؛ لذا نقول: إن امتناع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التسعير في هذه الحالة لا يعني أنه ممنوع مطلَقًا؛ بل الصواب كما بين العلماء أن التسعير قد يكون من باب الظلم وهذا غير جائز شرعًا، وقد يكون التسعير من باب إقامة العدل وهذا أمر جائز شرعًا، فمسألة التسعير من الأمور الاقتصادية التي يرجع في الحكم عليها إلى المصلحة، فتقدم فيها المصلحة العامة على الخاصة، فإن كانت المصلحة لا تتم إلا بالتسعير جاز لولي الأمر أو الجهات المختصة أن تقوم بالتسعير العادل الذي يراعي فيه المصلحة العامة، بل ويجوز للجهات المختصة أن تعاقب من يخالف تلك التعليمات الخاصة بالتسعير؛ لا سيما وأن الأسواق والمعاملات التجارية من بيع وشراء ونحو ذلك أصبح في عصرنا الحاضر من المنظومات التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا باقتصاد الدول واستقرارها.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر بعض النماذج من أقوال الفقهاء والمفتين في مسألة التسعير لندرك مدى تأثير أقوالهم وفتاويهم في عملية التطور الاقتصادي لدى حضارة المسلمين، ومن هذه النماذج ما يلي:

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٢٦٣). وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لأمير بادشاه الحنفي (١/ ٢٥٢).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤/ ٢٠٨).

- يقول الشيخ ابن تيمية[١]: «ومن منع التسعير مطلقًا... فقد غلط؛ فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًّا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل. ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه: فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم»[٢].
- ويقول الحافظ ابن عبد البر[٣]: «وقال الليث بن سعد وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه.

قال الليث وقال ربيعة: السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم، ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه... قال ربيعة: وإصلاح الأسواق حلال»[٤].

- ويقول العلامة الباجي[٥]: «وروى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق... ووجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحًا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس»[٦].
- ويقول العلامة ابن نُجَيم: «يُتحمَّل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، وهذا مقيد لقولهم: الضرر لا يُزال بمثله، وعليه فروع كثيرة؛ منها... التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش»[٧].
- ويقول العلامة المرغيناني: «لا ينبغي للسلطان أن يُسعِّر على الناس إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة»[٨].

---

(١) ابن تيمية: شرف الدين عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد ابن تيمية الحرَّاني ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى (٧٢٧هـ).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٩٥).

(٣) ابن عبد البر: أبو عمر بن عبد البرِّ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى (٤٦٣هـ).

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر (٦/ ٤١٢-٤١٣).

(٥) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي القرطبي، المتوفى (٤٧٤هـ).

(٦) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٥/ ١٨).

(٧) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٤- ٧٥).

(٨) العناية شرح الهداية، للمرغيناني (١٠/ ٥٩)

ونستطيع من خلال تلك الأقوال والفتاوى أن نقول: إنه يجوز لولي الأمر أو الجهات المختصة أن تسعر للناس بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة وأصحاب الاختصاص؛ لأن التسعير في هذه الحالة فيه صيانة لحقوق الناس عن الضياع ودفع الضرر عن العامة.

وبإمعان النظر في أقوال وفتاوى العلماء نجد أنهم قد اهتموا بمسألة التسعير التي تعد من الأمور المهمة في مجال الاقتصاد، بل إن العلماء والفقهاء والمفتين قد اهتموا إلى ما هو أبعد من ذلك في مسألة التسعير، فقد نقل عنهم فتاوى تعالج حالات خطيرة في مجال الاقتصاد، ومن تلك الحالات ما يلي:

١- «**حصر البيع في أناس معينين أو جهات معينة**»، وهذا الفعل قد يؤثر بالسلب على اقتصاد الدول ونحو ذلك، خاصة إذا كان هناك اتفاق بين التجار على أن لا يبيعوا السلع الضرورية إلا لأناس معينين، ويحرموا الناس من شرائها، لكن العلماء نصوا على أنه يجوز لولي الأمر أو الجهات المختصة القيام بالتسعير لتلك السلع الضرورية؛ وذلك لرفع الظلم والحاجة عن عموم الناس؛ يقول الشيخ ابن تيمية: «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع؛ أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء... فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل»[1].

٢- «**تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس**»، فإذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحًا فاحشًا، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس، فإن التسعير يكون واجبًا حينئذٍ؛ يقول الشيخ ابن تيمية: «ولهذا منع غير واحد من العلماء -كأبي حنيفة وأصحابه- القُسَّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا؛ فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلَوْا عليهم الأجر، فمَنْعُ البائعين -الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدَّروه- أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا؛ فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضًا، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه -فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، ويُنَمُّوا ما يشترونه- كان هذا أعظم عدوانًا من تَلَقِّي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يُضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس فإنه يجب أن لا يُباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة»[2].

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٧٨- ٧٩).

٣- «**احتياج الناس إلى صناعة طائفة**»، وهذا ما يقال له «**التسعير في الأعمال**»: وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفةٍ؛ كالفِلاحة والنِّساجة والبناء وغير ذلك؛ فلولي الأمر أن يُلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه، ولا يُمَكِّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يُمَكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.

وهذه الحالات المذكورة ليست حصرًا للحالات التي يجوز فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به، جاز لولي الأمر أو الجهات المختصة التسعير؛ حفاظًا على مصلحة الناس.

ولكن يجدر بنا التنبيه في هذا المقام إلى أنه ينبغي تحقق صفة العدل في الحالات التي تستدعي التسعير؛ إذ لا يكون التسعير محققًا للمصلحة إلا إذا كانت فيه المصلحةُ للبائع والمبتاع، ولا يسوغ له منه ما يضرُّ بالناس أو يُلغِي ربح التُّجَّار بالكلية.

وكذا ننبه إلى أنه يجوز لولي الأمر أن يعاقب من خالف التسعير المقرر من الجهات المختصة؛ لما في ذلك من الإفساد وإيقاع الضرر بالناس؛ يقول العلامة الأنقروي الحنفي: «وسئل -الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى- عن متولي الحسبة إذا سعَّر البضائع بالقيمة، وتعدَّى بعض السوقيَّة (أي: من أهل السوق) فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزِّره على ذلك؟ فأجاب: إذا تعدَّى السوقيُّ وباع بأكثر من القيمة يعزره على ذلك»[1].

وبعد هذا التفصيل في حالات التسعير يتبين لنا من نصوص الفقهاء والمفتين أن هذه المسألة ترجع إلى مراعاة المصلحة، وأنها من قبيل السياسة الشرعية التي تُقَدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن الحرمة في التسعير إنما هي في حالة انعدام المصلحة الشرعية منه؛ لذا أعطت الشريعة الإسلامية للحاكم حق تقييد المباح إذا رأى في ذلك المصلحة؛ كما في تقييد الملك الخاص بل ونزعه استثناءً إذا اقتضت ذلك المصلحةُ العامة، وإحياء الموات، وتملك المعادن، وحماية الحِمَى، فقد نص الفقهاء على أن للحاكم أن يتخير من أقوال العلماء ومذاهبهم في المسائل الخلافية والأمور الاجتهادية ما يراه محققًا لمقاصد الشرع ومصالح الناس، وأن عليه أن يجتهد في تحقيق المصلحة قدر ما يستطيع فيما لا يخالف قطعيات الشرع وثوابته، وأنه إذا أخطأ في اجتهاده هذا مع توخِّيه المصلحةَ وقصدِه وجهَ الله تعالى من وراء ذلك فإن خطأه مغفور، بل إن الشرع الشريف كفل له الأجر في الحالتين: حالة الخطأ وحالة الصواب، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران،

(١) الفتاوى الأنقروية، للأنقروي الحنفي (١/ ١٤٧)، ط. الأستانة.

وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[١]. فإذا انضاف إلى ذلك أن عقود البيع والشراء لم تَعُدْ عقودًا بسيطة تقتصر آثارُها على أطرافها أو على طائفة معينة أو أناس معينين كما كان الحال في السابق، بل أصبحت في العصر الحاضر عقودًا مركَّبةً مرتبطةً بالنظام العام للدول واقتصادها؛ حيث دُعِمَت السِّلَع والأقوات، وارتبطت الأسعار بأجور الموظفين، وأصبح التلاعب بالأسعار خطرًا يهدد أمن الدولة واقتصادها واستقرارها، فإن التسعير حينئذٍ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالسياسات الاقتصادية للدول، ويصبح القضاء على التلاعب بالأسعار واجبًا شرعيًّا وقوميًّا لا خلاف ولا نزاع فيه، مع مراعاة التوازن في ذلك بما يحافظ على تطوير الاستثمار وإنعاش الصناعة وزيادة التنافس في جودة الإنتاج.

وخلاصة ما سبق يمكن القول: إن من ينظر بتمعن في تراثنا الفقهي والإفتائي يجد أن أقوال العلماء والمفتين عبر العصور والأزمان قد عالجت مسألة التسعير معالجة شافية، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على أن الفتاوى المنضبطة لها أثر كبير في عملية التطور الاقتصادي المنشود، والذي يؤدي بدوره الإيجابي في قيام الحضارات والدول.

الأمر الثاني: (مسألة الاحتكار):

تعد مسألة احتكار السلع من المسائل الرائدة والمهمة في مجال الاقتصاد، وقد كثر الكلام حول هذه المسألة قديمًا وحديثًا، وإذا نظرنا إلى أحكام الشرع الحنيف وجدناها في مجملها تحمل الناس على التعامل فيما بينهم على مبدأ التراحم والتعاون والتكافل، لذا حرم الشرع الشريف بعض المعاملات التي تؤدي إلى حدوث الشقاق والضغينة وإلحاق الضرر بالناس والمجتمع، فعلى سبيل المثال لا الحصر تحريم الإسلام الربا؛ يقول تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة: ٢٧٥]، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل؛ يقول تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: ٢٩]، وتحريم الغش والخداع؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَن حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا))[٢].

(١) أخرجه البخاري (٩/١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/٩٩).

ومما يميز المعاملات المالية في الإسلام أن تراعي مصالح أطراف المعاملة جميعًا؛ حتى لا يلحق أي ضرر مؤثر بأي طرف، وهذه الميزة تقتضي تحقق العدل الذي هو من أحد خصائص الشريعة الغراء، ولأجل ذلك نهى الشرع الحنيف عن بعض الممارسات التي قد تؤدي إلى وقوع الضرر بمصالح الناس، ومن تلك الممارسات المنهي عنها في الشريعة الاحتكار، لما في هذه الممارسة من تضييق على الناس وإلحاق الضرر بهم؛ فعن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يحتكر إلا خاطئ))[١]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من احتكر طعامًا أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى))[٢].

وإذا نظرنا إلى واقعنا الحالي لوجدنا أن الاحتكار أصبح ركيزة أساسية وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في العديد من الشركات والمؤسسات الحديثة، وهذا الأمر سبب لكثير من الدول والمجتمعات الكثير من الأزمات في مجالات عديدة، فعلى سبيل المثال النقص الشديد في بعض أدوية المرضى مما يؤثر بالسلب على القطاع الطبي والصحي، أو النقص في المواد الخام لتصنيع منتجات معينة مما يؤثر بالسلب على قطاع الصناعة والتجارة، أو النقص في العملات الأجنبية مما يؤثر بالسلب على قطاع الاستيراد والتصدير، فالاحتكار في جميع صوره يحمل في طياته أسباب الخراب والدمار لاقتصاد الدول والمجتمعات.

وقد تعرضت فتاوى العلماء والفقهاء عبر تاريخ الأمة لمسألة الاحتكار وتكلموا فيها بما يناسبها، وعالجوا قضية الاحتكار علاجًا شافيًا يحقق التوازن والتطور الاقتصادي الحضاري، لكن قد حدث عندهم تنوع في أي الممارسات يطلق عليها الاحتكار، هل يطلق الاحتكار عندهم على كل السلع، أم أن الاحتكار يختص بأنواع معينة من السلع؟ وهذه بعض تعريفات الفقهاء للاحتكار تبين وجهة نظرهم:

- فعند السادة الحنفية: «حبس الطعام للغلاء»؛ يقول العلامة البابرتي: «الاحتكار افتعال من حكر: أي حبس، والمراد به حبس الأقوات متربصًا للغلاء»[٣].
- وعند السادة المالكية: «أنه حبس شيء من الطعام أو غيره في وقت يضرُّ احتكاره فيه بالناس»؛ يقول العلامة ابن رشد الجد: «ومعنى ذلك أنه اشتراه في وقت لا يضر شراؤه بالناس، إذ لو اشتراه في وقت يضر شراؤه بالناس، لكان ما فعل من إعطائه لهم بما اشتراه به، هو الواجب عليه، إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس»[٤].

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٨١).

(٣) العناية شرح الهداية، للبابرتي (١٠/ ٥٨)، ط. دار الفكر.

(٤) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد (١٧/ ٢٨٤).

ويقول العلامة أبو الوليد الباجي: «إن الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار»[1].

- وعند السادة الشافعية: «هو شراء طعام غير محتاج إليه وقتَ الغلاء لا الرخص وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق»؛ يقول العلامة الرملي: «ومما نهي عنه أيضًا احتكار القوت لخبر ((لا يحتكر إلا خاطئ)) بأن يشتريه وقت الغلاء: أي عرفًا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ»[2].
- وعند السادة الحنابلة: «هو شراء قوت الآدمي وادِّخاره للضرر»؛ يقول العلامة ابن مفلح: «يحرم الاحتكار، وهو شراء الطعام محتكرًا له؛ للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم، نص عليه في قوت آدمي»[3].

ومن خلال استعراض أقوال الفقهاء في تعريف الاحتكار وجدنا أن هناك تباينًا وتنوعًا في تلك التعاريف نظرًا لما ضمَّنه كل فقيه من شروط وأحكام قد لا يراها فقيه آخر؛ لكن المعنى الملاحظ في كل هذه التعريفات أن الاحتكار فيه تضييق على الناس يلحق بهم ضررًا، وأنه يتحقق بشراء الشيء وقت الغلاء وحبسه مع احتياج الناس إليه ليبيعه بأزيد من ثمنه.

وهنا يتجلى دور الفتوى في القضاء على ممارسة الاحتكار، فإذا نظرنا إلى تراثنا الفقهي والإفتائي لوجدنا نصوص الفقهاء والمفتين تتحدث عن حرمة الاحتكار؛ لأن فيه ضررًا بالغًا بحياة الناس واقتصاد الدول والمجتمعات، لكن هذا التحريم لا يثبت إلا بشروط، يكاد يتفق الفقهاء على ثلاثة منها، وهي:

١. الشراء وقت الغلاء، والمراد بالشراء شراء السلعة الموجودة في البلد.

٢. والحبس مع تربص الغلاء.

٣. وإحداث ضرر بالناس جراء الحبس.

فإذا اختل واحد من هذه الثلاثة فلا يكون احتكارًا، فلو حبس السلعة ولم يكن للناس في المحبوس حاجة، أو حبسها مع بيعها بثمن المثل، أو اشتراها في حال الضيق والغلاء ليربح فيها بلا حبس، فلا يُعدُّ احتكارًا؛ وكذا لو حبس ما تنتجه أرضه من زرع أو مصنعه من سلع، أو استورد سلعة من خارج البلد وحبسها فلا يُعدُّ احتكارًا، ولو مع غلو ثمنها، شريطة ألا يكون بالناس ضرورة إليها بحيث يصيبهم ضرر بالحبس؛ لأن المقصد من منع الاحتكار إنما هو الضرر الواقع على مجموع المستهلكين جرَّاء حبس السلعة وقت الضيق والغلاء.

(١) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٥/ ١٥).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٣/ ٤٧٢).

(٣) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٤/ ٤٧).

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر بعض أقوال الفقهاء والمفتين في هذه المسألة، وهي على النحو التالي:

- يقول العلامة ابن عابدين: «(قوله: ولا يكون محتكرًا... إلخ) لأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة، ألا ترى أن له ألا يزرع، فكذا له ألا يبيع. هداية... والظاهر أن المراد أنه لا يأثم إثم المحتكر وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء للمسلمين... وهل يجبر على بيعه؟ الظاهر نعم إن اضطر الناس إليه، تأمل»[١].
- ويقول العلامة الماوردي: «وأما الاحتكار والتربص بالأمتعة، فلا يكره في غير الأقوات، وأما الأقوات فلا يكره احتكارها مع سعة الأقوات ورخص الأسعار؛ لأن احتكارها عند الحاجة إليها، وأما احتكارها مع الضيق والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرَّم... ولو اشتراها في حال الغلاء والضيق طالبًا لربحها لم يكن احتكارًا»[٢].
- ويقول العلامة البهوتي: «(ولا يحرم) الاحتكار (في الإدام كالعسل والزيت) ونحوهما، (ولا) احتكار (علف البهائم)؛ لأن هذه الأشياء لا تعمُّ الحاجة إليها، أشبهت الثياب والحيوان»[٣].

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أن الفقهاء حذَّروا أيضًا من بعض الممارسات التي تشبه الاحتكار، وذلك نحو ما يحدث من بعض التجار في إغراق السوق بسلعة معينة وخفض سعرها لإكراه بعض التجار على الخروج من السوق، وهذا يرجع إلى ما يسمى في مجال الاقتصاد بـ«احتكار العَرْض».

ومن خلال ما سبق بيانه من ذكر أقوال الفقهاء وفتاوى العلماء حول مسألة الاحتكار يتبين لنا أنه جريمة اقتصادية مهما تنوعت صوره وتعددت طرقه وأساليبه، فالاحتكار لا يكون في الأقوات فحسب، وإنما يكون في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع، وكل ما يحتاج إليه الناس من السلع كالأدوية والعقارات والمساكن والأراضي وكتب العلم، وكذلك أصحاب الحرف من العمال وأصحاب الخبرات العلمية، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاحتكار في السلع المنتجة بشكل خاص، أو أن تكون السلع من سوق البلد التي تحتاج لهذه السلعة، أو مستوردة من بلد أخرى، فكل ذلك يعد من الاحتكار المحرم ما دام يؤدي بحدوث ضرر في اقتصاد البلاد، ويوقع الناس في المشقة والحرج.

لذا فإنَّ المتأمل في فتاوى العلماء يجد أنهم نصوا على أنه يجوز لولي الأمر والجهات المختصة أن يتدخل لمنع الاحتكار ونحو من هذه الممارسات التي تضر بمصالح الناس واقتصاد الدول والمجتمعات.

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٦/ ٣٩٩).
(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٤١١).
(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ١٨٧).

وخلاصة ما سبق يتبين لنا أن الفتاوى المنضبطة لها دور مهم وفعال في عملية ضبط السوق ومنع الاحتكار، وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفوس الناس، مما يؤدي بالضرورة إلى التطور الاقتصادي الحضاري المنشود.

الأمر الثالث: (مسألة إخراج الزكاة لدعم الاقتصاد):

من المقرر لدى الفقهاء أن للزكاة أصنافًا ثمانية نَصَّ الله تعالى عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه: {۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [التوبة: ٦٠]، فالزكاة مشروعة لكفاية الفقراء والمحتاجين مِن المَلْبَسِ والمَأكلِ والمَسْكَنِ والمعيشةِ والتعليمِ والعلاجِ وسائرِ أمورِ حياتِهم التي يجب أن تكون مَحَطَّ الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقًا لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))[(١)].

وإذا نظرنا إلى مجموع المصارف الشرعية للزكاة نجد أنها ترجع إلى بناء الإنسان وسد حاجته وفقره والعمل على إخراجه من حالة الحاجة والمسكنة التي تعوق مساهمته في بناء المجتمع وتنميته إلى كونه عضوًا فاعلا له أثره في الرقي والتعمير، ولا شك أن المساهمة في أي عمل من أعمال البر والخير التي تعود بالنفع على حياة الناس ومعاشهم يعدُّ من مصارف الزكاة.

ومن هذا المنطلق نجد نصوص علماء الأمة من الفقهاء والمفتين عبر التاريخ مليئة بما يدل على جواز إخراج الزكاة في المشروعات الاستثمارية لدعم اقتصاد الدولة؛ وذلك لتوفير حياة كريمة للمواطنين وسد ما يحتاجون إليه من ضرورات الحياة، وهذا هو المقصود من إخراج الزكاة.

ولنضرب بعض الأمثلة من تراثنا الفقهي والإفتائي حول تلك المسألة:

- يقول العلامة الجويني: «أجمع المسلمون على أن الصدقات وظائف موظفة في أموال الأغنياء ومن في معناهم، والغرض الكلي منها صرف قسط من أموال الأغنياء إلى محاويج المسلمين... ومقصود الشرع إزالة الحاجات بالزكوات»[(٢)].
- ويقول العلامة أبو إسحاق الشيرازي: «والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته، فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها وجب أن يدفع إليه»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٤)، عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١١/ ٥٣٣- ٥٤١)، ط. دار المنهاج.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ٣١٤)، ط. دار الكتب العلمية.

◈ ويقول العلامة البهوتي الحنبلي: «قاعدة (المذهب) كما ذكره المجد وتبعه في الفروع وغيره (أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة، والعمالة والتالف، صرفه فيما شاء كسائر ماله)؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة، فاللام الملك. (وإن لم يستقر) الأخذ بذلك السبب (صرفه) أي المأخوذ (فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه) وإنما ملكه مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي، وهي للظرفية؛ ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجرة العاملين، وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة، فافترقا»[(١)].

ومن خلال ما عرضناه من نصوص فقهية من تراثنا نجد أن الفتاوى المنضبطة لها أثر كبير في عملية التطور الاقتصادي الحضاري الذي يعود بالنفع على عامة الناس ويعالج الكثير من الأزمات في كافة المجالات.

الأمر الرابع: (مسألة تأخير إخراج الزكاة):

الأصل في فريضة الزكاة أنها تجب على الفور متى تحققت شروط وجوبها، وهي بلوغِ المال النصاب، وكون مال الزكاة فائضًا عن حاجة المزكّي الأصلية، وحال عليه الحول، وخاليًا من الدين، وقدر صاحب المال على إخراج الزكاة.

فلا يجوز تأخير إخراج الزكاة إلا إذا كان ذلك لمصلحة الفقير، أو لترشيد استهلاكه، لا مطلًا من الغني أو تكاسلًا عن أداء حق الله في المال.

وعند تدقيق النظر في أقوال وفتاوى العلماء سنجد أنهم قد تكلموا عن تلك المسألة -تأخير إخراج الزكاة- ونصوا على أنه يجب على المزكي عدم التهاون أو التكاسل في إخراج الزكاة، وعليه أن يبادر بإخراجها؛ حتى تبرأَ ذمَّتُهُ أمام الله تعالى؛ حيث إنَّ الزكاةَ دينٌ على صاحب المال لا يسقط إلا بالأداء، ومن تلك الفتاوى والنصوص الفقهية ما يلي:

يقول العلامة ابن عابدين: «(قوله: وتمامه في الفتح) حيث قال بعد ما مر: فتكون الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيره من غير ضرورة الإثم كما صرح به الكرخي والحاكم الشهيد في المنتقى؛ وهو عين ما ذكره الإمام أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه يكره، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها، وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريتها»[(٢)].

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٢٨٢)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٧٢).

ويقول العلامة الحطاب المالكي: «قال ابن يونس: فلو أخر الزكاة انتظارًا للمحاسبة فضاع لضمن زكاة كل سنة...»[(١)].

- ويقول العلامة الخطيب الشربيني: «(تجب الزكاة) أي أداؤها (على الفور)؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة (إذا تمكن) من الأداء كسائر الواجبات؛ ولأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق، فإن أخر أثم وضمن إن تلف»[(٢)].
- ويقول العلامة ابن قدامة: «وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش ضررًا... قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يحول الحول على ماله، فيؤخر عن وقت الزكاة؟ فقال: لا، ولم يؤخر إخراجها؟ وشدد في ذلك. قيل: فابتدأ في إخراجها، فجعل يخرج أولًا فأولًا؟ فقال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول»[(٣)].

وبعد عرض أقوال الأئمة نجد أن فتاوى العلماء ونصوص الفقهاء لها أثر كبير في نفوس أصحاب الزكوات؛ حيث تحملهم على الإسراع في إخراج الزكاة في مصارفها المستحقة، وهذا مما لا شك فيه يعود بالنفع على تحسين اقتصاد الدول والمجتمعات، فالمجتمع الذي يقوم فيه الأغنياء بإخراج زكاة أموالهم للفقراء والمحتاجين يصبح أكثر استقرارًا، وأقل عرضة لظهور بعض السلوكيات المنحرفة التي تمثل خروجًا عن القيم والأخلاق والدين، وذلك نحو السرقة وأكل أموال الناس بالباطل وانتشار الجرائم الضارة بالمجتمع.

ومن خلال كل ما ذكرنا يتبين لنا أهمية الخطاب الإفتائي في حض الأغنياء على إخراج زكاة أموالهم، مما يساهم بشكل كبير في عملية التطور الاقتصادي الحضاري.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٢/ ٣٢٥).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٢/ ١٢٩).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ٥١٠).

المطلب الرابع

دور الفتوى في التطور الطبي

اهتم الشرع الشريف بصحة الآدمي اهتمامًا بالغًا، حيث ورد الأمر الشرعي بالتداوي؛ فقد روي عن الصحابي الجليل أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: ((شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأعراب يسألونه: يا رسول الله، هل علينا جناح في كذا؟ مرتين، فقال: عباد الله، وضع الله الحرج، إلا امرؤ اقترض من عرض أخيه شيئًا، فذلك الذي حرج. قالوا: يا رسول الله، فهل علينا جناح أن نتداوى؟ فقال: تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء. قالوا: يا رسول الله، فما خير ما أعطي العبد؟ قال: خلق حسن))[١].

وإذا نظرنا إلى تراثنا الإفتائي لوجدنا أنه مليء بالمسائل التي تتعلق بمجال الطب والتداوي، بل إنه في كثير من الأحيان نجد اتصالًا وثيقًا بين الفتوى والطب، وذلك نحو التفريق بين دم الحيض والنفاس وبين دم الاستحاضة بالنسبة للمرأة، وحكم الحجامة، والتيمم بدلًا من الاغتسال خوفًا من المرض في بعض الحالات، واشتغال الرجال بطب النساء، ومس الطبيب عورة المريض أثناء العلاج، ونحو ذلك من الحالات التي لا حصر لها.

وقد تميزت الحضارة الإسلامية بالاتصال المباشر بين مجالي الإفتاء والطب، ليس فقط في أخذ رأي الشرع في بعض الأمور الطبية، بل تعدى ذلك إلى ممارسة بعض علماء الشريعة إلى مهنة الطب والتمرس فيها إلى حد التخصص في هذه المهنة، يقول العلامة ابن الجوزي: «للفقيه أن يطالع من كل فن طرفًا: من تاريخ، وحديث، ولغة، وغير ذلك؛ فإن الفقه يحتاج إلى جميع العلوم، فليأخذ من كل شيء منها مهمًّا»[٢].

وممن جمع بين علوم الشريعة وعلم الطب عدد كبير من علماء الأمة، منهم ما يلي:

١- الإمام العلامة المفسر: الفخر الرازي، حيث استخدم في تفسيره المسمى بـ«مفاتيح الغيب» معرفته الواسعة بالطب والتشريح لإثبات قدرة الله وحكمته.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤٢٦).

(٢) صيد الخاطر (ص٤٥١)، ط. دار القلم- دمشق.

٢- والإمام العلامة الفقيه والقاضي والفيلسوف: أبو الوليد ابن رشد، وهو صاحب كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» الذي يعد من أهم كتب الفقه، ومع ذلك فكان له باع طويل في مجال الطب، حيث ألف كتابًا مهمًّا في الطب يسمى بـ«الكليات» الذي يعد من أهم كتب الطب، وكان يقول رحمه الله تعالى: «من اشتغل بعلم التشريح ازداد إيمانًا بالله»[١].

٣- والطبيب المشهور: علي بن أبي الحزم القرشي، علاء الدين الملقب بابن النفيس، أعلم أهل عصره بالطب، وهو مكتشف الدورة الدموية، وله عدة كتب في الطب منها: «الشامل في الصناعة الطبية»، و«شرح تشريح القانون لابن سينا»، ومع ذلك كان له باع كبير في الفقه، فكان يعد من فقهاء الشافعية وله شرح على كتاب «التنبيه»، للإمام الشيرازي والذي يعد من متون المذهب، وقد نقل عنه الإمام ابن حجر الهيتمي قولًا في كتاب الفتاوى الكبرى، حين تكلم عن حكم الماء المشمش، فقال: «فالأول: هو محل الكراهة لا الحرمة؛ لأن ما ندر ترتب الضرر عليه لا يحرم. كما صرح به ابن عبد السلام وجعل منه المشمس إذ هو من حيث هو لا بالنسبة لمزاج مخصوص لا يترتب عليه الضرر إلا نادرًا كما صرح به رئيس الأطباء ابن النفيس في شرح التنبيه»[٢].

٤- الإمام العلامة المؤرخ المحدث الفقيه الطبيب: ابن الجوزي، وله عدة تصانيف في مجال الطب، منها: «المنافع الطبية»، و«مختار اللفظ في الطب»، و«الخفير النافع في الطب»، و«الطب الروحاني»، و«لغة الأمان في الطب»، و«شفاء علل الأمراض».

٥- الإمام: علاء الدين بن طرخان المعروف بـ«الكحال»[٣]، وكان من أشهر أطباء العيون، وله دراية بعلم الحديث واللغة، ومن كتبه «القانون في أمراض العيون»، و«الأحكام النبوية في الصناعة الطبية».

٦- الإمام الأكبر شيخ الأزهر: أحمد الدمنهوري[٤]، كان من كبار الفقهاء، ومن الأطباء، وله كتب في علم التشريح، منها «القول الصريح في علم التشريح».

٧- وقد ألفت الكثير من الكتب والرسائل في الطب لبعض الفقهاء والمحدثين من علماء الأمة على مدى تاريخ الحضارة الإسلامية ومن ذلك:

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة (ص٥٣٢)، ط. دار مكتبة الحياة- بيروت.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (١/ ٩)، ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) الكحال: علي بن عبد الكريم بن طرخان بن تقي الشيخ علاء الدين أبو الحسن ابن مهذب الدين الحموي الصفدي، المتوفى (٧٢٠هـ).

(٤) أحمد الدمنهوري: شيخ الأزهر أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، المتوفى (١١٩٢هـ).

◈ «بذل الماعون في فضل الطاعون»، للعلامة ابن حجر العسقلاني[١].

◈ «ما رواه الواعون في أخبار الطاعون»، للإمام السيوطي.

◈ «الرحمة في الطب والحكمة»، للإمام السيوطي.

◈ «الطواعين»، للحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا[٢].

◈ «جزء في الطاعون»، للإمام تاج الدين السبكي.

◈ «الطب المسنون في دفع الطاعون»، للإمام شهاب الدين التلمساني[٣].

◈ «تحفة الراغبين في بيان أمر الطاعون»، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

فالناظر في تاريخ حضارة المسلمين يجد أن مجال الطب قد أخذ مساحة كبيرة من الاهتمام، وهذا الاهتمام لم يكن متأخرًا، بل كان منذ عهد النبوة والصحابة رضي الله عنهم، فقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الطيرة والتشاؤم دفعًا للمرض، بل أرشدنا إلى الطريق الأقوم والأمثل وهو الوقاية من المرض؛ فقد روي عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد))[٤].

ومما يدعو إلى الفخر بحضارة المسلمين أنها قد جعلت ممارسة الطب أمرًا مخصوصًا بمن تعلمه ودرسه، فليس لأي أحد أن يعالج غيره، فمن مارس الطب دون أن يتعلمه فقد ارتكب ذنبًا يستحق عليه العقوبة، وعليه أن يتحمل نتيجة فعله؛ فقد روي عن الصحاب الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من تطبب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن))[٥].

ويقول العلامة الغزالي: «الحاذق في صناعة واحدة ليس يلزم أن يكون حاذقًا في كل صناعة، فلا يلزم أن يكون الحاذق في الفقه والكلام حاذقًا في الطب، ولا أن يكون الجاهل بالعقليات جاهلًا بالنحو، بل لكل صناعة أهل بلغوا فيها رتبة البراعة والسبق»[٦].

(١) ابن حجر العسقلاني: علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ثم المصري الكناني الشافعي، المتوفى (٧٧٧هـ).

(٢) أبو بكر بن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي مولاهم، البغدادي، المؤدب، صاحب التصانيف السائرة، المتوفى (٢٨١هـ).

(٣) شهاب الدين التلمساني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى بن أبي بكر بن عبد الواحد التلمساني، المتوفى (٧٧٦هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ١٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٩٥).

(٦) المنقذ من الضلال، للغزالي (ص١٣٩)، ط. دار الكتب الحديثة، مصر.

وقد ورد في تراثنا الإفتائي ما يدعو إلى الاهتمام بعلم الطب والتخصص فيه، ومن ذلك ما روي عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: «إنما العلم علمان: علم الدين، وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو: الفقه، والعلم الذي للدنيا هو: الطب»[١]. فمن حسنت نيته في طلب هذا العلم الشريف، وسخره لنفع الناس، وإعانتهم، فلا ريب أنه على خير عظيم، وقد فتح له باب من أبواب البر، والإحسان إلى الناس، وحسبه أنه يتعرض لنيل الفضيلة المنوه بها في قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة:٣٢]

بل إن العلماء نصوا على جواز أن يتعلم الفقيه شيئًا من الطب، وكذا الأمر بالنسبة للطبيب في تعلمه شيئًا من الفقه؛ وذلك لأجل أن يحدث التئام بين مجالي الفتوى والطب مما يعود بالنفع الإيجابي على عملية التطور الحضاري الطبي؛ يقول العلامة الغزالي: «فإنك إذا عرفت الطب والفقه، يمكنك أن تعرف الفقهاء والأطباء بمشاهدة أحوالهم، وسماع أقوالهم، وإن لم تشاهدهم، ولا تعجز أيضًا عن معرفة كون الشافعي رحمه الله فقيهًا، وكون جالينوس طبيبًا، معرفة بالحقيقة لا بالتقليد عن الغير. بل بأن تتعلم شيئًا من الفقه والطب وتطالع كتبهما وتصانيفهما، فيحصل لك علم ضروري بحالهما»[٢].

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه ليس هناك أي تضاد بين مجال الفتوى ومجال الطب، بل إن الاشتغال بمجال الطب والتوسع فيه يوصل إلى الإيمان بالخالق سبحانه والاطلاع على عجائب خلق الله تعالى، يقول العلامة الغزالي: «الطبيعيون: وهم قوم أكثروا بحثهم عن عالم الطبيعة وعن عجائب الحيوان والنبات، وأكثروا الخوض في علم تشريح أعضاء الحيوانات. فرأوا فيها من عجائب صنع الله تعالى، وبدائع حكمته، مما اضطروا معه إلى الاعتراف بفاطر حكيم»[٣].

ومن المعلوم أن الصناعات والمعارف والعلوم وجميع المجالات والمهن -ومنها مهنة الطب- في تطور وتغير مستمر، فقد تنوعت طرق العلاج والأدوية، بل إن الطب أصبح أكثر تطورًا، فعلى سبيل المثال أصبح الطب البشري عبارة عن تخصصات دقيقة، فتجد طبيبًا مختصًا بأمراض القلب، وآخر بأمراض العيون، وغيره بأمراض العظام، ونحو ذلك، فلا يتدخل طبيب على تخصص غيره، كل ذلك يجعل من يتصدر لمقام الإفتاء دائم التواصل مع أهل التخصص والخبرة في المجال الطبي، وذلك ليصل في فتواه إلى الصواب خاصة في تلك المسائل المبنية على الوقائع الطبية، حتى لو أدى ذلك إلى أن يفتي بغير ما هو منصوص عليه في كتب الفقهاء المتقدمين؛ يقول العلامة القرافي: «فمهما تجدد

(١) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي (ص٢٤٤)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(٢) المنقذ من الضلال، للغزالي (ص١٨٥).

(٣) المنقذ من الضلال، للغزالي (ص١٣٤).

في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[١].

فالأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، فمثلًا إذا أثبت الطب أن الاغتسال عند إصابة الإنسان بمرض جلدي معين يؤدي إلى زيادة المرض أو هلاك البدن، فهنا يأتي دور الفتوى لتوضح أنه يجوز التيمم في هذه الحالة بدلًا من الاغتسال، مع التفصيل في ذلك؛ يقول ابن القيم: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»[٢].

ويمكننا في هذا المقام أن نذكر بعض المسائل التي اشتبكت فيها الفتوى بالمعارف الطبية، ليتضح لنا مدى تأثير الفتاوى على التطور الطبي الحضاري، وذلك من خلال عدة أمور:

الأمر الأول: تشريح جسد الميت.

من المقرر في الشريعة الغراء أن الإنسان مكرم حيًّا أو ميتًا؛ يقول تعالى: {۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا} [الإسراء: ٧٠]، لذا أمر الشرع الشريف باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على الإنسان وجسده وحياته وصحته، فحرم الشرع كل ما يضر بالإنسان أو يؤدي إلى إلحاق الأذى به.

ومعلوم أن للفتاوى المنضبطة دورًا مهمًّا في إرشاد الناس إلى ما فيه النفع لهم ودفع الضرر عنهم، ومن تلك القضايا التي تكلم فيها الفقهاء والمفتون عبر تاريخ الأمة الإسلامية قضية تشريح جسد الميت، تلك القضية التي شغلت عقول الفقهاء من ناحية الحل والحرمة، وهل هذا يتنافى مع تكريم الإنسان، وكذا شغلت علماء الطب من ناحية أن تشريح جثث الموتى تعتبر عندهم من أهم الوسائل التي يعرف بها أسباب الأمراض، ويكتشف من خلالها الطرق العلاجية.

(١) الفروق، للقرافي (١/ ١٩١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ٦٦).

وقد استخدم بعض علماء الإسلام الأعلام التشريح كأبي بكر الرازي، وابن سينا، وابن النفيس وغيرهم، وبرعوا فيه مع تدوين وتسجيل ما اكتشفوه من أسرار جسم الإنسان والحيوان والنبات في مؤلفاتهم الماتعة النافعة، فحازوا قصب السبق في معرفة الأعضاء والعظام والكشف عن تفاصيلها بصورة دقيقة، كما فعل العلامة ابن الهيثم في تشريح العين وتمكنه من الوقوف على أوصاف أجزائها.

وقد نص الفقهاء على جواز تشريح جسد الإنسان في بعض الحالات ومنها ما يلي:

- **الحالة الأولى:** (تشريح جثة المرأة الحامل التي ماتت لإنقاذ طفلها الحي من بطنها): وقد ورد في ذلك نصوص وفتاوى للعلماء عالجت تلك القضية معالجة شافية تتماشى مع التطور الطبي الحضاري الذي يخدم البشرية ويحفظ حق الجنين الحي في الحياة، ومن تلك النصوص والفتاوى ما يلي:

- يقول العلامة أبو الليث السمرقندي: «سئل محمد عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، قَالَ: يشق بطنها. ثم روى عن أبي حنيفة أنه أمر بشق بطن جارية ماتت وهي حامل فشق فخرج حيًّا وعاش»[١].

- ويقول العلامة الكاساني الحنفي: «حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد، فإن كان في أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها؛ لأنا ابتلينا ببليتين، فنختار أهونهما؛ وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي»[٢].

- ويقول العلامة القاضي عياض[٣]: «وقوله: «يُبقر عن الميتة»، بباء بواحدة، أي يكشف عن جنينها بشق بطنها. والبقْر: الشق. وفي آخر الباب قال سحنون: وسمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته، وكان معقولًا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد منها»[٤].

- ويقول العلامة أبو العباس الصاوي: «ولا يشق بطن المرأة عن جنين ولو رجي حياته على المعتمد؛ لأن سلامته مشكوكة، فلا تنتهك حرمتها له، ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت. وأما جنين غير الآدمي فإنه يبقر عنه إذا رجي حياته قولًا واحدًا.

وهناك قول ضعيف يقول: بالبقر في جنين الآدمي أيضًا. وعليه: يشق عليه من خاصرتها اليسرى إن كان الحمل أنثى، ومن اليمنى إن كان الحمل ذكرًا، واتفقوا على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجب»[٥].

---

(١) عيون المسائل، لأبي الليث السمرقندي الحنفي (ص٣٨٤)، ط. مطبعة أسعد- بغداد.

(٢) بدائع الصنائع، للكساني (٥/ ١٣٠)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المتوفى (٥٤٤هـ).

(٤) التنبيهات المستنبطة، (١/ ٢٩٨)، ط. دار ابن حزم- بيروت.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (١/ ٥٧٨)، ط. دار المعارف.

- ويقول العلامة أبو إسحاق الشيرازي: «وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت»[1].

- ويقول الإمام النووي: «ولو ماتت امرأة في جوفها جنين حي، قال أصحابنا: إن كان يرجى حياته، شق جوفها وأخرج ثم دفنت، وإلا فثلاثة أوجه. الصحيح: لا يشق جوفها، بل يترك حتى يموت الجنين ثم تدفن. والثاني: يشق. والثالث: يوضع عليه شيء ليموت ثم تدفن، وهذا غلط، وإن كان قد حكاه جماعة، وإنما ذكرته لأبين بطلانه»[2].

- ويقول العلامة المرداوي الحنبلي: «قوله: وإن ماتت امرأة حامل حرم شق جوفها، نص عليه، فإن احتملت حياته أدخل النساء أيديهن في فرجها فأخرجنه، فإن تعذر فاختار ابن هبيرة: يشق ويخرج، والمذهب: لا، فعنه يفعل ذلك الرجال، والمحارم أولى، اختاره أبو بكر وصاحب المحرر. كمداواة الحي، والأشهر: لا، انتهى. والأشهر هو الصحيح من المذهب، أعني وإنما يفعل ذلك النساء لا غير، اختاره القاضي وصاحب المغني، والتلخيص والشرح وغيرهم. وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم. والرواية الثانية: اختارها أبو بكر والمجد وغيرهما، وأطلقهما ابن تميم»[3].

◈ **الحالة الثانية:** (شق بطن الإنسان الميت لإخراج ما قد ابتلعه من مال غيره قبل وفاته): وقد ورد في ذلك نصوص وفتاوى للعلماء، ومنها ما يلي:

- يقول العلامة ابن عابدين: «(قوله: ولو بلع مال غيره) أي ولا مال له كما في الفتح وشرح المنية، ومفهومه أنه لو ترك مالًا يضمن ما بلعه لا يشق اتفاقًا. (قوله: والأولى نعم) لأنه وإن كان حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال، لكنه أزال احترامه بتعديه كما في الفتح، ومفاده أنه: لو سقط في جوفه بلا تعد لا يشق اتفاقًا، كما لا يشق الحي مطلقًا؛ لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام»[4].

- ويقول العلامة الخرشي: «على قول العلامة خليل: «وبقر عن مال كثر»: البَقْر: عبارة عن شق جوف الميت، يعني أن من ابتلع مالًا له أو لغيره ثم مات فإنه يشق جوفه فيخرج منه إن كان له قَدْرٌ وَبَالٌ بأن يكون نِصَابًا»[5].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ٤٥٢)، ط. دار القلم- دمشق.

(٢) روضة الطالبين، (٢/ ١٤٣)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت.

(٣) تصحيح الفروع، للمرداوي (٣/ ٣٩٤)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٢/ ٢٣٩)، ط. دار الفكر- بيروت.

(٥) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١٤٥)، ط. دار الفكر- بيروت.

وقال العلامة ابن الرِّفْعة الشافعي[١]: «وإن بلع الميت مالًا لغيره؛ أي: وطالب به صاحبه شق جوفه وأخرج؛ صيانة لحق الغير عن الضياع، ويخالف ما لو لم يمت؛ فإنه لا يشق جوفه؛ لأن ذلك يذهب روحه بغير بدل، وللمال المبلوع بدل يرجع إليه في الحال، وفي «التتمة» وجه جزم به القاضي الحسين: أنه لا يشق جوفه بعد الموت أيضًا؛ لقوله عليه السلام: ((كسر عظم الميت ككسره حيًّا))»[٢].

- ويقول العلامة ابن قُدَامة: «(وإن كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته، وقيل: ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج) إذا بلع الميت ما لا يحل من أن يكون له أو لغيره، فإن كان له لم يشق بطنه؛ لأنه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان كثير القيمة شق بطنه وأخرج؛ لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله في مرضه، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كماله؛ لأن صاحبه أذن في إتلافه، وإن ابتلعه غصبًا، ففيه وجهان:

- أحدهما: لا يشق بطنه ويغرم من تركته لما في ذلك من المثلة، ولأنه إذا لم يشق بطن الحامل من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى.
- والثاني: يشق إن كثرت قيمته؛ لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم»[٣].

وبعد عرض تلك الأقوال والفتاوى حول قضية تشريح جسد الإنسان، يتبين لنا أن تشريح جسد الإنسان بعد وفاته، سواء كان ذلك لصالح مصلحة الطب الشرعي أو لصالح العملية التعليمية بكليات الطب جائزٌ شرعًا إذا ما روعيت الشروط الشرعيَّة، ومنها:

١- أن يكون صاحب الجثة قد تحقق موته موتًا شرعيًّا، وذلك بالمفارقة التامة للحياة، أي موتًا كُلِّيًّا، وهو الذي تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقُّفًا تامًّا تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى.

٢- ضرورة مراعاة صيانة جسد الميت المراد تشريحه، ووضع الإجراءات الصارمة التي تضمن سد باب الإهانات والفظائع التي تتعرض لها أجساد الموتى من نبش وبيع وشراء ومساومة وتكسير ونحو ذلك مما يعارض تكريم الشرع الشريف للإنسان حيًّا وميتًا.

(١) ابن الرفعة: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي، المتوفى (٧١٠هـ).

(٢) كفاية النبيه، لابن الرفعة (٥/ ١٥٩)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة (٢/ ٤١٥)، ط. دار الكتاب العربي.

٣- أن يكون المقصد من عملية التشريح التعاون على البر والتقوى، وتخفيف آلام البشر، مع مراعاة أن يكون ذلك في ظروف تليق بالكرامة الإنسانية.

وبذلك نجد أنَّ تلك الفتاوى في مسألة التشريح قد قدمت المصلحة العامة على الخاصة، لكن بشرط حفظ كرامة الميت؛ فالضرر الذي يلحق بالعامة إذا لم يحصل على الجثث لتشريحها أشد من الضرر الذي يلحق بالمتوفى الذي يُستولى على جثته لتشريحها، وذلك لأن إباحة تشريح جثة الإنسان بعد وفاته اقتضتها أغراض التعليم لعلوم الطب تعلمًا وتعليمًا حيث يناط –على سبيل الوجوب- بالدارسين لتلك العلوم التعرف على تركيب الجسم، ويقف على وصف أعضائه وأقسامها ووظائف كلٍّ بصورة واقعية ودقيقة، فضلًا عن التدريب العملي على عمليات الجراحة واستعمال أدواتها ومراعاة ضوابطها مما يُثْقِل مهارته الطبية في إجراء مختلف العمليات الجراحية للأحياء ببراعة وإتقان.

كما أن تشريح جسد الإنسان يساهم في تقدم علوم الطب والأدوية من خلال استكشاف الأمراض غير المعروفة التي يكشف عنها تشريح الجثة بعد الوفاة، والوقوف على الأسباب الحقيقية لها مقارنة مع الأعراض التي ظهرت على المريض والتشخيص الموصوف له قبل الوفاة، فضلًا عن مساعدة القضاء في معرفة الأسباب الحقيقية للوفاة ومعرفة ملابساتها في الحالات القضائية.

وعلى ذلك فيدخل التشريح ضمن الحاجات التي تمس إليها المصلحة العامة للناس؛ إحياءً لنفوسهم وعلاجًا لأمراضهم ولمعرفة أسباب الحوادث التي تقع عليهم، وقد تقرر في القواعد الأصولية «إيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب»[١]، ومن ثمَّ فإذا أوجب الشارع شيئًا تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء.

وكذلك فإن قواعد الشرع الأخرى تدعم ذلك وتدل عليه؛ من نحو: قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة: «ما أُبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها»، وقاعدة: «الضرر يزال»، وقاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، وقاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، وقاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»، وقاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٢].

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٥٧)، ط. مكتبة العبيكان. وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٦١)، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد، للزركشي (٢/ ٣١٧- ٣٢٠)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية. والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٤- ٨٧)، ط. دار الكتب العلمية. وشرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا (ص١٧٩- ١٩٧)، ط. دار القلم.

وقد تقرر في الشريعة الإسلامية أن حق الحي مقدم على حق الميت إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما؛ لأن الحي أهم، والأهم مقدم على المهم، وقد وردت تطبيقات لهذا الأصل في كلام الفقهاء، ومما يشهد لذلك ما روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالت: «في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «يوم الإثنين». قال: فأي يوم هذا؟ قالت: «يوم الإثنين». قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه، كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح[١].

الأمر الثاني: صيام شهر رمضان للمريض:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بالتيسير ورفع الحرج عمن يصعب عليه الامتثال، أو يوقعه في مشقة أو يعرضه لضرر، فقال تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

والرُّخَص الشرعية من مظاهر سعة الشريعة الإسلامية ورحمتها؛ حيث أباحت للمكلف مخالفة الأصل بفعل ما كان محظورًا أو ترك ما كان واجبًا، وذلك إذا كان في أدائه حرج أو مشقة؛ بل جعلت الأخذ بالرخص في مثل ذلك مما يحبه الله تعالى كمحبة الأخذ بالعزائم في مواطنها.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه))[٢].

وقد جاءت نصوص الشرع الشريف بالرخصة للمريض بالإفطار في شهر رمضان، فقال تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٤].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣١٧).

والمعنى: إناطة رُخصة الإفطار في رمضان بالمرض والقضاء عند زواله؛ لأن تعليق الحكم بالمشتق مُؤذِنٌ بعِلِّيَّةِ ما مِنْهُ الاشتقاقُ، وقد نقَّح الفقهاء المناط في المرض الذي يصلح أن يكون مرخصًا في الفطر؛ فإن الذي عليه جماهير علماء الأمة: أن المقصود بالمرض هنا: هو الذي يؤدي إلى ضرر النفس أو زيادة في العلة؛ يقول العلامة الفخر الرازي: «واختلفوا في المرض المبيح للفطر على ثلاثة أقوال: أحدها: أن أي مريض كان، وأي مسافر كان، فله أن يترخص تنزيلا للفظه المطلق على أقل أحواله، وهذا قول الحسن وابن سيرين، يروى أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل، فاعتل بوجع أصبعه. وثانيها: أن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد، وبالمسافر الذي يكون كذلك، وهذا قول الأصم، وحاصله تنزيل اللفظ المطلق على أكمل الأحوال. وثالثها: وهو قول أكثر الفقهاء: أن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر النفس أو زيادة في العلة، إذ لا فرق في الفعل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدي إلى ما يخاف منه كالمحموم إذا خاف أنه لو صام تشتد حماه، وصاحب وجع العين يخاف إن صام أن يشتد وجع عينه، قالوا: وكيف يمكن أن يقال: كل مرض مرخص مع علمنا أن في الأمراض ما ينقصه الصوم، فالمراد إذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته، ثم تأثيره في الأمر اليسير لا عبرة به، لأن ذلك قد يحصل فيمن ليس بمريض أيضًا، فإذن يجب في تأثيره ما ذكرناه»[١].

وإذا نظرنا إلى فتاوى وأقوال الفقهاء عبر تاريخ الأمة لوجدنا أنها تعالج مسألة إفطار المريض في نهار رمضان بسبب مرضه بشكل دقيق يُعتمد فيه على آراء الأطباء في تشخيص الحالة، وهذا إنما يدل على التوافق والتواصل التام بين مجالي الفتوى والطب مما يجعل الفتوى مؤثرة في التطور الطبي.

وقد فَرَّق الفقهاء والمفتون في تلك المسألة -صيام المريض في نهار رمضان- بين حالتين، وذلك بناءً على ما توصل له الأطباء الثقات، وهما على النحو التالي:

- **الحالة الأولى:** (إذا كان المرض يسيرًا لا يتضرر صاحبه بالصوم؛ بحيث لا يزيد به مرضُه، ولا يتأخر بسببه برؤه)، فهذا حكمه عند الفقهاء أنه لا يجوز له الفطر، بل ربما كان الصوم مفيدًا للمريض في شفائه.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر بعضًا من تلك الفتاوى والأقوال، ومنها ما يلي:

١- يقول العلامة الإمام النووي: «وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة: لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا»[٢].

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (٥/ ٢٤٣).

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٦/ ٢٥٨)، ط. دار الفكر.

٢- ويقول العلامة ابن قدامة: «والمرض المبيح للفطر: هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه... والمرض لا ضابط له؛ فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبَه الصومُ، ومنها ما لا أثر للصوم فيه؛ كوجع الضرس، وجرح في الإصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطًا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره»[١].

وهذا هو الذي عليه المذاهب الأربعة المتبوعة، وهو الذي عليه العمل في الأمة عبر العصور؛ فليس كلُّ مرضٍ يصيب المكلَّفَ مرخصًا له في الإفطار، بل نصوا على أن مِن الأمراض ما ينفع معها الصومُ في شفاء مَرْضاها؛ فيكون الصوم حينئذٍ خيرًا لهم من الإفطار.

- **الحالة الثانية:** (إذا كان المرض يزداد بالصوم شِدّةً أو مُدَّةً أو يُسبب ألمًا أو مشقة غير محتمَلَيْنِ، بإخبار الطبيب المختص الحاذق، أو بتجربة المريض في الصوم السابق، أو لا يستطيع المريض معه الصوم، أو يستطيعه بمشقة شديدة)، فهذا حكمه أنه يجوز له الإفطار، بل ربما كان الإفطار في بعض الحالات واجبًا، إذا كان الضرر بالغًا وكان احتمال حصوله غالبًا، وعلى من أفطر أن يقضي ما أفطره عند القدرة.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر بعضًا من تلك الفتاوى والأقوال التي عالجت تلك المسألة، ومنها ما يلي:

- يقول العلامة السرخسي: «وإذا خاف الرجل وهو صائم إن هو لم يفطر تزداد عينه وجعًا، أو تزداد حُمَّاه شدة: فينبغي أن يفطر»[٢].
- ويقول العلامة الكاساني: «الأعذار المسقطة للإثم والمؤاخذة: هي المرض، والسفر، والإكراه، والحبل والرضاع، والجوع والعطش، وكبر السن، لكن بعضها مرخص، وبعضها مبيح مطلق لا موجب؛ فما فيه خوف زيادة ضرر دون خوف الهلاك: فهو مرخص، وما فيه خوف الهلاك فهو مبيح مطلق بل موجب.

(١) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٥٥-١٥٦)، ط. مكتبة القاهرة.

(٢) المبسوط، للسرخسي (٣/ ٢٤٨)، ط. دار الفكر.

فنذكر جملة ذلك، فنقول: أما المرض فالمرخص منه هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم، وإليه وقعت الإشارة في «الجامع الصغير»؛ فإنه قال في رجل خاف إن لم يفطر أن تزداد عيناه وجعًا، أو حماه شدة: أفطر، وذكر الكرخي في «مختصره»: أن المرض الذي يبيح الإفطار هو ما يخاف منه الموت، أو زيادة العلة كائنًا ما كانت العلة.. والمبيح المطلق بل الموجب: هو الذي يخاف فيه الهلاك؛ لأن فيه إلقاء النفس في التهلكة لا لإقامة حق الله تعالى، وهو الوجوب، والوجوب لا يبقى في هذه الحالة وأنه حرام، فكان الإفطار مباحًا بل واجبًا»[(١)].

- ويقول العلامة القاضي ابن العربي المالكي: «من لا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجب، ومن يقدر على الصوم بضرر ومشقة؛ فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل»(٢).
- ويقول العلامة ابن جُزَيٍّ الغرناطي(٣): «وأما المريض فله أحوال: الأولى: ألَّا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام: فالفطر عليه واجب. والثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة: فالفطر له جائز، وقال ابن العربي: يستحب. والثالثة: أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض: ففي وجوب فطره قولان. والرابعة: ألَّا يشق عليه ولا يخاف زيادة المرض: فلا يفطر عند الجمهور، خلافًا لابن سيرين»(٤).
- ويقول العلامة الخطيب الشربيني: «ويجب الفطر إذا خشي الهلاك؛ كما صرح به الغزالي وغيره، وجزم به الأذرعي»(٥).
- ويقول العلامة ابن قدامة: «إنْ تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروهًا؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى، وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه»(٦).
- ويقول الشيخ ابن تيمية الحنبلي: «الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي؛ لم يكتف الشارع فيها بمجرد المُكنة ولو مع الضرر، بل متى كان العبد قادرًا على الفعل مع ضررٍ يلحقه، جُعل كالعاجز، في مواضع كثيرة من الشريعة»[(٧)].

ومن خلال هذا البيان يتضح لنا أهمية الفتوى في التطور الطبي، وأن الفتوى المنضبطة

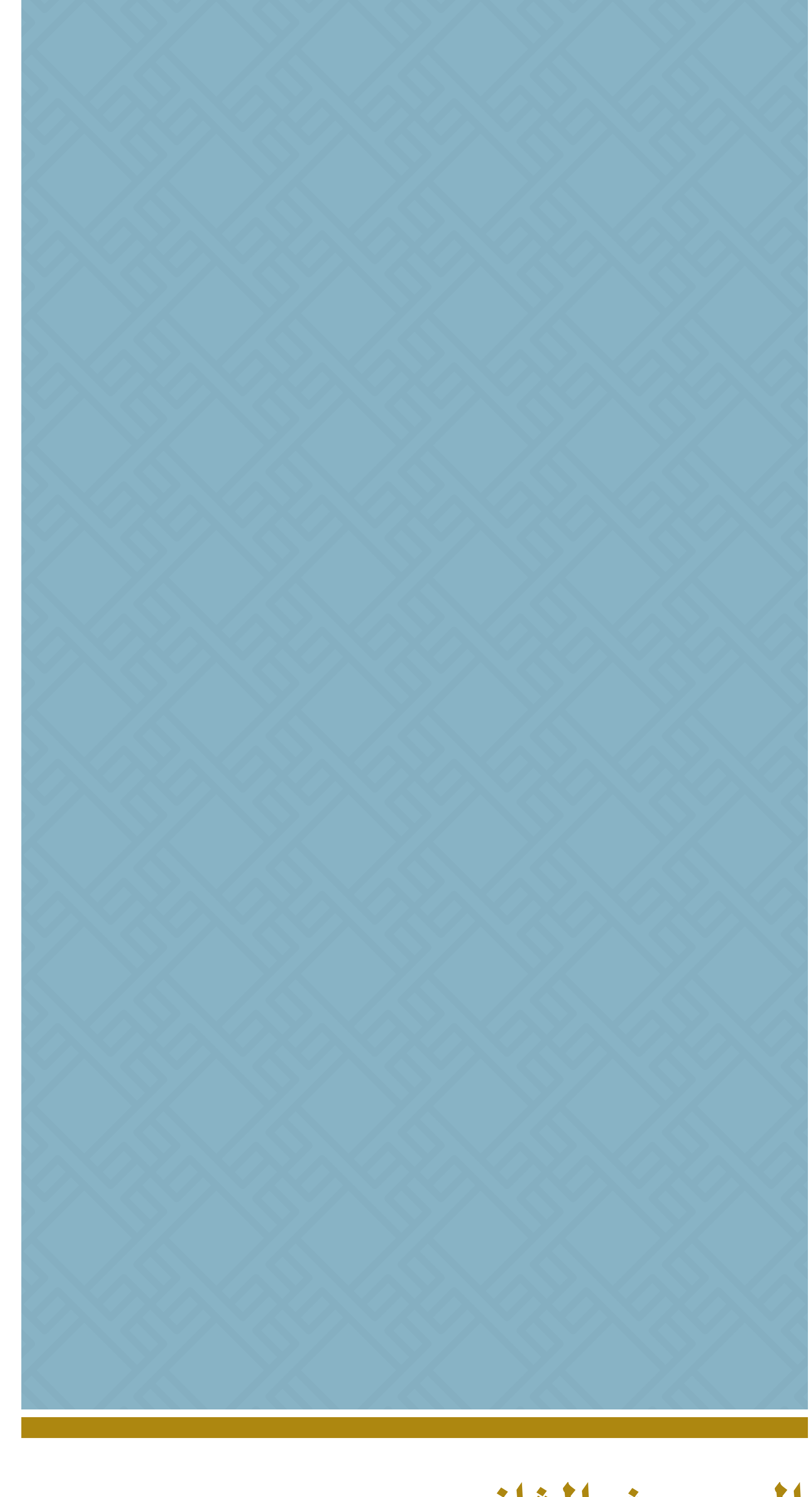
(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٩٤)، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٨٩)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٣) ابن جزي الغرناطي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى (٧٤١هـ).
(٤) القوانين الفقهية، لابن جُزَي الغرناطي (ص٢٢٠)، ط. دار ابن حزم.
(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٢/ ١٦٩)، ط. دار الكتب العلمية.
(٦) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٥٦).
(٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٨/ ٤٣٩)، ط. مجمع الملك فهد.

التي تصدر عن المفتي المؤهل لهذا المنصب والمقام الخطير لها دور بارز في صناعة التطور الطبي الحضاري، فبها تتحقق الأغراض الصحيحة من مجالي الفتوى والطب، وقد أفادنا هذا التوافق بين علوم الشريعة والعلوم التجريبية، متمثلًا ذلك في الانسجام بين مجال الإفتاء ومجال الطب، في العديد من المسائل نحو صيام مريض السكري في نهار رمضان، وقد استفاد مفتو العصر مما قرره العلماء والفقهاء في السابق في أحكام صيام المريض، حيث قامت الفتاوى في عصرنا الحاضر في تلك المسألة -صيام مريض السكري في نهار رمضان- على قاعدة تحقيق مناط الأخذ برخصة الفطر في المرض، حيث إن مرجع ذلك إلى إدراك حال المريض، ومعرفة أثر الصوم على مرضه بخصوصه؛ في الواقع والمتوقع؛ فإن السكري من الأمراض المزمنة المختلفة وطأتُها شدة وضعفًا، ومعرفة أحكام صوم مرضاه متوقفةٌ على معرفة مدى تعرضهم للضرر أو الخطورة حال صومهم.

وذلك مبني -كما قرر أهل الاختصاص من الأطباء- على عوامل الخطورة وما يصاحب المرض من أمراض وأعراض يتعرض لها المريض إذا صام، وهذا شأن الأطباء المتخصصين، وشأن المرضى بما يجدونه من أنفسهم وما عايشوه من تجارب الصوم في حال المرض، والمَظِنَّةُ تُنَزَّلُ في ذلك منزلةَ المَئِنّة؛ لأن ما قارب الشيءَ أخذ حكمه.

ومن مظاهر ذلك: تقييم عوامل الخطورة التي حددها الأطباء المتخصصون، حسبما أظهرته الأبحاث والتجارب الطبية؛ فإنها سهلت تحقيق مناط الأخذ بالرخصة؛ حيث ترجمت ذلك إلى إجراءات عملية، وقياسات محددة، لمدة المرض، ونوعه، ونوع العلاج، والمضاعفات الحادة، وارتفاع السكر الشديد مع الجفاف، والمضاعفات المزمنة، وهبوط السكر، وخبرة الصوم السابقة، والصحة الذهنية والبدنية، وفحص السكر الذاتي، ومعدل السكر التراكمي، وساعات الصيام، والعمل اليومي والجهد البدني، ووجود الحمل، ونحو ذلك من الأمور التي تختلف الفتوى باختلافها، فالحالات المرضية ليست كلها على درجة واحدة، فالطبيب المختص هو المخول والمسؤول على إفادة المفتي بحالة المستفتي لتصدر الفتوى مناسبة لحالة هذا المريض.

وهذا يجعلنا نتأكد من حقيقة واضحة وهي أن الخطاب الإفتائي المنضبط على مدى تاريخ الأمة الإسلامية دائمًا ما يحاول أن يشكل وعيًا شرعيًّا لدى العامة والمتخصصين في كافة المجالات، ومنها مجال الطب؛ محاولًا بذلك حمل الناس على أحكام الشرع الحنيف، بشكل يتناسب مع واقع المكلفين وحالتهم الصحية، وبذلك يظهر لنا مدى تأثير الفتوى في عملية التطور الطبي الذي تدعو إليه الحضارة الإسلامية في كافة أطوارها، وعلى مدى تاريخها.



المبحث الثاني

دور مؤسسات الفتوى الحديثة في التطور الحضاري

مما لا شكَّ فيه أنَّ لمؤسساتِ الفتوى دورًا مهمًّا وكبيرًا في توضيح الأحكام الشرعية للناس، وخاصَّة في توضيح متطلبات التطوير الحضاري، فالمؤسسات الإفتائية القوية هي التي تُلبي حاجةَ المستفتين ومتطلباتهم في كافة المجالات التي تشتبكُ مع الفتوى بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر، نحو المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والطبي، ونحو ذلك من المجالات الأخرى.

فمؤسساتُ الفتوى هي التي ترشدُ الناسَ إلى صحيح الدين، وتقف بهم على الأحكام الشرعية المبنيَّة على الأدلَّة، والتي يراعى فيها الواقع وتحقيق المصالح الشرعية، وذلك دون التصادُم مع الواقع الذي يعيشُ الناس فيه.

وقد أردنا في هذا المبحث ذِكْرَ بعض النماذج للفتاوى التطبيقية لبعض المؤسسات الإفتائية حول العالم، والتي تدلُّ دلالةً بينةً على أنَّ الفتوى لها دور مهم وتأثير واضح في عملية التطور الحضاري في كافة مجالاته: اقتصاديًّا، أو اجتماعيًّا، أو طبيًّا... إلخ.

وقد سلَّطنا الضوءَ على هذه النماذج بإبراز معانيها، وتفنيد ما تدعو إليه تلك الفتاوى.

أولًا: القضايا التعليمية:

النموذج الأول: دار الإفتاء المصرية (حكم ضرب الطلاب بسبب فشلهم في الدراسة)

حيث ورد لدار الإفتاء المصرية سؤال يتضمن الآتي: **هل يجوز ضربُ الأبناء بسبب فشلهم في الدراسة؛ استدلالًا بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال فيه: ((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ))؟**

وقد أجابت دارُ الإفتاء المصرية عن تلك المسألة إجابةً شافيةً، وهي على النحو التالي:

بدأت الفتوى بمقدمة تتحدث فيها عن مكانة طلاب العلم ودارسيه، حيث جاء ما نصه:

يتبوَّأ طلاب العلم ودارسوه مكانةً عاليةً ومنزلةً رفيعةً في شريعة الإسلام الغراء، وقد ورد في الشرع الحكيم جملة من الأدلة والشواهد تشيرُ إلى أهمية ومكانة العلم وأهله، وتحثُّ على تحصيله وطلبه؛ من ذلك قول الله تعالى: {يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة: ١١].

ولعظيم قيمة العلم وشرفه لم يطلب الله عز وجل من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم طلب المزيد من شيء إلا من العلم، فقال تعالى: {وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤].

وقد جاء في الهدي النبوي الشريف ما يدلُّ على طلب العلم والوصية بالمتعلمين: أخرج الإمام الترمذي في سننه، بَاب مَا جَاءَ فِي الاسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ، فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرَضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا))، وقد أوضح العلامة المناوي ما يشيرُ إليه الحديثُ الشريف من معانٍ، فقال في «فيض القدير» (٢/ ٣٩٩، ط: المكتبة التجارية الكبرى): «وكان بعض الصحب إذا أتاه طالب، قال: مرحبًا بوصية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومنه أُخِذَ أنه ينبغي أن يكونَ الطالب عنده أعزَّ الناس عليه، وأقرب من أهله إليه... وأن يتواضع مع طلبته، ويرحب بهم عند إقبالهم عليه، ويكرمهم، ويؤنسهم بسؤاله عن أحوالهم، ويعاملهم بطلاقة وجه، وظهور بِشْر، وحُسن وُدٍّ، ويزيد في ذلك لمن يُرجَى فلاحُه، ويَظهَر صلاحُه، ومن ظهرت أهليته».

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الرفق ونبذ العنف هما الأصلُ في كافة معاملات المكلفين المخاطبين بأحكام الشرع الحنيف؛ عملًا بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)).

وعن فضل الرفق وفوائده قال الإمام النووي في «المنهاج» (١٦/ ١٤٥، ط: دار إحياء التراث العربي): «وفي هذه الأحاديث: فضل الرفق، والحثُّ على التخلُّق به، وذم العنف. والرفق سبب كل خير... وقال القاضي: معناه يتأتَّى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره».

ثم ذكرت الفتوى أنه ينبغي على ولي الأمر والمعلم أن يكون رفيقًا بطالب العلم، فجاء في نص الفتوى التالي:

وتأسيسًا على ذلك: فإنَّ كلَّ من وقع على عاتقه تعليم الأبناء من أبٍ أو أمٍّ أو معلمٍ أو غيرهم ينبغي أن يكون أولى الناس بالرفق والشفقة عليهم، حتى يقبلوا ما يبذله لهم من عِلمٍ، وما يُسديه إليهم من نصح؛ أشار إلى ذلك المعنى حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٥، ط: دار المعرفة)، فقال: «ومهما اشتغل بالتعليم فقد تقلد أمرًا عظيمًا وخطرًا جسيمًا، فليحفظ آدابه ووظائفه، والوظيفة الأولى: الشفقة على المتعلمين، وأن يُجريَهم مجرى بنيه».

وقد ورد في البيان النبوي الشريف ما يدلُّ ويؤكد كمالَ وحسن التعليم بالرفق واللين، وينهَى عن انتهاج أسلوب الضرب والتعنيف في التعليم؛ وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: ((بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)).

ثم ذكرت الفتوى أقوالَ أهلِ العلم في علاج تلك المسألة، وذلك على النحو الآتي:

- قال القاضي عياض في «إِكمَال المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم» (٢/ ٤٦٢، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع): «وقوله: ((فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ)) فيه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعليم من الرفق بالجاهل، وترك الغضب عليه إذا لم يقصد مخالفة».
- ولنحو ذلك ذهب الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٧٥، ٧٧٦، ط: دار الفكر)، فقال: «((فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ))، أي: اشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام... ((فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي))، أي: ما قهرني وزجرني... ((وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي)): أراد نفي أنواع الزجر والعنف».
- وقال العلَّامة الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» «قوله: ((كَهَرَنِي)) الكهر والقهر والنهي أخوات، يقال: كهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس».

وهذا الحديثُ أصلٌ في وجوب انتهاج أسلوب الرفق واللين في التعليم، ومن ثمَّ ينبغي أن يستقيَ كل معلم من هدْي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيرته السمحاء في حسن التعليم.

ثم نبهت الفتوى على أنه لا يصحُّ ضرْبُ الأبناء لأجل التعليم؛ فذكر ما نصه:

فلا يصحُّ الاستدلالُ على ضرب الأبناء بسبب فشلهم في الدراسة بما ورد في البيان النبوي الشريف فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ))؛ لأن الأمر بالضرب خرج مخرج الزجر للتنبيه على أهمية الحفاظ على الصلاة باعتبارها عمود الدين وركنه الركين؛ أخرج الإمام الترمذي في سننه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قَالَ: ((أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ))، ولكون الصلاة أيضًا من دون كلِّ العبادات التي فرضها الله تعالى لا تسقط عن المسلم في أيِّ حالٍ من أحواله، لا في سفره، ولا إقامته، ولا مرضه، ولا حتى عند لقائه الأعداء، وأنها أول ما يحاسب به العبد، ولهذا قال تعالى: {وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا} [طه: ١٣٢].

وقد أشار إلى الدلالة التي انطوى عليها الأمر بالضرب المباركفوري في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٢٧٨، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الهند)، فقال: «محافظة لأمر الله

تعالى؛ لأن الصلاة أصل العبادات»، وأوضح ما انطوى عليه الأمر من معانٍ وليُّ الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١/ ٣١٦، ط: دار الجيل)، فقال: «وأمارة تَمَامه العَشْر؛ فَابْن العَشْر عِند سَلَامَة المزاج يكون عَاقِلًا يعرف نَفعه من ضَرَره... والصلاة لها اعتباران: فباعتبار كونها وسيلةً فيما بينه وبين مولاه منقذة عن التردي في أسفل السافلين أمر بها عند البلوغ الأول، وباعتبار كونها من شعائر الإسلام يؤاخذون بها».

- **ثم ذكرت الفتوى** أنَّ الراجح الثابت من أقوال الفقهاء أنَّ الأمر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث: ((واضربوهم)) محمولٌ على الندب لا على الوجوب؛ أشار إلى ذلك الإمام الحطاب في «مواهب الجليل» (١/ ٤١٤، ط: دار الفكر)، فقال: «إذا قلنا: إن الأولياء هم المأمورون أو الأمر لهم وللصبيان، فهل الولي مأمورٌ على سبيل الوجوب أو الندب؟ قولان: المشهور: الندب، وأنه لا يأثم بترْك الأمر، كما قاله الْجُزُولِيُّ والشيخ يوسفُ بْنُ عُمَرَ وَالْأَقْفَهْسِيُّ وغيرهم».

- **ثم وضحت الفتوى** أنَّ الضرب الذي أشار إليه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: ((وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ)) إنما يراد به الضرب الخفيف غير المبرح الذي يُشعر بالتأنيب، وهذا الضرب يكون من جنْسِ الضرب بالسواك أو الطَّرْق على اليد طرقًا خفيفًا بالأصابع، وهو في الحقيقة نوعٌ من التربية والترويض والتأديب النفسي الذي يُقصَد به إظهارُ العتاب واللوم وعدم الرضا عن الفعل، ومن ثمَّ لا يعدُّ ذلك إقرارًا للعقاب البدني، وقد أشار إلى ذلك المعنى العلَّامة المواق في «التاج والإكليل» (٢/ ٥٧، ط: دار الكتب العلمية)، فقال: «نقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع».

ومع أنَّ الضرب الخفيف الذي يُشْعِرُ باللوم والتأنيب جائز للتأديب، إلا أن تركه أولى، يشهد لذلك ما ثبت من سيرة نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ما ضرب امرأةً ولا صبيًّا ولا خادمًا للتأديب مهما استدعى الأمر، بل كان يترفع عن ذلك؛ أخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا))؛ قال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٧١٦، ط: دار الفكر): «خُصَّا بالذكر اهتمامًا بشأنهما... وضربهما وإن جاز بشرطه فالأولى تركه». وقال العدوي في «حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي» (١/ ٢٢١، ط: دار الفكر للطباعة): «وإذا علم أنَّ الضرب لا يفيدُ، فإنه لا يفعلُه؛ إذ الوسيلةُ إذا لم يترتب عليها مقصدها، لا تشرع»، فيعلم من ذلك أنَّ غايةَ أمْرِ الضرب المراد في الحديث الشريف هو إعلامُ الصبي المُصرّ على ترْكِ الصلاة، وإشعاره بأنه إذا لم يلتزم بالصلاة بعد بلوغه فإنه سيكون معرضًا لعقاب حسي أليم في الآخرة.

ولمَّا كان الإسلام دين الرحمة، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصفه الله تعالى بأنه رحمة للعالمين؛ فقال: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، كان الأبناء الصغار هم أَوْلَى الناس بالرحمة؛ لضعفهم، واحتياجهم الدائم إلى من يقوم بشؤونهم، لا سيما وقد حذَّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عدم الرحمة بالصغير؛ فقال فيما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي -وصححه واللفظ له- من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا)).

- **وبعد هذا التفصيل بيَّنت الفتوى** أنَّ العلم هو خير مقصود؛ فينبغي أن يترفق العالم بالمتعلم، فالرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث: ((وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ)) مقصورٌ على التقصير في الصلاة، ولا يتعدَّاه لغيره، وهو أمرٌ مندوبٌ وليس بواجبٍ، والمقصود به الضرب الخفيف غير المُبَرِّحِ، المشعر بالتأنيب، إذا علم أنه يفيد؛ بيْدَ أنَّ الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرٌ من ذلك، فإنه لم يضرب امرأة ولا خادمًا، ولا ضرب أحدًا أبدًا قصَّر في تعليمه.
- **ثم جاء في خاتمة الجواب** التنبيه إلى أنه لا يجوز الاستشهاد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث في شأن الصلاة: ((وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ)) على ضرب الأبناء بسبب فشلهم في الدراسة.
- **وبذلك يتبيَّن مدى أهمية دور مؤسسات الفتوى** في توضيح الحكم الشرعي للناس فيما يتعلق من أمور لها علاقة بالعملية التعليمية.

النموذج الثاني: (دار الإفتاء الأردنية)
(حكم صرف الزكاة لطالب العلم)[1]

حيث ورد لدار الإفتاء الأردنية سؤال يتضمَّن الآتي: هل يجوزُ إعطاء الزكاة للأخ الذي يدرس في الجامعة حيث إنه لا يعمل؟

- بدأت الفتوى بإظهار الحكم الشرعي لتلك المسألة دون مقدمات؛ وذلك لأنَّ مصارفَ الزكاة معلومةٌ للناس، فالمقام يستدعي الإجابة على ذلك السؤال؛ حيث جاء في مقدمة الفتوى ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، يجوز صرف الزكاة للقريب إن كان طالب علم.

- ثم ذكرت الفتوى شروطًا لإعطاء الزكاة لطالب العلم، وهي:

- **الأول:** أن يمنعَه طلبه للعلم من التكسب بحيث يكون مجتهدًا في دراسته، أما إن كان متكاسلًا في دراسته فلا يعطى من الزكاة، قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «ولو اشتغل بعلم شرعي يتأتَّى منه تحصيله، والكسب يمنعه من اشتغاله بذلك ففقير، فيشتغل به، ويأخذ من الزكاة؛ لأنَّ تحصيلَه فرض كفاية. أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يعطى إن قدر على الكسب». «مغني المحتاج» بتصرف يسير (٤/ ١٧٥).
- **الثاني:** أن يكون العلم الذي يطلبه مما يحقق فروض الكفاية للأمة، سواء كانت علومًا دينية كالفقه والتفسير، أم علومًا دنيوية كالطب والاقتصاد والكيمياء وغيرها، كما جاء في الحاشية على المنهاج القويم.
- **الثالث:** أن يكون القريب ممن لا يجب على المزكي نفقتُه؛ إذ كلُّ من وجب نفقته على المزكي لم يجز صرف الزكاة إليه، قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «من شروط آخذ الزكاة أن لا يكون ممن تلزمه نفقته». «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٣)، والنفقة على الأخ غير واجبة. والله تعالى أعلم.
- وبذلك يتضح لنا أن الفتوى كان لها دور مهم في حث الناس على المساعدة في عملية التطور التعليمي، وذلك عن طريق إخراج أموال الزكاة فيما يعود بالنفع على طالب العلم أثناء طلبه ودراسته.

(١) رابط الفتوى على موقع دار الإفتاء الأردنية: https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=2847#.Yf22u-pBzrc

ثانيًا: القضايا الاجتماعية:

النموذج الأول: (دار الإفتاء المصرية)

(حكم زواج ملك اليمين)

حيث ورد لدار الإفتاء المصرية سؤال يتضمن الآتي: ما حكمُ الشرع في زواج ملك اليمين؟ حيث ظهر مؤخرًا ما يُسميه البعض بزواج ملك اليمين، وتعرض فيه المرأة على الرجل أن تملك نفسها له، فيقول لها: قبلت، فيعاشرها معاشرة الأزواج.

وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية فتوى تجيب عن تلك المسألة إجابة دقيقة شافية، وكانت على النحو التالي:

بيَّنت الفتوى أنَّ ملك اليمين كان نظامًا سائدًا في العالم قبل مجيء الإسلام، بل استمرَّ ذلك النظام بعد ظهور دعوة الإسلام، وكان ناتجًا عن سبْي النساء واسترقاقهن؛ بحيث يصبحن من الإماء.

ثم أظهرت الفتوى جانبًا مشرقًا من جوانبِ دعوة الشرع الشريف، وهو أنَّ الإسلام لم يأمرْ بالرق قط، ولم يردْ في القرآن الكريم نصٌّ على استرقاق الناس، لا من النساء ولا من الرجال، وإنما جاء الدين الإسلامي في وقتٍ كان فيه الرِّقُّ موجودًا في كُلِّ أنحاء الدنيا، وكانت همجيةُ الاستعباد سائدةً في كل الثقافات، وعرفًا دوليًّا يأخذ به المحاربون جميعًا، وكانت وسائلُه متعددةً بعضها يقوم على الخطف والسرقة، وبعضها يقوم على الحروب، وبعضها يقوم على استرقاق الغُرَماء، فألغى الإسلام كلَّ هذه السبل، وكان هدفُه الأوَّلُ من البداية تحرير الناس ومنع استرقاقهم، وإنما لم يُمنَعْ الرقُّ في الشرع مرةً واحدةً جريًا على سَنَنِ التدرج في الأحكام حتى لا يحصلَ اختلال اجتماعي؛ فإن الرق كان ظاهرةً موجودةً عند كل الأمم، وكان الرقيق قوةً بشريةً لها أثرُها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأزمان الغابرة، وكان الاسترقاقُ والسَّبْيُ قانونًا معمولًا به لدى شعوب الأرض كلها، فكانت من حكمة الشرع الشريف أنْ أذن للمسلمين في مبدأ المعاملة بالمثل، ولم يلغ الرقَّ جملة واحدةً، بل ضيَّق سُبُلَه، وجفف منابعه وموارده، حتى ينتهي هذا النظام كلُّه مع الزمن.

وقد أظهرت الفتوى أنَّ التشريع الإسلامي كان حريصًا كلَّ الحرص على إعطاء حق الحرية لجميع البشر رغم أنَّ العُرفَ الدوليَّ قد سار ردحًا من الزمن على إقرار السبي والاسترقاق في الأزمنة الغابرة، إلا أنَّ التشريع الإسلامي -من أول لحظة- كان واضحًا في تشريع ما يقضي على ظاهرة الرقِّ المجتمعية.

فقد جعل الإسلام الحرية هي الأصل، وحرَّم أسباب الاسترقاق كلَّها، وإنما جاءت أحكام الرق في الكتاب والسنة من باب التعامل مع الواقع والحالة القائمة في ظل العرف الدولي الذي كان يسمح بالرق والاستعباد في الحروب إذ ذاك؛ ولذلك أناط ضربَ الرِّقِ على الأسير بالسياسة الشرعية التي يرى فيها الحاكم المصلحة؛ من باب المعاملة بالمثل مع العدو، ورأى أن استرقاق المحارب في هذه الحالة أهونُ مِن قتله، وحَرَّمَ قتل المرأة في الحرب وجعل سَبْيَهَا عِوَضًا عن قتلها، أما غير المحاربين فلا استرقاق لهم أصلًا.

وأكدت الفتوى أن الوصول إلى عالم خالٍ من الرق أمر قد جعلت له الشريعة الكثير من الأسباب، ومنها كثرة أسباب العتق حتى صار من الأمور المعلومة ضرورةً من دين الإسلام: تشوفُه الشديد إلى تحرير العبيد وإنهاء الرق؛ كما نرى في ترغيبه في العتق ابتداءً، وكما نرى في الكفارات: ككفارة الفِطر في رمضان، والظهار، والقتل الخطأ، والحنث في اليمين، وغير ذلك، وكما نرى في كيفية التوبة والتحلل من ضَرْبه أو ظُلْمه أو تكليفه ما لا يطيق؛ وذلك كلُّه تشوُّفًا لِجَعْلِ الناس كلهم أحرارًا، وإذا ضاق المَنبَعُ واتَّسَع المصبُّ قل الرقُّ حتى يذهب.

ومع ذلك أيضًا فقد كان الاسترقاق مصحوبًا بآدابٍ أوجبها الإسلامُ تجاه الرقيق بحُسن معاملتهم والرِّفق بهم، وعدم جواز إيذائهم، وحُرمة الاعتداء عليهم، وأَمَرَ الإسلامُ بالإحسان إلى الرقيق، ونصوصُه في ذلك كثيرةٌ جاء فيها التعبير عن المملوكين بأنهم إخوانُ مَن مَلَكُوهُم، وهي أُخُوَّةٌ في الإنسانية تقتضي الرحمة والحفاظ على كرامتهم، حتى كان عتقُ العبد كفارةً عن ضَربِه وإهانَتِه، فكانت هذه الرحمة بابًا عريضًا لدخول الناس في دين الله أفواجًا، ورغَّب في عتق الأرقَّاء أيَّما ترغيب؛ حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا أَوْ وَقْتًا إِذَا بَلَغَهُ عَتَقَ)) رواه الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى»، و«شعب الإيمان»، وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وحسَّنه السيوطي.

وقد بيَّنت الفتوى أنَّ أحكام دين الإسلام قد عملت على تضييق منابع الرِّقِ، وتوسيع منافذ الحرية، والإحسان إلى المملوك والترغيب في عتقه موقف شريف مناقض للأساليب التي كانت موجودةً قَبله في بلاد العالم وما فعله بعد ذلك تُجَّار الرقيق في القرون الأخيرة عند اكتشافهم للأراضي الجديدة.

واستشهدت الفتوى في قضية تجفيف منابع الرق إلى العديد من النصوص الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتحدث عن مِلك اليمين.

وبيَّنت الفتوى أنَّ تلك النصوص إنما كانت تتعاملُ مع واقعٍ حاول الإسلامُ تغييرَه، فلما وصل العالم إلى معاهدة تحرير العبيد، فكان ذلك متفقًا مع المقصد الشرعي في منع الرق وتجفيف منابعه، وأن الأصل في الناس الحرية لا الاستعباد والاسترقاق.

ثم عرجت الفتوى الحديث على اتفاق العالم على إلغاء الرق، حيث ذكرت ما تعاهدت الدول عليه من منْع تجارة الرقيق، حتى انتهت بذلك هذه التجارةُ في العالم بأسره، وحلَّ مكان الاسترقاق لأسرى الحرب اليوم السجنُ وغيرُه مِن الممارسات التي نَصَّت عليها المعاهدات الدولية التي التزم العالَمُ بها؛ فأصبح هذا نظامًا مُلزِمًا، ولم يَعُد يجوز لأحدٍ استرقاقُ أحد، وأصبح الرِّقُّ بذلك جريمةً باتفاق كل أمم الأرض، وشاركتهم الدول الإسلامية في إقرار هذه المواثيق والتوقيع على تلك العهود التي نصَّت على منع الرق وتجريمه، وأقرها علماء الأمة الإسلامية انطلاقًا من مقصود الشارع الحكيم.

وقد ذكرت الفتوى ما تم في برلين سنة ١٨٦٠م تقريبًا، من توقيع الاتفاقية الدولية لتحرير الرق القاضية بتجريم الاسترقاق والاتِّجار فيه، وذلك بمشاركة دولة الخلافة الإسلامية العثمانية في هذا الوقت.

وفي الرابع من أغسطس عام ١٨٧٧م في عهد الخديوي إسماعيل وقعت الحكومة المصرية مع الحكومة البريطانية على اتفاق بالإسكندرية يقضي بحظر تجارة الرقيق، وفرض عقوبات مشددة عليها.

وفي الخامس والعشرين من سبتمبر عام ١٩٢٦م، وُقِّعت اتفاقية منع الرق، وكانت بمثابة ميثاق مُلزِمٍ أبرمته كل الدول الأعضاء في عُصبة الأُمم، للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والسخرة.

وتتابعت الاتفاقيات الدولية بتجريم الاسترقاق وتجارته، حتى بلغت المئات.

وبعد هذا أظهرت الفتوى أنه باتفاق دول العالم وتعاهدها مع المسلمين على منع الاسترقاق انعدمت أسباب الرق، وصار الناس كلُّهم على أصل الحرية التي خلقهم الله تعالى عليها.

ثم ذكرت الفتوى بعض نصوص الفقهاء السابقين التي تبين أن الأصل هو الحرية لجميع البشر، ومن تلك النصوص ما قاله العلامة ابن قدامة: ((الأصل في الآدميين الحرية؛ فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يُعلَم ذلك العارضُ فله حكم الأصل))[1].

(١) المغني، لابن قدامة (٦/ ١١٢)، ط. مكتبة القاهرة.

وقد أكدت الفتوى أن هذه الاتفاقيات عقود مبرمة وعهود منعقدة، فهي ملزمة للمسلمين فيما تم الاتفاق عليه، وقد استدلت على وجوب الالتزام بهذه الاتفاقيات بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، فاستشهدت بقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [المائدة: ١]، وبحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا))[١].

ثم بيَّنت الفتوى أنَّ اشتراك المسلمين مع غيرهم من الأمم في الأهداف الأخلاقية السامية والمبادئ الإنسانية العامة ورعاية مصالح البشر هو من جنس شريعة الإسلام وليس أجنبيًّا عنها، وكل ما كان كذلك فالتعاون عليه محمودٌ، والأخذ به مستحسَنٌ، والالتزام به والتعاهد عليه مُلزِمٌ شرعًا كما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حلف الفضول وغيره؛ فقد روي عن طلحة بن عبد الله بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أُحبُّ أن لي به حُمْرَ النَّعَمِ، ولو أُدْعى به في الإسلام لأجبت)).

قال القتيبي فيما بلغني عنه: وكان سبب الحلف أن قريشًا كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعاهم إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش[٢].

وبذلك ارتفعت كلُّ أحكام الرقيق وملك اليمين المذكورة في الفقه الإسلامي لذهاب محلها، وصار استرقاق النساء -الذي كان فيما سبق سببًا لملك اليمين- محرَّمًا لا يجوز، وجريمة لا تُقِرُّها الشريعة الإسلامية الغراء.

ثم ختمت الفتوى بالجواب الشافي عن موضوع السؤال: وهو أن ما يدَّعى أنه «زواج ملك اليمين» ليس زواجًا شرعيًّا من قريب ولا من بعيد، ولا يصح ابتداءً ولا انتهاءً، بل هو زنًا صريح، والدعوة إليه دعوة إلى الفساد، ولا علاقة له بالشرع الشريف، ونسبته إلى الإسلام كذب وبهتان، ويجب على ولاة أمور المسلمين الأخذ على يد الداعين إلى هذا الفساد وردعهم عن باطلهم وافترائهم.

وبذلك تكون تلك الفتوى بمثابة العلاج الحقيقي للقضاء على تلك الدعوات الهادمة، فالفتوى الصحيحة المنضبطة دائمًا ما تكون سببًا من الأسباب الرئيسية لاستقرار المجتمعات.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٦٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٩٦).

النموذج الثاني (دار الإفتاء الأردنية)
(حرمة زواج المسلمة من غير المسلم)

حيث ورد لدار الإفتاء الأردنية سؤال يتضمن الآتي[١]:

هل يعدُّ مقررًا في كتب الفقه أن المرأة يحرم عليها الزواج بغير المسلم إجماعًا؟ وما مستند هذا الإجماع؟ وما علَّة ذلك؟

وقد صدر عن دار الإفتاء الأردنية فتوى تجيب عن تلك المسألة إجابة دقيقة شافية، وكانت على النحو التالي:

بيَّنت الفتوى أولًا أن دين الإسلام إنما أباح زواج الرجل المسلم من المرأة الكتابية؛ لقول الله تعالى: {ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ} [المائدة: ٥].

ثم أوضحت الفتوى أن زواج المسلمة من غير المسلم أمر حرمه الشرع؛ للأدلة الآتية، مبينة وجه الاستدلال منها، وذلك على النحو التالي:

- **الدليل الأول:** قول الله تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١].

ووجه الاستدلال هو النهي الصريح الذي يفيد التحريم، قال القرطبي رحمه الله: «قوله تعالى: {ولا تنكحوا}: أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام»[٢]. وقال أبو حيان رحمه الله: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ما، والنهي هنا للتحريم، وقد استدل بهذا الخطاب على الولاية في النكاح وأن ذلك نص فيها»[٣].

(١) رابط الفتوى على موقع دار الإفتاء الأردنية: https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3506#.YfXZZOpBzrc

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ٧٢).

(٣) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان (٢/ ٤١٩).

◈ **الدليل الثاني:** قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [الممتحنة: ١٠]، قال الرازي رحمه الله: «ما الفائدة في قوله: {ولا هم يحلون لهن}، ويمكن أن يكون في أحد الجانبين دون الآخر؟

نقول: هذا باعتبار الإيمان من جانبهن ومن جانبهم؛ إذ الإيمان من الجانبين شرط للحل، ولأن الذكر من الجانبين مؤكد لارتفاع الحل، وفيه من الإفادة ما لا يكون في غيره، فإن قيل: هبْ أنه كذلك، لكن يكفي قوله: فلا ترجعوهن إلى الكفار؛ لأنه لا يحلُّ أحدهما للآخر، فلا حاجة إلى الزيادة عليه، والمقصود هذا لا غير، نقول: التلفظ بهذا اللفظ لا يفيد ارتفاع الحل من الجانبين، بخلاف التلفُّظ بذلك اللفظ، وهذا ظاهر»[١].

◈ **الدليل الثالث:** من الحديث النبوي الشريف: ما روي عن عروة بن الزبير: أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ، وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ} إلى قوله: {وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}))[٢].

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ من شروط صلح الحديبية أنَّ من جاء بعد هذا الصلح من مكة مسلمًا مهاجرًا يجب على المسلمين ردُّه، ولكن تم تخصيص النساء من هذا الحكم، فمن أسلمت منهن وجاءت مهاجرة مسلمة فيحرم إرجاعها إلى الكفار، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شأن أم كلثوم بنت عقبة، والتي جاء في ترجمتها أنها أسلمت بمكة قديمًا، وصلت القبلتين، وبايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهاجرت إلى المدينة ماشية، فسار أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة خلفها ليرداها، فمنعها الله تعالى[٣]. فنزل هذا الحكم العام في تحريم زواج المسلمة من غير

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (٢٩/ ٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٨).

(٣) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٧/ ٣٧٦).

المسلم، فليس لأقارب المرأة من الكفار إجبارها على الزواج من غير المسلم؛ لأن ذلك يقع باطلًا بالإكراه وبالرضا أيضًا.

- ثم أظهرت الفتوى بعد ذكر تلك الأدلة إجماع الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، والاستدلال بالإجماع هو للرد على من يحاول التشكيك في حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، فيأتي الدليل من الإجماع الشرعي، حيث اتفاق المجتهدين وخاصة من عصر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وهم الأقدر فقهًا ولغةً وسلوكًا على فهم الأحكام الشرعية، حيث أجمعوا على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم.

- وقد ذكرت الفتوى بعض نصوص الفقهاء التي تدل على حرمة زواج المسلمة بغير المسلم، ومن تلك النصوص ما يلي:

- يقول ابن قدامة رحمه الله: «ولا يزوج كافر مسلمة بحال، قال: أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم»[1].

- ثم استدلت الفتوى من المعقول على حكمة تحريم الإسلام زواج المسلمة من غير مسلم حتى لو كان كتابيًّا، وإباحة زواج المسلم من الكتابية، وذلك من عدة جوانب:

- **الجانب الأول:** أن المسلم أبيح له الزواج من الكتابيات؛ لأنه لا يجبرهن على ترك دينهن؛ لأن المسلم يعترف بأن الأديان السماوية كلها أصلها واحد، قال الله تعالى: {ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥]، بينما غير المسلم لا يعترف بالإسلام، فلا ضرر من المسلم على زوجته إن كانت كتابية، بينما هناك مخاطرة في زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم لا يعترف بدينها، مما يهدد استقرار الحياة الزوجية.

- **الجانب الثاني:** قد أباح الإسلام أن يتزوج المؤمن الكتابية، ولم يبح للكتابي أن يتزوج المؤمنة، وذلك في قول الله تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ} [المائدة: ٥]، وذلك أن الرجل أقوى من المرأة، وأقدرُ على التحكُّم في عواطفه، وأن تأثيره على المرأة أكثرُ من تأثيرها عليه، وهو أحرصُ على دينه من حرصها على دينها، وذلك في الأعم الأغلب.

(١) المغني، لابن قدامة (٧/ ٢٧).

- **الجانب الثالث:** شُرِع الزواج من أجل المساهمة في تحقيق السعادة الفردية والسعادة المجتمعية؛ لذا فإن الناظر في تشريعات الإسلام يرى أنها لا تصدر التشريع إلا بعد الإحاطة بمقاصده ومنافعه وأضراره على صعيد الفرد والمجتمع، لذا ليس لأحد أن يعترض على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، بدعوى أن في ذلك تحيزًا؛ لأنَّ الشرع الشريف وهو يقنن لموضوع الزواج نبه على ضرورة وجود الانسجام بين الزوجين والكفاءة، وإذا لم تُرَاعَ الكفاءة في الدين ففيمَ ستراعى؟

ومن هنا حتى في زواج المسلمين بعضهم من بعض حثَّ الشرع الشريف على قيام الزوجية على المودَّة والرحمة وكفاءة الدين: فعن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلَّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض))[١].

وأمَّا من حيث القانون: فقد جاء في مادة (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني في التفريع الرابع من فقرة (أ) التي نصَّت على الحالات التي يكون الزواج فيها باطلًا، ومنها تزوج المسلمة بغير المسلم.

الجانب الرابع: أنَّ في الالتزام بهذا الحكم محافظةً على مقصدٍ عظيم من مقاصدِ الشريعة، ألا وهو المحافظةُ على دين الزوجة، وهو بقاؤها على الإسلام، ولو كان الحكم بخلاف ذلك فلنا أن نتصورَ قيام النزاعات بين المرأة المسلمة وبين زوجها، مما يعني الذهاب في مجال هدم الأسر وتفككها، لذا كان هذا التشريع بتحريم زواج المسلمة من غير المسلم، والذي إذا تدبَّرَتْه العقولُ النيِّرة ازدادت إعجابًا بالتشريع الإسلامي الذي حمى الإنسانية من كل خطر وضلال، وارتقى بها ماديًّا وروحيًّا نحو سُبُل الكمال.

- وبذلك تكون تلك الفتوى قد أجابت على تلك المسألة جوابًا شافيًا من جميع الجوانب، حتى إنها قد ناقشت تلك القضية من ناحية المعقول، مما لا يَدَعُ مجالًا لأحد ممن يريدون هدم الثوابت والقيم الاجتماعية والدينية للمسلمين، وهذا يجعلنا نوقن بأن الفتوى عاملٌ مهمٌّ ومؤثرٌ في عملية التطور الاجتماعي الحضاري على مدى تاريخ الأمة ماضيها وحاضرها ومستقبلها.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٣٨٦).

النموذج الثالث: (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف)

(إخراج الزكاة للمستشفيات المجانية) [(1)]

حيث ورد لمركز البحوث الإسلامية سؤال يتضمن الآتي: ما حكم إخراج الزكاة للمستشفيات الحكومية المجانية؟

وقد صدر عن مجمع البحوث الإسلامية فتوى تجيبُ عن تلك المسألة إجابةً توضح مدى تأثير الفتوى في عملية التطوُّر الاجتماعي الذي يخدمُ الحضارة الإنسانية، وكانت على النحو التالي:

افتتحت الفتوى بتوضيح بعض المبادئ التي تدورُ حول مسألة إخراج الزكاة في مصارفها الشرعية، وكانت هذه المبادئ بمثابة التوطئة للجواب، وقد جاءت على النحو التالي:

١- الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي اسم للقدْر الواجب إخراجُه مِمَّنْ مَلَكَ مَالًا بلغ نصابًا، وقد حدَّد النص الشرعي المصارف التي تستحق الزكاة كما ورد بيان ذلك في سورة التوبة.

٢- الزكاة تمليك للفقراء لسد حاجتهم، ولا شكَّ أن الحاجة للدواء حاجة مُلِحَّة؛ فلا حَرَجَ أن نعطيَ من الزكاة ما يرفعُ هذه الحاجة.

٣- أجاز جمع من الفقهاء صرْف الزكاة إلى جميع وجوه الخير من المصالح العامة، والتي لا يختصُّ بالانتفاع بها شخص محدد، كالمستشفيات الحكومية التي يلجأ إليها المرضى الفقراء وذوو الدخل المحدود؛ وذلك تفسيرًا لقوله تعالى في مصارف الزكاة: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} [التوبة: ٦٠].

٤- شُرعت الزكاة لدفْع حاجة نازلة لمن تصرف له، وحاجة الإنسان للعلاج حاجةٌ مُلِحَّة؛ فلا حرج أن نعطي من الزكاة ما يرفع هذه الحاجة.

٥- يشرع للأطباء والعاملين بالمستشفيات ممن لهم أموال وجبت فيها الزكاة أن يخرجوا زكاة أموالهم للمستشفيات المذكورة.

ثم شرعت الفتوى في تفصيل الجواب، وذلك على النحو التالي:

الزكاة الشرعية ركنٌ من أركان الإسلام، وهي اسم للقدر الواجب إخْرَاجُه مِمَّنْ ملك مالًا بلغ نصابًا، وقد حدَّد النصُّ الشرعي المصارف التي تستحق الزكاة كما ورد بيان ذلك في سورة التوبة، قال تعالى: {۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ}.

(١) رابط الفتوى على بوابة الأزهر الشريف: https://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/50113

فلا بأسَ ببناء المستشفيات ودعمها بالأموال لشراء الأجهزة الطبية والأدوية العلاجية ومستلزمات الصيانة وغيرها لِخِدْمَة المرضى من الفقراء، ويدخل كل ذلك في استحقاق الزكاة للنص عليه في المصارف الشرعية في قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}، وسبيل الله في الآية يقصد به الطريق الموصل لمرضاة الله من الأعمال الخيرية التي تعودُ بالنفع على الأفراد والمجتمع، وكل ما يُنْفَقُ للمصلحة العامة المشروعة، والتي تعتمد على الأموال بالدرجة الأولى.

ثم بيَّنت الفتوى ما يدعم هذا التوجُّه في تفسير مصرف في سبيل الله، وهو أنَّ المستشفيات الحكومية المجانية إنما تقومُ على علاج المرضى الفقراء، وذوي الدخل المحدود، ولمَّا كان المرضى من الفقراء فقد اجتمع في حقهم المصرفانِ: مصرفُ الفقراء، ومصرف سبيل الله، وهو ما نصَّت عليه الآية الكريمة: {إنما الصدقات للفقراء}.

- ثم أوردت الفتوى بعضَ النصوص للفقهاء والمفسرين تؤيد ما ذكرته، ومن تلك النصوص:

١- يقول العلامة الكاساني: «وأما قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} [التوبة: ٦٠]، عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا»[١].

٢- ويقول العلَّامة الفخر الرازي: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} لا يوجب القصْر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفَّال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرْفَ الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} عام في الكل»[٢].

ثم ختمت الفتوى ببيان الجواب بشكل واضح، وهو أنه بناء على ما سبق بيانه يجوز صرف الزكاة للمستشفيات الحكومية المجانية؛ لما تُؤَدِّيه من حماية للفقراء من الأمراض، ووقايةٍ من اعتداءات الفيروسات، وبذلك فهي مُؤَهَّلَة لاستحقاق الزكاة المفروضة؛ وذلك لأنَّ الله عز وجل أطلق مصرف {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} في الآية ولم يقيده؛ ليكون الاجتهاد في فهم الدلالة عليه مفتوحًا وفقًا للحال والزمان، مما يَدُلُّ على مُرُونة النصوص الإجمالية التي تقبل تعدُّد الرؤى في الفهم. والله تعالى أعلم.

وبهذا نرى مدى تأثير الفتوى في عملية التطور الاجتماعي؛ حيث إنها حثَّت في مضمونها أن يخرج الأغنياء زكاة أموالهم فيما فيه النفع العام كالمستشفيات ونحو ذلك، ولا شكَّ أنَّ هذا من العوامل التي توفر الأمن الصحي للمجتمعات، ويسهم في توفير العلاج للفقير المحتاج، مما يحقق التضامن الاجتماعي بين أبناء المجتمع والبلد الواحد، وهذا هو الهدف المنشود.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/ ٤٥).

(٢) مفاتيح الغيب، للرازي (١٦/ ٨٧).

ثالثًا: القضايا الاقتصادية:

النموذج الأول: (دار الإفتاء المصرية)
(حكم التعامل بالفوركس)

حيث ورد لدار الإفتاء المصرية سؤال يتضمن الآتي: نطلب بيان الحكم الشرعي في تجارة بورصة العملات الأجنبية (FOREX)، وفي شراء العملات الأجنبية وبيعها بالهامش، علمًا بأن هذا جزءٌ لا يتجزَّأ مِن (FOREX) مع توافر اختلاف الجنسين.

وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية فتوى تجيب عن تلك المسألة إجابةً مفصلةً بشكل علمي يوضح حكم التعامل بهذه المعاملة، وكانت على النحو التالي:

افتتحت الفتوى بذِكْر أهمية مراحل الإفتاء، خاصَّة في كل ما يستجدُّ من مسائل ومعاملات مالية واقتصادية لم تكن موجودةً في كتب التراث الفقهي والإفتائي، فجاءت مقدمة الفتوى على النحو التالي:

إنَّ انتشارَ معاملة بعينها يتطلَّب عند الإفتاء فيها قدرًا كبيرًا من الحرص والتحري في كل مراحل الإفتاء الأربع: التصوير، والتكييف، والحكم، وإصدار الفتوى؛ حيث تتناسب الحاجة للبحث والتحري طرديًّا مع انتشار المعاملة. فالفتوى من حيث انتشارُها ثلاثة أنواع: فتوى شخصية، وفتوى عامة، وفتوى أمة، والحاجة للتحري والبحث في فتاوى الأمة تكون في أعلى درجاتها، تليها في ذلك الفتاوى العامة، ثم الفتاوى الشخصية.

ومعاملة «الفوركسFOREX» يمكن تصنيفها على أقل تقدير لحجم انتشارها أنها من الفتاوى العامة، وهذا يعني أنها تحتاج لمزيد من التحري والبحث؛ لعموم البلوى بها.

وكلمة «الفوركس FOREX» هي اختصار من كلمتي «Foreign Exchange» ومعناهما: صرف العملات الأجنبية.

ثم شرعت الفتوى في تصوير تلك المعاملة الجديدة، فجاء في نص الفتوى ما يلي:

والصورةُ الغالبةُ على هذه المعاملة أنها تتم من خلال ما يعرف بـ«الهامش - المارجن Margin»، ويُقصَد بهذه الصورة: أن يدفع العميل مبلغًا من العملات الأجنبية يقوم بإيداعه لدى الوسيط في حساب الصفقة التي يريد إتمامها، ويقوم الوسيط في المقابل بإضافة مبلغ من العملات لرفع مقدار

ذلك الرصيد المُودَع في حسابه، وقد يصل المقدار الذي يضعُه الوسيطُ في حساب المستثمر في هذه الصفقة من خمسين ضعفًا إلى خمسمائة ضعفٍ مما أودعه المستثمر في حساب هذه الصفقة؛ ولذلك يُسمَّى «الهامش».

والغرض من المعاملة بالهامش مَنْع إجمالي حساب المستثمر من السقوط إلى ميزان سلبي في سوق سريعة شديدة التقلُّب.

ويمكن تفصيل «المارجن» على النحو التالي:

١. حساب المارجن Margin Account: وهو إجمالي المبلغ المودع في حساب المتاجرة شاملًا ما دفعه العميل وما دفعه الوسيط.

٢. المارجن المطلوب Required Margin: وهو المال المطلوب من العميل إيداعُه لدى الوسيط لفتح صفقة متاجرة، ويُسمَّى «الهامش»، وتكون نسبته من ١: ٥٠ إلى ١: ٤٠٠ من إجمالي المبلغ المودع في حساب المتاجرة بحسب النظام الذي يتبعه الوسيط، ويظهر كنسبة مئوية ٢٠٪ للنسبة ١: ٥٠٠، و٠,٢٥٪ للنسبة ١: ٤٠٠، و٠,٥٠٪ للنسبة ١: ٢٠٠، و١٪ للنسبة ١: ١٠٠، و٢٪ للنسبة ١: ٥٠.. وهكذا، وبناء على المارجن الذي يطلبُه السمسار يمكن للعميل أن يحسب قوة الرفع القصوى في حسابه التي يسوغ له أن يستخدمَها في تجارته.

٣. المارجن المستعمل Used Margin: وهو المال الذي يدفعُه الوسيطُ كرافعة مالية لإجراء الصفقات للعميل، ويكون تحت يد الوسيط لفترة يتم فيها تغطية صفقات العميل المفتوحة، وهي أموال مختصَّة بالعميل، لكنه لا يستطيعُ أن يستردها إلا إذا أرجعها الوسيط في حالة مكسبه، أما إذا خسرت التجارة فإنَّ الوسيطَ يقومُ باستيفاء جزء من المارجن أو المارجن كله ليضمن رد الأموال، فهو في قوة التأمين، وإذا لم يغلق العميل تجارته بنفسه ووصلت خسارته إلى حد المارجن فإنه يتم تسليمُ العميل رسالة (نداء الهامش) لتصفية كل صفقاته أو بعضها، ونداءُ الهامش يُمَكِّن العميلَ من مراقبة رصيد الحساب بشكل منتظم جدًّا لتقليل الخطر، فيمكنه إصدارُ أوامرَ توقف الخسارة على كل صفقة مفتوحة.

٤. المارجن الصالح للاستعمال Usable Margin: هي كمية المال المسموح بالتصرُّف فيها في حساب العميل للدخول في صفقة جديدة بعد حجز المارجن المستعمل أو التأمين الذي يضمن به الوسيط رد الخسائر.

ثم بيَّنت الفتوى أن «الفوركس FOREX» منتج اقتصادي مالي ابتكره سماسرة العملات الأجنبية؛ لجذْب الأفراد الراغبين في استثمار أموالهم وتحقيق أرباح عالية إلى ممارسة الاتجار في العملات النقدية الدولية؛ حيث تتم المضاربة عن طريق شراء وبيع العملات الأساسية التي تحوز على الحصة الأساسية من العمليات في سوق صرْف العملات الأجنبية «Foreign Exchange Market»، وهي عملات: الدولار الأمريكي (USD) (العملة الأساسية)، واليورو (EUR)، والجنيه الإسترليني (GBP)، والفرنك السويسري (CHF)، والين الياباني (JPY). وتُستَخدَمُ في هذه المعاملة نظم إلكترونية رقمية حديثة تُوظَّف من خلال شبكة الاتصالات والمعلومات العالمية (الإنترنت)، في سوق مفتوح طوال ساعات اليوم.

وتتم عملياتُ صرْف العملات الأجنبية في هذه السوق من خلال ما يعرف ب»أزواج العملات» وذلك في مقابل الدولار الأمريكي أو أي عملة مقابل عملة أخرى في القيمة، ويُحدَّدُ سعرُتحويل العملة المعينة بالنسبة لعملة أخرى من خلال آلية العرض والطلب للتحويل الذي لا بدَّ فيه من موافقة الطرفين على السعر وإتمام عملية التحويل.

وسوق صرف العملات الأجنبية هو سوق افتراضية؛ حيث تتمُّ الصفقات فيه عن طريق الاتصال الهاتفي والإنترنت في وقت واحد بين مئات البنوك حول العالم بمئات الملايين من الدولارات تُباع وتُشتَرَى كل بضع ثوانٍ.

وتجمع سوق الفوركس أربع أسواق إقليمية: الأسترالية والآسيوية والأوربية والأمريكية. وتستمرُّ عمليات المتاجرة فيه كل أيام العمل، ويعمل السوق على مدار الساعة (أي ٢٤ ساعة في اليوم)، ويُلاحَظ هدوء نسبي من الساعة ٢٠,٠٠ الثامنة مساء وحتى ٠١,٠٠ الواحدة صباحًا بتوقيت جرينتش، ويُعزى ذلك لإغلاق بورصة نيويورك في الثامنة مساء وبدء بورصة طوكيو العمل في الواحدة صباحًا، والحجم اليومي لتداول العملات في سوق الفوركس يصل إلى ٣ ترليونات دولار.

ويتنوع المتعاملون في سوق صرف العملات الدولية بين البنوك المركزية، والبنوك، وسماسرة النقد الأجنبي، والأفراد، والشركات.

ومن خلال هذا البيان لحقيقة معاملة «الفوركس FOREX» يتضح أنها ليست المعاملة الوحيدة التي تجري في سوق صرف العملات الأجنبية «Foreign Exchange Market»، بل هذه السوق مجالٌ لممارسة هذه المعاملة ومعاملات أخرى غيرها.

ومن أهم المعاملات ذات الصلة بمعاملة «الفوركس FOREX» والتي تمارس في سوق النقد الأجنبي: المعاملات في البنكنوت، وفي التحويلات، والمعاملات الحاضرة (Spot)، والمعاملات الآجلة (Forward)، والمستقبليات (Futures)، ومقايضة العملات (Swaps)، والاختيارات (Options).

ومعاملة الفوركس من المعاملات ذات التفاصيل الفنية الدقيقة، وهناك عدد من الممارسين لهذه المعاملة في سوق تبادل العملات، وقد قابلت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عددًا من الخبراء الذين يمثلون أهم نوعين من هؤلاء الممارسين لهذه المعاملة، فقابلت خبراء يمثلون البنوك، وخبراء يمثلون شركات السمسرة.

ثم استشهدت الفتوى في عملية تصوير الفوركس بأقوال وآراء أصحاب الخبرة والتخصُّص في هذا المجال، فجاء في الفتوى ما نصه:

وكان من أهم ما نبَّه عليه خبراء البنوك في هذا السياق ما يلي:

- أن التعامل بنظام الفوركس مع البنوك يضيف عنصرًا من الحماية للمستثمر يتمثل في ما يتعلَّق بالأعراف والتقاليد البنكية التي تجعل البنوك عند الخلاف مع المستثمر حريصةً على حل هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكية.
- وأن الوسطاء (السماسرة) يدربون المستثمر على نماذج (Demo, Software) عند بداية التعامل، وهذه النماذجُ لا تعبر عن الحركة الحقيقية للتعامل في أسواق تبادل العملات؛ فإن الثَّانيةَ تؤثر فيها.
- وأن الخبرة عامل مهم جدًّا في عالم الوساطة في هذه المعاملة، وخاصَّة في جانب تقليل احتمالات الخسائر، ولكن تبقى هذه الاحتمالات هي الأعلى في الأسواق المالية.
- **وكان من أهم ما نبَّه إليه خبراء الشركات العاملة في نشاط الفوركس:**
- أنَّ كثيرًا من الشركات التي تقومُ بجمع الأموال من المستثمرين الراغبين في العمل في هذه المعاملة وتقوم بدور السمسار قد تكون في الحقيقة مجرَّد سمسار لشركة أكبر هي التي تنفذ عمليات التبادل في سوق تبادل العملات.
- وأنَّ هناك شركاتٍ كبرى تعملُ في هذا النشاط ذات قوانينَ صارمةٍ تحاول من خلالها الوصول لثقة المستثمر، ولكن يبقى الأساس في تعامل المستثمر مع هذه الشركات هو الثقة بها.
- كما لم يَفُتْ أمانةَ الفتوى بدار الإفتاء المصرية الاستعانةُ بالخبراء من علماء الاقتصاد؛ حيث قابلتهم الأمانة، وكانت أهم نتائج النقاش معهم:

- **أولًا:** أنَّ معاملة الفوركس تحتاج إلى دراسة عميقة لتشعُّبها وفنياتها الدقيقة؛ كشأن صور التعامل في سوق الصرف، إضافة إلى الحاجة الشديدة لضبْط شروط هذه المعاملة والتكييف الصحيح لها.
- **ثانيًا:** أنه يجب الانتباه إلى أن هناك حسابين:

أحدهما في البنك بالرصيد الأصلي.

والآخر: حسابٌ وسيطٌ للمتاجرة. وهذا الحساب الوسيط -كما هو معلوم في المحاسبة- مؤقت ولا يسجِّل معاملات حقيقية للدائنية والمديونية، وحتمًا لا بد أن يكون رصيدُه في نهاية المعاملة صفرًا، وبناء على ذلك فإنه يصعب تصور الشراء والبيع الفعليين في مثل هذا النمط من المعاملات.

- **ثالثًا:** أنه كذلك يجب تأكيد مراعاة مسألة البيع على المكشوف لكمية من العملة والهامش المشروط.
- **رابعًا:** أنه لم تُتَحْ حتى الآن شروطٌ واضحةٌ للعلاقة بين المتعامل والسمسار الوسيط، فليس هناك إلا أوراق دعائية للنشاط فحسب.

ثم بيَّنت الفتوى أن هناك أمورًا مهمةً تتعلق بواقع ممارسة معاملة الفوركس هي من تمام تصويرها، وهي:

- **أولًا:** من أهم سمات سوق صرف العملات الأجنبية التي تميزها عن غيرها من الأسواق المالية أنها أكثرُ هذه الأسواق مخاطرةً على الإطلاق؛ حيث ترتفع نسبة المخاطرة في المعاملات التي تجري فيها ارتفاعًا يصعب معه -إن لم يكن مستحيلًا- التنبُّؤُ بالأسعار لأي عملة؛ نظرًا للعديد من العوامل التي تؤثر في سعر العملة ارتفاعًا وهبوطًا: من مستوى التضخُّم، ومعدل الفائدة، ومستوى الدخل، والتوقُّعات، والقدرات الإنتاجية، وأذواق المستهلكين، والعوامل السياسية، وغيرها.

وهذه التقلُّبات غيرُ المتوقعة في أسعار العملات الأجنبية تجعل هناك سمةً لسوق صرْف العملات الأجنبية هي قرينة السمة السابقة، فعلى الرغم من كوْنِ هذه السوق هي أكبر الأسواق المالية مخاطرةً، فهي أيضًا أعلاها في معدلات الربح، وهذه السمة هي التي يستعملُها السماسرة ووكلاؤهم في جذْب المستثمرين للاتجار في العملات الأجنبية.

- **ثانيًا:** الأصلُ في معاملة الفوركس المضاربة بمعناها الاقتصادي المرتبط بالمخاطرة؛ حيث إنَّ محورَ الاتجار في العملات ينبني على ارتفاع أسعار العملات المشتراة في مقابلة العملات الأخرى، فتتكون بذلك فُرَصُ الربح في البيع والشراء.

- **ثالثًا:** من خلال تتبُّع الإعلانات الخاصة بمعاملة الفوركس على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وُجِدَ أن أغلب المُعلِنين الذين يقومون بجمع الأموال من المستثمرين في معاملة الفوركس هم من وكلاء السماسرة وليسوا سماسرة مباشرين.
- **رابعًا:** أنَّ خسائرَ معاملة الفوركس يتعدَّى تأثيرُها الاقتصادي حيزَ التأثير على مدخرات الأفراد المستثمرين في هذه المعاملة إلى اقتصاديات الدول؛ حيث تقف الدول عاجزةً أمام الأضرار التي تقعُ على عملاتها من جراء هذه الخسائر، ومن أشهر هذه التجارِب في هذا السياق: ما وقع في الثمانينيات في شرق آسيا.
- **خامسًا:** أنَّ أغلب الشركات التي تمارس نشاط جمع الأموال من المستثمرين للاتجار في العملات الأجنبية في سوق صرفها تعملُ تحت غطاء أنشطة أخرى؛ لأن هذه المعاملة غيرُ مسموحٍ بها في كثير من الدول، وقد تكون حاملة لترخيص من دول أخرى -كقبرص- غير الدول التي تمارس فيها هذه المعاملة، ولهذا أثر سلبي كبير على الحماية القانونية للمستثمرين من تجاوزِ السماسرة أو تعديهم أو تقصيرهم.
- **سادسًا:** ما اطلعت عليه أمانة الفتوى من العقود التي تُبرَمُ بين المستثمر وشركات السمسرة العاملة في نشاط الفوركس تشتمل على شروط من شأنها تحميلُ المستثمر نتائجَ القرار الاستثماري كاملة.
- **سابعًا:** غياب القدرة على متابعة العمليات المنفَّذة لدى الكثير من المستثمرين في معاملة الفوركس؛ لكون هذه المعاملة تحتاجُ إلى المتابعة عبْرَ شاشات عالية الأجرة بما لا يسمح للكثير بالاطلاع على سير المعاملات أولًا بأول، ويعتمد على شاشات المحاكاة أو الناقلة للنتائج عبر الإنترنت.

وبعد الانتهاء من مرحلة تصوير معاملة الفوركس، شرعت الفتوى في تكييف تلك المعاملة الجديدة والمستحدثة، فجاء نص الفتوى ما يلي:

أما تكييف معاملة الفوركس فيتوقف على معرفة أركانها وعلاقاتها التعاقدية ومحل التعاقد فيها: فأطراف معاملة الفوركس هم: المستثمر (وهو العميل)، والقائم بأعمال الوساطة لصالح المستثمر (وهو السمسار أو البنك)، والبائع، وفي حالة وجود (المارجن) يضاف إليهم: المموّل وهو دافع الرافعة للمستثمر (وهو في الغالب البنك الذي يتعامل معه السمسار، وقد يكون السمسارَ نفسَه).

وتحليل معاملة الفوركس يُظهِرُ أنها تشتمل على عدة عمليات:

- العملية الأولى: عملية مضاربة بين العميل من جهة والسمسار (بنكًا كان أو شركة) من جهة أخرى؛ حيث يقوم السمسار بالمضاربة بأموال العميل لحسابه، على أن يدفع العميل له عوضًا مقابل عمله.
- العملية الثانية: عملية تمويل؛ حيث يقوم السمسار بجلْب التمويل المالي وهو «المارجن» أو الرافعة المالية.
- العملية الثالثة: عملية توثيق لحق المموِّل (وهو في الغالب البنك الذي يتعامل معه السمسار)؛ حيث يستوثق البنك أو السمسار لحقه على العميل بما يلي:
  - حساب الهامش وهو المال المقدم من العميل للمضاربة.
  - المال المموَّل به عمليةُ المضاربة من قبل البنك أو السمسار للعميل.
  - العملات المشتراة بمجموع حساب الهامش والمال المموَّل به.
- العملية الرابعة: عملية مبادلة العملات عن طريق المضاربة من قبل السمسار في أموال العميل لحسابه؛ حيث يقوم السمسار بمبادلة أموال العميل من حساب الهامش والرافعة المالية في سوق العملات الأجنبية.

وأظهرت الفتوى أنَّ العلماء والفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في تكييف تلك المعاملة الجديدة، حيث جاء في نص الفتوى ما يلي:

وتكييف هذه المعاملة بإجراءاتها المختلفة له اتجاهان في الفقه المعاصر -كشأن مثيلاتها من المعاملات المستحدثة-: اتجاه يرى هذه المعاملة عبارة عن عمليات بسيطة متتابعة، واتجاه آخر يراها مركبة.

- **فالاتجاه الأول:** يرى أن العملية الأولى -وهي عملية الوساطة بين العميل والسمسار- تكيَّف بأنها عملية سمسرة، والسمسرة عند الفقهاء تكون من باب الإجارة إذا كان العمل مضبوطًا مقدَّرًا، ومن باب الجعالة إذا كان غيرَ مضبوط.

وقد ذكرت الفتوى بعضَ أقوال الفقهاء السابقين التي يعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه، ومن تلك الأقوال:

يقول العلامة ابن عابدين: «والسمسار: هو الذي يبيعُ أو يشتري لغيره بالأجرة»[1].

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤/ ١٨٤).

- ويقول العلامة ملا خسرو الحنفي: «(والسمسار) هو الذي تُجلَبُ إليه العروض والحيوانات ليبيعها بأجر من غير أن يُستَأْجَر، فهو أيضًا يعمل بالأجرة، ويُجعَلُ ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة»[١].

- ويقول العلامة الدسوقي المالكي: «فإن باع النصف في نصف الأجل كان له نصف الأجرة التي هي بعض نصف السلعة التي في مقابلة السمسرة؛ لأن النصف بعضه في مقابلة الدينار وهو بيع وبعضه في مقابلة السمسرة وهو إجارة»[٢].

والسمسرة التي تحصل هنا تشتملُ على آليات مستحدثة ليست معهودة في السمسرة المذكورة في الفقه الموروث؛ لِمَا تشتمل عليه هذه العملية من تفويض العميل للسمسار في مبادلة العملات على الوجه الذي يراه أربح للعميل، ولأن اشتراط وجود السمسار لمضاربة العميل في سوق العملات يخرج عن صورة السمسرة المعهودة في التراث.

- ثم بينت الفتوى أنَّ تكييفَ العملية الثانية (وهي عملية التمويل بالرافعة المالية) على الاتجاه الأول: فهناك رأيان في تكييفها:

- **الأول:** يرى أنها عقد قرض، فالبنكُ أو السمسارُ هو المُقرِض، والعميل هو المقترض، والقرض هو الرافعة المالية وهو «المارجن الصالح للاستعمال».

والثاني: يرى أنها صورة مستحدثة يطلق عليها «عقد التمويل»، والغرض منه إضافة مقدار من المال لحساب الهامش الذي دفعه العميل لزيادة فرصه في الربح.

والراجح التكييف الثاني: لأنَّ دفْعَ هذا المال غرضه بالأساس ليس الارتفاق بالعميل كما هو الحال في عقد القرض، بل الغرضُ منه كما سبق الإشارةُ إليه هو تمويلُ عملية مضاربة العميل في مبادلة العملات، فهي عملية مشروطة بإجراء عملية المضاربة مع البنك أو السمسار المموّل، ومراعاة مقصد المتعاملين من أهم الأصول الموجهة للتكييف الفقهي، وقد كان مقصد العميل والبنك أو السمسار هو تمويل عملية المضاربة لا الإقراض ولا الاقتراض.

- ثم بيَّنت الفتوى أنَّ تكييف العملية الثالثة (وهي عملية توثيق حق المموّل): فهي عقد رهن؛ فالراهن هو العميل، والمرتهن هو البنك أو السمسار، والرهن هو الهامش بالإضافة إلى المال المموَّل به عمليةُ المضاربة (الرافعة المالية)، وما يُشتَرَى بهما.

- ثم ذكرت الفتوى آخر هذه العمليات: العملية الرابعة (وهي عملية مبادلة العملات عن طريق المضاربة من قبل السمسار أو البنك في أموال العميل لحسابه): فتكييفها أنها عقد بيع للعملات.

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (٢/ ٣١٦)، ط. دار إحياء الكتب العربية.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤/ ٩)، ط. دار إحياء الكتب العربية.

فالاتجاه الأول في تكييف معاملة الفوركس على أنها عمليات بسيطة متتابعة يرى أن الراجح في تكييف هذه العمليات أنها عقد جديد من عقود الوساطة يُسمَّى «السمسرة في مبادلة العملات»، ثم عقد جديد من عقود التمويل، ثم عقد رهن، وأخيرًا عقد بيع للعملات.

◈ ثم شرعت الفتوى في بيان الاتجاه الثاني في تكييف تلك المعاملة الجديدة، فجاء في نص الفتوى ما يلي:

أما الاتجاه الثاني لتكييف معاملة الفوركس فهو يرى أنها عقدٌ مركبٌ من عدة عقود، وهناك آراء في تحديد هذه العقود المركبة، أهمها:

١- أنها مركبة من بيع وسلف: فالبيع حاصل للعملات لحساب العميل من قبل البنك أو السمسار، والسلف لمقدار الرافعة المالية؛ حيث يقترضه العميل من البنك أو السمسار.

٢- ورأي ثانٍ يرى أنها مركبةٌ من إجارة وسلف، فالإجارة تتمثل في عقد السمسرة الذي يتم إبرامه بين العميل والبنك أو السمسار، والسلف لمقدار الرافعة المالية.

والرأيان السابقان يجعلان معاملة الفوركس معاملةً مركبةً من عقود مُسمَّاة في الفقه الموروث، فما ذهب إليه الرأي الأول يجعل الفوركس صورةً من الصور التي وقع النهي عنها في السنة المطهرة في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: ((لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود في «السنن»، والترمذي في «الجامع» وصححه، والنسائي في «المجتبى».

◈ وبعد هذا التفصيل بيَّنت الفتوى أنه عند التحقيق يتبين أن معاملة الفوركس مركبة من أربعة عقود:

عقدان جديدان: أحدهما من عقود السمسرة، وثانيهما من عقود التمويل، وعقدان قديمان من العقود المسماة في الفقه الموروث هما: رهن وبيع، وهذا العقد بهذا التركيب من العقود المستحدثة التي لم يرد ذكرها في الفقه الموروث.

وكما أن الأصل في العقود المالية البسيطة الإباحة، فكذلك الأصل في العقود المركبة الإباحة أيضًا؛ لأنَّ الحكم في العقود مجتمعةً كالحكم فيها منفردةً.

◈ وفي هذا الموضع ذكرت الفتوى بعض أقوال الفقهاء التي تدلُّ على ذلك، فجاء في نص الفتوى ما يلي: وعلى ذلك تواردت نصوص الفقهاء، ومنها الآتي:

- يقول العلامة الكاساني: «لأنه جمع بين التمليك والتمكين، وكل واحد منهما جائز حال الانفراد كذا حال الاجتماع»[١].
- ويقول العلامة الكاساني أيضًا: «ولأنها مشتملة على أمرين جائزين وهما: الوكالة والكفالة؛ لأنَّ كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد، وكذا حالة الاجتماع»[٢].
- ويقول العلامة الزيلعي: «ولأنَّ كُلًّا منهما يتضمن أمورًا جائزة عند الانفراد وهي تبرُّع المحتال عليه بالالتزام في ذمته والإيفاء وتوكيل المحتال بقبض الدين أو العين من المحال عليه وأمر المحال عليه بتسليم ما عنده من العين أو الدين إلى المحتال فكذا عند الاجتماع»[٣].
- ويقول العلامة الماوردي الشافعي: «وقد اختلف قول الشافعي في العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفين في الحكم كبيع وإجارة أو بيع وصرف، فأحد القولين أنه جائز فيهما جميعًا لجواز كل واحد منهما على الانفراد، فجاز مع الاجتماع»[٤].
- ويقول العلامة البهوتي الحنبلي: «لأنها جمعت تعليقًا وتوقيتًا، وكلاهما صحيحٌ مع الانفراد، فكذا مع الاجتماع»[٥].
- ثم بيَّنت الفتوى أن هناك من يرى على هذا التأصيل أنَّ عقدَ معاملة الفوركس -مِن حيث كونُه عقدًا مركبًا من عقود جائزة- عقدٌ جائز بناءً على أن ما جاز بسيطًا جاز تركيبًا.
- لكن الفتوى وضحت أن الأمر ليس كذلك؛ فإن هذا الاجتماع يشتمل على الغرر والضرر، ويتمحض الأمر فيه لمصلحة البنك أو السمسار لا مصلحة العميل، ويتضح ذلك من جهتين:

١. أن اجتماع عقدَي التمويلِ والرهنِ بين العميل والبنك أو السمسار وإن بدا في مصلحة العميل بزيادة الأموال التي يُضارِب له بها البنك أو السمسار، لكنه في الحقيقة سببٌ من أسباب الغرر؛ لأنَّ العميلَ سيتحمَّل من خلال هذه الزيادة ارتفاعَ احتمال الخسارة وحده دون البنك أو السمسار الذي قد استوثق من استرداد ما موَّل به عملية المضاربة لحساب العميل من خلال ما رهنه من حساب الهامش والمال المموَّل به وما يُشتَرَى بهما.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥/ ١٠٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٦/ ٥٨).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٤/ ١٧٤)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٣٢٠)، ط. دار الكتب العلمية.

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٣٧٧)، ط. دار الكتب العلمية.

٢. وكذلك فإنَّ عقدَ التمويل مشروطٌ ببقاء قدْر معين من حساب العميل، فإذا قلَّ هذا الحساب عن المقدار المحدد توقفت العملية؛ حرصًا على استحقاق البنك أو السمسار للعِوَضِ عن العمل في السمسرة لحساب العميل.

- ثم بيَّنت الفتوى أنه من خلال النظر الدقيق في تصرُّفات الفقهاء في العقود المركبة يرى أنهم استنبطوا من خلال استقراء الأدلة جملة من الضوابط الحاكمة لاجتماع العقود وتركيبها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: ألا يكون اجتماع العقدين يؤول إلى محلٍّ منهيٍّ عنه:

ويُقصَدُ بهذا الضابط أنه يُشترَط في بقاء المعاملة أو النشاط الذي اجتمع فيه عقدانِ ألَّا يؤديَ هذا الاجتماع إلى وقوع محظور نهى الشارع عنه: كالوقوع في النهي عن بيع وسلف المنهي عنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما السابق ذكره، ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن بيعتين في بيعة. أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، والترمذي في «الجامع» وصححه، والنسائي في «المجتبى»، وابن حبان في «صحيحه».

ثانيًا: ألا يكون العقدان متضادين:

ويقصد بذلك الضابط ألا يقعَ باجتماع العقدين الدخول في معاملة أو نشاط يجتمع فيه أحكام متناقضة ومتنافية لا يمكن معها الجمعُ بينهما، ومن ثمَّ لا يجوز اجتماعهما في عقد واحد.

- وقد ذكرت الفتوى في هذا المقام عدد من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، منها ما يلي:
- يقول العلامة القرافي في هذه المسألة: «العقود أسبابٌ؛ لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريقة المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد»[1].
- وقد بيَّن الإمام القرافيُّ بعض العقود التي لا يجوز الجمع بينها، وهي العقود التي لا تجتمع مع البيع؛ حيث قال: «اعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك: جصٌّ مُشَنَّقٌ.. وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع»[2].

(١) الفروق، للقرافي (٣/ ١٤٢)، ط. عالم الكتب.

(٢) الفروق، للقرافي (٣/ ١٧٧).

◈ وقد سمَّى هذه العقودَ العلَّامةُ ابن جُزَيٍّ المالكي، فقال: «الْجمع فِي صَفْقَة وَاحِدَة بَين البيع وَبَين أحد سِتَّة عُقُود وَهِي الْجعَالَة وَالصرْف وَالْمُسَاقَاة وَالشّركَة وَالنِّكَاح والقراض ويجمعها قَوْلك (جص مشنق) فَيمْنَع ذَلِك فِي الْمَشْهُور»[١].

ثالثًا: ألَّا يكون اجتماع العقدين وسيلة لمحرم.

ومعاملة الفوركس المُركَّبة من العقود الأربعة السابق ذكرها قد خالفت ضابطَيْنِ من هذه الضوابط؛ حيث جاءت هذه المعاملةُ مشتملةً على بيع ورهن تواردا على محل واحد، مع كون المرهون ليس له وجود حقيقيٌّ معتبرٌ حالَ الرهن؛ فإن (المارجن) مالٌ افتراضيٌّ لا يحوزه العميل على الحقيقة ولا يُضاف إلى حسابه، وبهذا صارت الرافعة والعملات التي تتم مبادلتها في ذمة العميل ولا محل لها عند التعاقد، فصارت كالسلف؛ إذ قد تقرَّر أنَّ الرهن في معنى السلف إذا لم يصادف محلًّا؛ قال الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ» (٢٥١/٥، ط. دار السعادة): «بقاء الرهن -بعد محله- رهنًا: كالسلف» اهـ.

◈ وبعد هذا التفصيل بيَّنت الفتوى حكمَ هذه المعاملة الجديدة، فكان نص الحكم الشرعي على النحو التالي:

وعليه فالفوركس مشتملة على صورة مركَّبة منهي شرعًا عن اجتماع أفرادها.

ثم إنها مشتملة أيضًا على الجمع بين عقدي البيع والسمسرة الذي هو في معنى القراض (المضاربة)، وقد منع المالكية كما ذكرنا من الجمع بينهما.

وهذا كلُّه يتجه البحثُ فيه على قول من يمنع إحداث عقود جديدة بسيطة أو مركبة، من غير الفقه الموروث، ويلتزم بالعقود المسمَّاة في الفقه الموروث، والتحقيق الذي عليه العمل والفتوى جواز ذلك بشرط الخلو من الغرر والضرر.

◈ بل أكدت الفتوى أنَّ حرمة التعامل بهذه المعاملة مبني على كلا الرأيين في تكييف هذه المعاملة، حتى لا يتوهم أحد بأنها جائزة عند البعض، فجاء نص الفتوى ليؤكد الحرمة، وذكر فيه ما يلي:

والحق أن معاملة الفوركس على كلا الرأيين حرامٌ شرعًا، ويجب منعها:

أما على القول بضرورة الالتزام بالعقود المسمَّاة وعدم جواز إحداث عقود جديدة: فإنَّ معاملة الفوركس قد أصابها الخللُ الذي يمنع من تركيب العقود من جهات أخرى.

(١) القوانين الفقهية، لابن جُزَيٍّ المالكي (ص ١٧٢).

وأما على ما عليه التحقيق من جواز إحداثِ عقودٍ جديدةٍ من غير المسمَّاة في الفقه الموروث: فإن ذلك الجواز مشروطٌ بخلُوِّ العقود المستحدثة من الغرر والضرر، وهذه المعاملة قد تحقق فيها الغرر والضرر في أشد صورهما:

أما الغرر: فقد اتفق الاقتصاديون وخبراءُ المال على أنَّ معاملة الفوركس قد حوت أكبرَ قدرٍ من الغرر في العقود المالية الحديثة على الإطلاق، وأنها أصبحت بذلك أشْبهَ بالمقامرة التي تؤدي إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسسات؛ لِمَا تحويه من المخاطرة الكبيرة التي تشتمل عليها هذه المعاملة في أصلها؛ حيث تعدُّ أشد المعاملات في الأسواق المالية خطورة، وتزداد احتمالات الخطورة ضراوة عند ممارسة هذه المعاملة مع الرافعة المالية؛ بحيث تصبح ضربًا من المجازفة التي لا يستطيع معها أحد توقع حجم الخسائر التي تلحق بالعميل.

وأما الضرر: فلما اشتملت عليه هذه المعاملة من ضررٍ بالغٍ يتمثل في إذعان العميل بتحمله الكامل لنتائج هذه المعاملة شديدة المخاطرة دون أدنى مسؤولية على البنك أو السمسار.

ومما يدلُّ على تحريم هذه المعاملة أيضًا: أنها تشتملُ على كثير من المخالفات الشرعية الأخرى؛ وأهمها:

١- جهالة العملاء الممارسين لهذه المعاملة للقواعد المهنية التي يجب اتباعها لتخفيف احتمالات الخسائر.

٢- وممارسة هذه المعاملة تشهد بعدم قدرة العملاء على متابعة العمليات المنفذة بما يجعلهم لا يستطيعون القيام بالمراقبة التي تسمح لهم بالتأكد من تنفيذ البنك أو السمسار لعملية المضاربة في الأوقات التي تم فيها إصدار الأمر لهم بالشراء.

وهذا يرجع لارتفاع مقابل تأجير الشاشات التي تسمح للعملاء بذلك، بجانب أن كثيرًا من الشاشات التي تتوفر للعملاء تكون مجرَّد شاشات محاكاة للشاشات الأصلية بما يعني وجودَ فارقٍ زمني بين هذه الشاشات والشاشات الأصلية، وهذه المعاملة يعدُّ عنصر الوقت من أهم العناصر فيها، مما يقتضي أن الخلل فيه سيؤثر بلا شك على ممارستها على الوجه الصحيح.

٣- وأنَّ العميل ليس لديه سبيلٌ يستطيعُ الاعتمادُ عليه في معرفة مهنية السماسرة العاملين في هذه المعاملة إلا بالتعامل معهم؛ بحيث يكون التعاقدُ معهم مبنيًّا بدرجة كبيرة على الثقة فيهم دون وجود قواعدَ مهنية يمكن التحاكم إليها.

٤- تهدِّد هذه المعاملة اقتصاديات الدول بصورة واضحة كما سبق أن ذكرنا، فمن الممكن أن يؤثر يومُ عملٍ في سوق العملات على عملة دولة، وما وقع في الثمانينيات في دول شرق آسيا شاهد على ذلك.

٥- عدم توفر الحماية القانونية في كثير من الدول للمتعاملين بهذه المعاملة؛ حيث يحصل السماسرة على تراخيص مستخرجة من دول أجنبية، كما هو الحال في معظم السماسرة في مصر الذين يحصلون على تراخيص شركاتهم من قبرص، بما يعني عدم قدرة العميل على مقاضاة السمسار إذا خالف أوامر العميل أو ارتكب خطأ مهنيًّا جسيمًا ترتب عليه خسارةُ العميل.

٦- واقع المعاملة يكشف عن نوع خفي من التغرير بالعملاء، وهو أن السمسار الذي يجمع الأموال من العملاء يظهر وكأنه هو المضارب بنفسه، مع أنه ليس إلَّا مجرد وكيل لسمسار آخر، فإذا وقع أيُّ خللٍ كان العميل غيرَ قادرٍ على الوصول بأي سبيل لحقه في الضمان.

- وقد استشهدت الفتوى ببعض ما صدر عن المؤسسات الإفتائية المعتبرة في العالم الإسلامي، والتي رأت حرمة التعامل بهذه المعاملة الجديدة، فجاء في نص الفتوى ما يلي:
- وقد ذهب لمنْع التعامل في الفوركس بعض المؤسسات الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- وأخيرًا ختمت الفتوى ببيان الحكم الشرعي بشكل مختصر وواضح لا لبس فيه، على هذا النحو:
- ولذا نرى تحريم معاملة الفوركس والمنع من الاشتراك فيها؛ لِمَا تشتمل عليه ممارستها من مخاطرَ على العملاء والدول.
- ومن خلال استعراض تلك الفتوى يتبيَّن لنا مدى أهمية الخطاب الإفتائي المنضبط المبني على الأسلوب العلمي والبحثي الدقيق، وهو ما كان عليه العلماء والفقهاء والمفتون على مر الأزمنة والعصور المتلاحقة من تاريخ حضارة المسلمين، فبات مجال الفتوى لهذا السبب عاملًا مؤثرًا بشكل إيجابي في عملية التطور الاقتصادي الحضاري.

النموذج الثاني:
(الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات) (حكم التعامل بالبتكوين)[1].

حيث ورد للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات سؤال يتضمَّن الآتي: ما حكم استخدام عملة البتكوين في البيع والشراء؟

وقد صدر عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات فتوى تجيب عن تلك المسألة إجابة مفصلة بشكل علمي يوضح حكم التعامل بهذه العملات، وكانت على النحو التالي:

- افتتحت الفتوى على خلاف عادة صياغة الفتاوى بذِكْر الحكم الشرعي مختصرًا؛ وذلك لأهميته لدى جموع المستفتين، حيث جاء في مقدمة نص الفتوى:

نسأل الله العلي القدير أن يحفظكم ويبارك فيكم.

البيتكوين بالنظر إلى وضعها الحالي لا تتوفَّر فيها المواصفاتُ اللازمة لجعلها عملة قابلة للتداول على نحو ما تتداول به العملات المعتمدة في جميع أنحاء العالم، كما أنه لا تتوفر فيها الشرائط اللازمة شرعًا لاعتبارها سلعة تجرى المقايضة بها مع سلع أخرى.

ثم بدأت الفتوى في تفصيل الجواب على النحو المعهود في صياغة الفتاوى، وكان على النحو التالي:

- شرعت الفتوى في تصويرِ هذه العملة الجديدة وهو بمثابة العنصر الأول في هذه الفتوى، حيث جاء ما نصُّه:

وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: (التعريف بالبيتكوين):

يصف من يسمي البيتكوين عملة: بأنَّها من العملات الإلكترونية الافتراضية الوهمية التي ليس لها وجود مادي، وهذه العملات على اختلاف أنواعها وتباين طرق الوصول إليها والحصول عليها منتشرة ومعروفة منذ عدة سنوات، ومن أشهرها عملات: الإيثيريوم، والداش، والريبل، واللايت كوين، والإيثيريوم كلاسيك، وهي كلها من العملات الرقمية التي لكل منها خصائصها ومميزاتها وطرق معالجتها وتوليدها.

(١) رابط الفتوى على موقع الهيئة العالمة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات: https:/ / www.awqaf.gov.ae/ ar/ Pages/ FatwaDetail.aspx?did=89043

وإنَّ الهدف من اللجوء لمثل هذه العملات يَكْمُن في أنها لا مركزية؛ بحيث يمكن أن يتحكم فيها الأشخاص أنفسُهم، وتُحقِّقُ لهم قدرًا كبيرًا من الخصوصية والسرية، ولا يمكن تعقُّبُها؛ وذلك لأنها لا تَعتمد على المؤسسات الرسمية والجهات المالية الوسيطة كالمصارف، ولكونها لا ترتبطُ بأي مؤسسة مالية؛ فإنه لا يوجد لها أصولٌ ولا أرصدةٌ حقيقية، ولا تحميها أيةُ ضوابطَ أو قوانينَ ماليةٍ، ولا تخضع لسلطة رقابية.

ثم بيَّنت الفتوى بناءً على التصوير لهذه العملة أنها عملات غير مستقرة، فجاء في نص الفتوى التالي:

وكان هذا أحدَ أسبابِ تَعَرُّضِها لارتفاعات مهولة أو انخفاضات حادة، ويضاف إلى ذلك كله: جهالة من يقف وراء ترويج هذه العملة الوهمية، مما يجعلها لدى أي تغيرات طارئة عرضةً لأن تتلف وتفقد قيمتها.

وأظهرت الفتوى أنَّ معظمَ دول العالم لا تعترف بهذه العملة من الناحية القانونية، فجاء في نص الفتوى الآتي:

من أجل ذلك فإنَّ الاعتراف بالبيتكوين كعملة قانونية لم تعتمده أي دولة من دول العالم، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثم عرجت الفتوى الحديث حول العملات المعتبرة شرعًا وقانونًا، وذلك في العنصر الثاني من الفتوى، حيث ورد فيه ما يلي:

ثانيًا: المعايير الشرعية المعتبرة في العملات:

في الفقرة السابقة قدمنا وصفًا يوضح حقيقة هذه العملة بوضعها الحالي، وفي هذه الفقرة نذكر أهم ما تشترطه الشريعةُ لاعتبار أي شيء عملة، وهذا الشرط هو: اعتماد الدولة لها، أي: أن تكون صادرةً من جهة الدولة، وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء بسك النقود، أو ضرب النقود.

وفي هذا المقام بيَّنت الفتوى أهميةَ دَور الدولة في اعتبار النقود التي يتعامل بها، فالدولةُ هي التي لها الحقُّ في اعتماد أي نوع من أنواع النقود أو إلغائها وعدم اعتمادها؛ حيث جاء ما نصه:

وبيان ذلك فيما يأتي: أنَّ اعتمادَ العملاتِ المالية يعتبرُ في الشريعة وظيفةً خاصةً بالدولة، فالدولةُ وحدَها هي التي يحقُّ لها إصدارُ النقود، وفقًا للقوانين المعتمدة لديها والمنظمة لذلك، وتجد ذلك صريحًا في نصوص الفقهاء، سواء كان بالنسبة للنقود المعدنية -من دنانيرَ ذهبية أو دراهمَ فضية- مما تحمل قيمة في ذاتها والتي كانت سائدة فيما مضى، وكذلك بالنسبة للعملات الائتمانية التي تعتمد على قوة القانون، وليس لها قيمة في ذاتها: كالعملات الورقية، والتي أصبحت هي السائدة في جميع أنحاء العالم.

وفي هذا المقام استشهدت الفتوى بالعديد من أقوال الفقهاء على هذه المسألة، فجاء في نص الفتوى الآتي:

وفيما يأتي نذكر بعضًا من هذه النصوص، ونبدأ بما يخصُّ العملة التي تحمل قيمتها بذاتها: فعن الإمام أحمد أنه قال: «لا يصلح ضرْب الدراهم إلا في دار الضرب، بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم»[1].

وقال الإمام النووي في الروضة: «ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأن ضرب الدراهم من شأن الإمام»[2].

وفيما يأتي نُورد نصًّا شاملًا لِنَوعَي العملة، قال الإمام مالك في المدونة: «ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»[3].

وكلام الإمام مالك هنا قاعدة -في النقود- واضحة تمام الوضوح: فكل شيء -حتى الجلود ونحوها- إذا قامت الدولة بسكه عملة، وراج تداولها بين الناس رواج النقود الذهبية والفضية، لاطمئنانهم لحماية الدولة وضمانها لقيمتها؛ فإنها في هذه الحالة تعتبر نوعًا من أنواع النقود وتأخذ حكم النقد الذهبي أو الفضي: الذي يحمل قيمة بذاته.

ومن ذلك: أنه لا يجوزُ صرْفُ بعضه ببعض نسيئة، ولا صرْفه نسيئة بأي نوع آخر من أنواع النقود، وبهذا يتضح أن الشرط الأساس -في الشرع والقانون- لاعتبار الشيء عملة نقدية هو أن تعتمدَ الدولةُ ذلك رسميًّا؛ لتكون بذلك ضامنة لقيمتها ولتتوفر لها الحماية القانونية التي تمكنها من القيام بوظيفتها الأساسية، وهي: كونها مقياسًا لقيم المقومات، وثمنًا للسلع ووسيلة للوفاء بالديون.

ثم بيَّنت الفتوى ماهية العملة في العصر الحديث، فجاء ما نصُّه:

ومن هنا يتضح أنَّ العملة في المفهوم الحديث إنما تأخذ حكم العملة في الشرع والقانون إذا توفَّر فيها المعيار الآتي، وهو:

١. أن تكون صادرةً من الدولة.

٢. وتتمتع برعاية القانون لها ضمانًا وحماية.

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء (ص ١٨١)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢/ ٢٥٨)، ط. المكتب الإسلامي.

(٣) المدونة، للإمام مالك (٣/ ٥)، ط. دار الكتب العلمية.

وذلك ليطمئن الناس -عند التعامل بها- على ضمان حقوقهم، والوفاء بالتزاماتهم.

ثم بيَّنت الفتوى أن عملة البتكوين لا يتوفر فيها شروط العملة المعتبرة، فجاء ما نصه:

وبناء على ذلك: فإذا بحثنا في البيتكوين -على اعتبار أنها عملة- فهل نجدُ المعيار المذكور متوفرًا فيها؟ المفهوم من التعريف بها -والذى سبق ذكره- أنَّ البيتكوين هي عملةٌ من العملات الرقمية الإلكترونية الافتراضية الوهمية التي ليس لها وجود مادي، وليس لها ارتباطٌ بالمؤسسات المالية الرسمية، ولا الجهات المالية الوسيطة من مصارف ونحوها.

لذلك فإنَّه لا يوجد لها أصولٌ ولا أرصدةٌ حقيقية، ولا تحميها أيةُ ضوابطَ أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية، الأمر الذي يجعل من المتعذر ضمانها أو متابعتها.

وبهذا يتضح بأن البيتكوين لا تتوفر فيها الشروط المعتبرة في العملات الحقيقية، فهي لا تروج رواج النقود، ولم تتحقق فيها الثمنية، فهي لا تصلح أن تُعتمد مقياسًا للأثمان التي تُقيَّم السلع بها، ولم تحصل الثقة والاطمئنان إليها عند عامة الناس؛ لأنه ليس لها قيمة حقيقية في ذاتها ولا في أمر خارج عنها.

ثم نبَّهت الفتوى على أمرٍ خطيرٍ بشأن هذه العملات، يؤثر على اقتصاد الناس ومعاملاتهم المالية والتجارية، فجاء في نص الفتوى ما يلي:

لذلك فإنه يحتمل احتمالًا كبيرًا سقوط هذه العملة عند تعرُّضها لمتغيرات طارئة تؤدي إلى تلفها وفقدانها لقيمتها.

وبعد هذا التفصيل جعلت الفتوى التعامل بالبتكوين من باب الغرر والمقامرة المحرمة شرعًا، فجاء في نص الفتوى التالي:

وعليه: فالتعاملُ بهذه العملة يتضمَّن غررًا أشدَّ من غرر المقامرة المحرمة إجماعًا؛ لما يؤدي إليه ذلك من ضياع حقوق كثير من الناس، وأكل أموالهم بالباطل، وقد صحَّ أنَّ من أوائل ما يُسأل عنه الإنسان يوم القيامة ماله: ((من أين اكتسبه وفيم أنفقه))[1]. فلو تخلَّى عنها من يروج لها، وأغلقوا مواقعهم؛ فإنَّ هذا سيفقدها قيمتها، ويؤدي إلى تلفها، مما يؤدي إلى ضياع حقوق أصحابها المتعاملين بها.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/٦١٢).

وقد ذكرت الفتوى بعضَ الشروط الأخرى التي لا بد من توافرها في أي عملة معتبرة، وكان هذا بمثابة العنصر الثالث في الفتوى، فجاء ما نصُّه:

ثالثًا: شرائط أخرى لتداول النقد، والمقايضة بالسلع:

توجد شرائطُ لصحَّة المعاملات في الشرع سواء تداول النقد، أو المقايضة بالسلع، ومن أهم هذه الشرائط ما يأتي:

الشرط الأول: معلومية طرفي المعاملة، ومعلومية العوضين:

فهل هذا الشرط محقق هنا؟ الواقع أنَّ الجهالةَ تحيطُ (بالبيتكوين) من كل الجهات: فهي تعتمدُ على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، ولا يتضمن قانون التعامل بها أية معلومات عن الشخص أو بياناته؛ فالجهالة ترافقها بدءًا من اكتسابها واستعمالها، وأيضًا فإنَّ الأنشطةَ التي تُستخدم فيها غالبًا ما تكون غير شفافة، وكل ذلك يؤدي إلى الغرر والغش المنهي عنهما إجماعًا في الشريعة الإسلامية؛ والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا} [النساء: ٢٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر))[١].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من غشنا فليس منا))[٢].

٤- الإجماع: يقول ابن العربي في القبس: «القاعدة الثامنة: الجهالة، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع»[٣].

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٩٩).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي (١/ ٧٩١)، ط. دار الغرب الإسلامي.

الشرط الثاني: خلو المعاملة من الضرر المحرم.

فهل التعامل هنا خالٍ من الضرر خاصًّا أو عامًّا؟ الواقع أن البيتكوين خارج عن رقابة الجهة المسؤولة -سواء اعتبرناها عملة أو سلعة- وهذا يؤدي حتمًا إلى إضعاف تحكم الدول في أسواقها المالية منها والتجارية، مما يؤدي إلى حدوث أضرار متوقعة، بل قد يكون الضرر محققًا في بعض الصور، فهي تُلحق الضرر باقتصاد الدول، وقد تؤثر على استقرار المجتمعات بما تَتَسبب فيه من انتشار التجارات المحظورة، وغسيل الأموال، والتحويلات المالية التي يمكن أن تستخدمها الجماعات المحظورة بتداول هذا النوع من العملات، والضرر يزال؛ ففي الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[١].

وبعد هذا التفصيل العلمي حول تلك العملة -البتكوين- وضحت الفتوى الحكم الشرعي للتعامل بهذه العملة، وكان هذا بمثابة العنصر الرابع في الفتوى، فجاء ما نصه:

رابعًا: الحكم الشرعي للتعامل بالبيتكوين:

مما سبق يتضح بأنَّ البيتكوين لا تتوفر فيها المعايير الشرعية والقانونية التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دوليًّا.

كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابطُ الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها مع سلع أخرى.

ولهذا فإنه لا يجوزُ التعاملُ بالبيتكوين أو العملات الإلكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعًا وقانونًا؛ وذلك لأنَّ التعامل بها يؤدي إلى عواقبَ غيرِ سليمةٍ، سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقدًا أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين.

ويُلاحظ أنَّ هذا الحكم إنما يخصُّ هذه العملات التي يجري السؤال عنها في هذه الفترة، والتي ما زالت خارج الرقابة من الجهات المسؤولة، أما إذا صدر قرار بتنظيمها واعتمادها ووضعِها تحت مظلة رقابية من تلك الجهات؛ بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية، يجري التعامل بها بين الدول؛ فإنَّ حكم التعامل بها يأخذُ حينئذ حكم التعامل بالعملة المعتمدة رسميًّا، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٥٥).

ثم صيغ الجواب عن هذه العملة بشكلٍ مختصرٍ مفيد، وكان ذلك بمثابة الختام لهذه الفتوى، وهو على النحو التالي:

ملخص: البيتكوين عملة رقمية لا تتوفر فيها المعايير -الشرعية والقانونية- التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دوليًّا.

كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابطُ الشرعية التي تجعل منها سلعةً قابلةً للمقايضة بها بسلع أخرى، ولهذا فإنه لا يجوزُ التعاملُ بالبيتكوين أو العملات الإلكترونية الأخرى التي لا تتوفَّر فيها المعايير المعتبرة شرعًا وقانونًا؛ وذلك لأنَّ التعامل بها يؤدي إلى عواقبَ غيرِ سليمة، سواء على المتعاملين أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقدًا أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين. والله تعالى أعلم.

ومن خلال هذه الفتوى يتضح لنا أنَّ الخطابَ الإفتائي له دَورمهم في توضيح بعض الأمور المتعلقة بمجال الاقتصاد، فالحكمُ على مشروعية التعامل ببعض العملات أو عدم مشروعيتها له شق شرعي وأثرفي نفوس العامة، وهذا يؤكد أن الفتوى مؤثرة بشكل كبيرفي عملية التطورالاقتصادي الحضاري.

النموذج الثالث (مجمع البحوث الإسلامية)

حكم احتساب الدَّيْن من الزكاة [1].

حيث ورد لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف سؤال يتضمَّن الآتي: يسأل سائل عن رجل قد استأجر شقة وهو معسر، وقد تأخر في سداد قيمة الإيجار حتى اضطرَّ المالك لمقاضاته لاستيفاء حقه، وهذا السائل فقير معدم ولديه أبناء في مراحل التعليم المختلفة، فهل يجوزُ دفْع زكاة المال من مالك الشقة التي يسكن فيها هذا الرجل لكي يقوم بسداد ديونه سواء التي عليه للسائل أم لغيره؟

وقد صدر عن مجمع البحوث الإسلامية فتوى تجيب عن تلك المسألة، وكانت على النحو التالي:

افتتحت الفتوى ببيان حكم إعطاء زكاة المال للمعسر، وقد جعلت هذا الحكم بمثابة المقدمة للفتوى؛ حيث جاء ما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

فتفيد لجنة الفتوى بالآتي: لا حرج في إعطاء زكاة المال لمستأجر الشقة المذكور في السؤال؛ لأنه قد اجتمع فيه سببان من أسباب استحقاق الأخذ من الزكاة، وهما الفقر والدين، قال تعالى: {۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [التوبة: ٦٠].

ثم ذكرت الفتوى بعضَ أقوال الفقهاء في جواز إعطاء زكاة المال للمسعر الذي عليه دين للمزكي، وكانت على النحو التالي:

- يقول العلامة ابن مفلح الحنبلي رحمه الله: «وَيَجُوز دفع زكاته إلى غريمه ليقضي بها دينه، سواء دفعها إليه ابتداءً أو استوفى حقه ثم تدفع إليه ليقضي بها دين المقرض، وهذا بشرط ألا يكون إعطاء الزكاة حيلةً لاسترداد الدين؛ لأنَّ الزكاةَ حقُّ الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه»[٢].
- قال النووي الشافعي رحمه الله: «إذا كان لرجل على مُعسر دين، فأراد أن يجعلَه عن زكاته، وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما): لا يُجزئه، وبه قطع الصيمري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته، فلا يبرأ إلا بإقباضها، (والثاني) تُجزئه وَهُوَ مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضْه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه، سواء قبضها أم لا»[٣].

(١) رابط الفتوى على بوابة الأزهر الشريف: https://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/48800

(٢) الفروع، لابن مفلح (٤/ ٣٤٣).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (٦/ ٢١١).

وقال الشيخ الدردير المالكي[١]: «كما لا يجزئ أن يحسب دينه الكائن عَلى مدين (عديم) ليس عنده ما يجعله في الدين بأن يقول له: أسقطت ما عليك في زكاتي؛ لأنه هالك لا قيمة له أو قيمة دون، وقال أشهب: يجزئ»[٢].

ثم ختمت الفتوى الجواب بأنه يجوزُ للسائل أن يبرئَ المستأجر من دينه، ويحتسب هذا من زكاة المال، وبهذا يتحقق النفع للفقير، شريطة أن يكون الدين في غير معصية. والله أعلم.

وبذلك تكون هذه الفتوى بمثابة دليل على أنَّ الخطاب الإفتائي له دَور كبير في حفظ اقتصاد الأفراد والجماعات، فكما أنَّ الزكاة واجبة على الأغنياء، لكن الفتوى أجازت أن يعود مال المزكي عليه إذا كان له دَين على الفقير الذي يستحق تلك الزكاة، وبهذا يتحقق النفع لدى الطرفين المزكي الذي يجب عليه الزكاة، والفقير الغارم المستحق للزكاة، وبذلك يتبيَّن لنا الدور المهم الذي تقوم به الفتوى في عملية التطور الاقتصادي الحضاري.

(١) الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي المالكي، أبو البركات الشهير بالدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ.

(٢) الشرح الكبير، للدردير (١/٤٩٣).

رابعًا: القضايا الطبية:

النموذج الأول (دار الإفتاء المصرية)

حكم التبرع بالبلازما

حيث ورد لدار الإفتاء المصرية سؤال يتضمن الآتي: في ظل ما يعانيه معظم بلاد العالم من فيروس كورونا المستجد، وفي إطار جهود الدولة المصرية لإيجاد خطوط علاجية في إيجاد علاج للمرضى المصابين بهذا الفيروس، فهل يجوز أخذ البلازما مِن المتعافين مِن هذا الفيروس للمساعدة في علاج المرضى الحاملين له؟

وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية فتوى تجيب عن تلك المسألة إجابةً دقيقةً شافيةً، وكانت على النحو التالي:

- بيَّنت الفتوى أولًا ماهية البلازما (Plasma)، وأنها عبارة عن مادَّة سائلة من مكونات الدم، وتميل في لونها للصُّفْرة، ويكون أخذها من الدم بأحد طريقين: إمَّا من خلال أخذ عينة من الدم بكمية معينة، ثم يتم عمل فصل مختبري للبلازما من مكونات الدم. وإمَّا أخذ البلازما فقط مباشرة مِن الشخص عن طريق أجهزة طبية متخصصة تعمل على فصل البلازما عن غيرها من مكونات الدم[١].
- ثم بيَّنت الفتوى أن البلازما تدخل في العلاج والمجال الطبي، فجاء في نص الفتوى ما يلي:

وتَدْخُل البلازما المأخوذة من شخصٍ في وظائفَ علاجية كثيرة، منها: المساعدة على الحفاظ على درجة حرارة الجسم، ومنها: إزالة المخلفات من الوظائفِ الخلوية والتي تعمل على المساعدة في إنتاج الطاقة، إلى غير من الوظائفِ الرئيسة التي تنفذها مكونات البلازما المختلفة[٢].

ومن أجل أهمية البلازما في العلاج وفي ظل نجاح تجربة وزارة الصحة المصرية في حقن المصابين بفيروس كورونا المستجد ببلازما المتعافين، لا سيما الحالات الحرجة، فقد نادت وزارة الصحة بضرورة أخذ البلازما مِن المتعافين من هذا الفيروس، وأخذت في وضع الضوابط لذلك، والعمل على التَّوسُّع في سحب البلازما مِن المتعافين، وذلك بالتنسيق مع مراكز نقل الدم القومية في المحافظات المختلفة.

(١) معجم اللغة العربية المعاصر، (١/ ٢٣٧)، ط. عالم الكتاب.

(٢) ينظر: مأمونية الدم وتوافره، مقال منشور على الصفحة الرسمية لمنظمة الصحة العالمية.

وهنا بيَّنت الفتوى جهود الدولة من خلال الجهات المختصة في الاستفادة من هذا المادة -البلازما- لمعالجة الأوبئة المنتشرة في الآونة الأخيرة، فجاء ما نصه:

وفي سياق هذه الجهود الطبية للدولة فإنَّ مشاركة المتعافين من فيروس كورونا المستجد ببلازما الدم الخاصة بهم لحقن المصابين من هذا الفيروس: هو واجبٌ شرعيٌّ، وخُلُقٌ وَطَنِيٌّ، لا سيما مع الاحتياج الطبي للحالات الحرجة؛ وذلك لأنَّ مشاركة المتعافين من فيروس كورونا المستجد ببلازما الدم الخاصة بهم هو وسيلة لحفظ النفس، وحفظ النفس واجب دَلَّت عليه النصوص الشرعية، فتكون الوسائل إليه كذلك؛ لأنَّ الوسائلَ لها حكم المقاصد.

كما أنَّ أخذ البلازما من المتعافين للمشاركة في حَقْن المصابين هو مِن باب إحياء النَّفْسِ الوارد في قوله تعالى: {وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا} [المائدة: ٣٢]، وهو أيضًا مِن باب التضحية والإيثار اللذين أَمَرَ اللهُ تعالى بِهما وحَثَّ عليهما في قوله سبحانه: {وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ} [الحشر: ٩].

ثم أظهرت الفتوى أنَّ التبرُّع بتلك المادة -البلازما- يعتبر من الأمور التي حثَّ عليها الشرع الشريف؛ حيث إنها تحقق مقصدًا من مقاصد الشرع، ألا وهو حفظ النفس؛ فقد جاء في الفتوى ما يلي:

يضاف لذلك أنَّ علاج المرضى وإنقاذ المصابين وإغاثة الملهوفين والمنكوبين هو من الواجبات الأساسية على المسلمين؛ لأنها تعدُّ أهم الضروريات المقاصدية الخمس التي قام على أساسها الشرع الشريف، وهي ضرورة حفظ النفس؛ حيث إنها تدخل دخولًا أساسيًّا فيها، يقول الإمام العز بن عبد السلام -في معرض ذكر أمثلة على تقديم الفاضل على المفضول من المصالح سواء كانت واجبة أو مندوبة؛ مُقرِّرًا أن إنقاذ النفس مما قد تُشْرِفُ عليه من خطر هو قبل كل شيء تأديةٌ لحق الله تعالى بالحفاظ على النفوس-: «تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكنٌ بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلومٌ أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك. وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولًا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقَوّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضًا من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقًّا لله عز وجل، وحقًّا لصاحب النفس، فقدَّم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله»[1].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ٦٦)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

وقد أكدت الفتوى في هذا المقام ضرورة حفظ النفس؛ حيث ورد في نص الفتوى ما يلي:

وضرورة حفْظ النفس هذه هي حقٌّ لله تعالى أوَّلًا قبل أن تكون حقًّا للعباد؛ ولذلك ارتقت الشريعة بها من الحقوق إلى الواجبات، ومن أجل ذلك حرَّم الله تعالى الانتحار وإيذاء الشخص لنفسه وإهلاكه لها، فقال جل شأنه: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا} [النساء: ٢٩، ٣٠]، وقال تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وعن ثابت بن الضحَّاك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم))[١].

وامتناع المتعافين من فيروس كورونا المستجد من أخذ البلازما يَفُوت به إنقاذ مَنْ أَشْرَف على الهلاك أو خِيفَ من تدهور حالته الصحية، وفي ذلك فوات حفظ النفوس الذي هو مُقَدَّمٌ في الشرع الشريف.

كما أَنَّ الدم مُتجَدِّد في جسد الإنسان، بل دائم التَّجدُّد والتَّغيُّر، فالقدر المأخوذ من الدم لاستخلاص -البلازما- لا يُعْجِز الشخص المأخوذ منه، بل إنه يصحُّ وصف هذا القَدْر المأخوذ منه بكونه زائدًا عن حاجته، والفاضل عن حاجة الشخص يستحب المواساة به لمَن به حاجة: فعن أبي سعيد الخدري، قال: ((بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان معه فضل ظهر فليَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له))، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنَّه لا حق لأحد منا في فضل[٢].

يقول العلامة النووي: «في هذا الحديث الحثُّ على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب»[٣].

ثم أظهرت الفتوى أن الحاجة في أخذ بلازما المتعافين ثابتة وحاصلة للمصابين بهذا الفيروس؛ حيث جاء في نص الفتوى ما يلي:

- حيث ثبت طِبِّيًّا أنَّ العلاج بالبلازما هو طوق النجاة للمرضى أصحاب الحالات الحرجة الحاملين لهذا الفيروس، لا سيما أنَّه وفي سياق الاشتراطات والاحتياطات الطبية لا يَحْصُل للمأخوذ منه البلازما ضرر أو مضاعفات صحية.

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٤).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ٣٣)، ط. دار إحياء التراث العربي.

◈ - وقد حضَّت الفتوى على تبرُّع المتعافين بهذه المادة -البلازما-؛ لما في ذلك من الثواب والأجر العظيم من المولى سبحانه وتعالى، فالتبرُّع بالبلازما يعودُ بالنفع الكبير على المرضى الآخرين، فقد جاء في الفتوى ما نصه:

وأخذ بلازما المتعافين للمشاركة في علاج المصابين هو من الرحمة والترابط والتواصل والمواساة التي نادى بها الدينُ الإسلاميُّ الحنيفُ، وفي الحديث: ((المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فَرَّج عن مسلم كربة فَرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة))[١].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَن نَفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نَفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّر على مُعسِر يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أَحَبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأَحَبُّ الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كُرْبَة ...)) الحديث[٣].

◈ وقد بيَّنت الفتوى أنَّ أخذ البلازما من المتعافين للمشاركة في علاج المصابين هو أيضًا من مسؤولية المسلم وواجباته تجاه إخوانه المسلمين؛ فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[٤].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضًا))[٥].

◈ لكن الفتوي نبَّهت إلى أمر مهم في عملية التبرُّع بالبلازما، وهو أنه ينبغي في أخذ بلازما الدم من المتعافين من فيروس كورونا المستجد اتباع التعليمات والضوابط التي أقرَّتها الدولة من خلال وزارة الصحة المصرية لشروط أخذ البلازما؛ وذلك لأجل ضمان سلامة الشخص المأخوذ منه البلازما.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٨).
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٨٧).
(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ١٣٩).
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٩).
(٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٩).

- ثم ختمت الفتوى ببيان حكم التبرُّع بالبلازما بشكل مختصر ومفيد للعامة، وهو أن أخذ بلازما الدم مِن المتعافين من فيروس كورونا المستجد للمساعدة في علاج المرضى الحاملين له هو أمرٌ جائزٌ شرعًا، ولا حرج فيه، ويُعَدُّ ذلك من المسؤولية المجتمعية التي تقع على كاهل المتعافين من هذا الفيروس، ويثاب الشخص على ذلك، كما أنَّه ومع الاحتياج الطبي للحالات الحرجة الحاملة لهذا الفيروس يتَعيَّن القول بوجوب مشاركة المتعافين من فيروس كورونا المستجد ببلازما الدم لحقن المصابين من هذا الفيروس، وذلك مع مراعاة ما تُقرِّره الجهات الطبية من شروط واحتياطات لأخذ البلازما من المتعافين من هذا الفيروس. والله أعلم.
- ومن خلال هذا الفتوى نرى مدى أهمية الخطاب الإفتائي في توجيه الناس إلى ما فيه النفع العام، خاصَّة فيما يعودُ بالإيجاب على المجال الصحي والطبي، وبذلك يتضح لنا مدى تأثير الفتوى في عملية التطور الطبي الحضاري.

النموذج الثاني: (مجمع البحوث الإسلامية)

حكم الصلاة بالكمامة[1].

حيث ورد لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف سؤال يتضمَّن الآتي: في ظل ما يعانيه معظمُ بلاد العالم من فيروس كورونا المستجد: ما حكم الصلاة بالكمامة؟

وقد صدر عن مجمع البحوث الإسلامية فتوى تجيب عن تلك المسألة، وكانت على النحو التالي:

- بيَّنت الفتوى أولًا أنَّ الفقهاء اتفقوا على جواز وضع غطاء على الوجه للرجل والمرأة في الصلاة، وهو ما يعرف شرعًا بالتلثُّم أو اللثام؛ وهو ستْر الفم والأنف في الصلاة. أو الكمامة التي يضعها الناس خوفَ انتشارِ الوباء أو انتقال العدوى وغيرها من الأسباب الداعية لها.

ثم شرعت الفتوى في نقل بعض أقوال الفقهاء في المسألة، وذلك على النحو التالي:

- يقول العلامة ابن عبد البر: «أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام»[٢]، ولأن ستر الوجه يخلُّ بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم، وقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب فلا كراهة، وكذلك الرجل تزول الكراهة في حقه إذا احتاج إلى ذلك.
- يقول العلامة الحطاب من المالكية: «قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قول صاحب الإرشاد: (ويمنع التلثم في الصلاة): أما التلثم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه، ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه كأهل لمتونة أوكان في شغل عمله من أجله فيستمر عليه. وتنقب المرأة للصلاة مكروه؛ لأنه غلوٌّ في الدين، ثم لا شيءَ عليها لأنه زيادة في الستر. انتهى»[٣]. وما يظنُّه البعض من كراهة الصلاة مع ستر الفم والأنف فموضع الكراهة عدم الحاجة لها أووجود سبب معتبر للبسها. ومعنى الكراهة في عبارات الفقهاء أنَّ الصلاة صحيحة.

(١) رابط الفتوى على بوابة الأزهر الشريف: https://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID/1097/ArticleID/51576

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٦/ ٣٦٤).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١/ ٥٠٣).

- يقول العلامة النووي: «ويكره أن يصلي الرجل وهو متلثم؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة))، ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل»[١]. فهي لا تمنع صحة الصلاة، والكراهة تندفع بالحاجة، فمتى وجدت الحاجة الداعية لستر الفم أو الأنف فلا كراهة.
- ثم ختمت الفتوى ببيان الحكم بشكل مجمل لطيف ومفيد؛ حيث جاء ما نصُّه: وبناء على ذلك فمتى وجدت الحاجةُ الداعية للبس الكمامة -كما هو الحال من خوف انتشار الوباء أو انتقال العدوى بين الأفراد أو غير ذلك من الأسباب- فلا كراهةَ في لبس الكمامة مطلقًا. والصلاة صحيحة. والله أعلم.
- ومن خلال عرْض هذه الفتوى يتبيَّن لنا أن الفتوى لها دَور مهمٌّ في توجيه الناس في عباداتهم لما فيه الحفاظ على صحتهم، فالفتوى في هذه المسألة تعدُّ بمثابة الوقاية من انتشار الأوبئة، وهذا يدل دلالة واضحة على مدى تأثير الفتوى في عملية التطور الطبي الحضاري.

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/ ١٧٩).

النموذج الثالث (دار الإفتاء الأردنية)

حكم الامتناع عن العلاج وأخذ اللقاح[1].

حيث ورد لدار الإفتاء الأردنية سؤال يتضمن الآتي: ما حكم الامتناع عن أخذ لقاح الكورونا للأشخاص الذين ليس لديهم أي عارض صحي يمنعهم من أخذه؟

وقد صدر عن دار الإفتاء الأردنية فتوى تجيب عن تلك المسألة، وكانت على النحو التالي:

- بيَّنت الفتوى أولًا أنَّ الشرع الشريف أباح التداوي والتطبُّب وحثَّ عليه، وقد أدرج الفقهاء تعلُّم الطبِّ والتخصص في علومه ضمن فروض الكفاية، فعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: ((أتيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: تداووا؛ فإنَّ الله عزوجل لم يضعْ داءً إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم))[٢].
- ثم أوضحت الفتوى أنَّ المسلم يحرصُ دائمًا على الأَخْذِ بالأسباب والتوكُّل على الله تعالى، وكلُّ ما ثبت أنَّ الله تعالى جعل فيه نفعًا في إزالة المرض أو الوقاية منه وتقليل انتشاره فإنه يحرصُ عليه، وذلك كتناول اللقاحات التي تمنعُ الأمراض أو تخففها؛ وذلك ليتقوى على أداء ما عليه من حقوق لله تعالى وحقوق للعباد، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعنْ بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَرُ الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان))[٣].
- وفي هذا المقام بيَّنت الفتوى أنه قد يجب على المسلم أن يتناولَ الدواء إذا غلب على ظنه تحقُّق الهلاك إن لم يتناوله، وذلك بإخبار الطبيب العدل الثقة والجهات المتخصصة في هذا الشأن؛ لأنها هي التي تتوافر فيها الخبرة والكفاءة اللازمة لتحديد الشؤون المختصة بالأمور الطبية والفصل فيها، وهذا أمر مقرَّر في الشريعة الإسلامية، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيُّما طبيبٍ تطبَّب على قوم لا يُعْرَف له تطبُّبٌ قبل ذلك فأَعْنَتَ فهو ضامنٌ)) قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنَّعْت؛ إنما هو قطعُ العروق والبَطُّ، والكيُّ [٤].

(١) رابط الفتوى على موقع دار الإفتاء الأردنية: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3664#.Yff_O-pBzrc

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٩٥).

- وهنا أشارت الفتوى إلى أنه كما يسنُّ للمريض التداوي، فالله عزوجل جعل التداوي سببًا للعلاج والشفاء، يقول العلامة الخطيب الشربيني: «يسنُّ للمريض التداوي؛ لخبر: ((إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم)) قال الترمذي: حسن صحيح، وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود: ((ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء، جهله من جهله، وعلمه من علمه))[١].

- وقد نبَّهت الفتوى أيضًا إلى أنه ينبغي الالتزامُ بالإجراءاتِ الوقائية التي تمنعُ نشر العدوى وانتقالها للآخرين؛ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى: أن لا ضرر ولا ضرار))[٢]. ولأنَّ في هذه الإجراءات إحياءً للنفس البشرية التي أمر الإسلام بحفظها وعدها من الضرورات الخمس التي يجب صيانتها عن الأذى، قال الله تعالى: {مَن قَتَلَ نَفۡسًۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا} [المائدة: ٣٢]، ومن هذه الإجراءات المحافظة على التباعد، وتقليل التواصل الجسدي، والتخفيف من مشاركة الأدوات والأغراض مع الآخرين؛ لأنَّ في ذلك وقايةً من انتشار الوباء، ومحافظةً على حياتهم، وحرصًا على صحتهم، فعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ((كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنا قد بايعناك فارجع))[٣]. والله تعالى أعلم.

- ومن خلال استعراض هذه الفتوى يتبيَّن لنا أنَّ الخطاب الإفتائي دائمًا ما يدعو إلى مبدأ الوقاية خير من العلاج، وهذا من الأهداف الحاضرة بقوة في مجال الطب والصحة والوقاية من الأمراض، وهذا إنما يدلُّ على أنَّ الفتوى لها دَور كبير في عملية التطور الطبي الحضاري.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٢).



الفصل الثالث:

التَّطوُّر والتجديد الإفتائي

مما لا شكَّ فيه أنَّ التطوير والتجديد مطلبٌ ضروري مُلِحٌّ في عصرنا الحالي، تفرضه الحاجة، ويقتضيه الحال في عدة مجالات، وأن تركه يقف عقبة وعثرة في طريق النهوض والتقدم، وتحقيق الآمال المنشودة.

ومن ثم فأبرز هذه المجالات هو المجال الديني، وبالأخص المجال الإفتائي؛ وذلك حتى نعيش الواقع المحيط بنا، ونحقق مقاصد الشرع الحنيف وغاياته الكلية، من غير ترك للنصوص القطعية، ومن غير الخروج من هُويتنا الثابتة، ومن غير تخلُّف عن مواكبة العصر، والتفاعل معه، والتأثير فيه، وهي بهذا الوصف مسألة صعبة شديدة التعقيد والتركيب، تحكمها ضوابطُ، وتستلزمها أصول ومقدمات، وهو ما نحاول ملامسته في الأسطر التالية.

لذا فإنَّ النفوس تتطلع دائمًا إلى التجديد والإبداع والابتكار، وهذا أمر مشروع لا يمانع منه الشرع، بل يحرص عليه ويدعو إليه طالما أنه محصورٌ في دائرته، ومحاطٌ بسياجه بعيدًا عن الثوابت الشرعية. والتجديد والتطوير من أهم عوامل نجاح أي عمل، وسبب من أسباب النهضة والانطلاقة الحضارية.

كما أنَّ أحوال الناس ومعاملاتهم في تجديد وتطور مستمر، ولا بد من بيان أن الشرع الحنيف صالح لهذا التجديد والتطوير في كل زمان ومكان، وقادر على مواكبة مستجدات العصر، ومعالجة مشكلاته وقضاياه في كل وقت وفي كل حين، معالجة نابعة من هدي الوحي.

فما مفهوم التطوُّر والتجديد الإفتائي؟ وما المقصود به؟ وما مجالاته، وضوابطه، وآلياته؟ هذا ما سوف نعرفه بمشيئة الله في هذا الفصل.

مفهوم التطور والتجديد الإفتائي:

من معاني التطوير في اللغة: النمو والزيادة والامتداد في الشيء زمانًا أو مكانًا، والتعدي ومجاوزة الحد [(١)].

وفي الاصطلاح: لا يبعد المعنى اللغوي للتطور عن المعنى الاصطلاحي؛ قال الراغب الأصفهاني: «طوار الدار وطوارهُ: ما امتدَّ منها من البناء، يقال: عدا فلان طوره: أي: تجاوز حده، ولا أطور به: أي لا أقرب فناءه. يقال: فعل كذا طورًا بعد طور، أي: تارة بعد تارة، وقوله: {وَقَدۡ خَلَقَكُمۡ أَطۡوَارًا} [نوح: ١٤]، قيل: هو إشارة إلى نحو قوله تعالى: {خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ} [الحج: ٥]» [(٢)].

فالتطوير وفق هذا المعنى اللغوي والاصطلاحي تحديث لما هو قائم بالفعل، وليس تبديلًا أو تغييرًا أو إحداثًا جديدًا، كما لا يعني دائمًا إلغاء الأصل.

والتجديد في اللغة: خلاف القديم؛ يقال: جدَّ الشيء، أي صار جديدًا، وجدد فلان أمره وأجده واستجد: إذا أحدثه [(٣)]؛ جاء في لسان العرب: «تجدَّد الشيء: صار جديدًا. وأجدَّه وجدَّده واستجدَّه: أي صيَّرهُ جديدًا» [(٤)].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، (١٤/ ١٠)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠١م. ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/ ٤٣٠)، ط. دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ولسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٥٠٧-٥٠٨)، مرجع سابق.

(٢) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، (ص ٥٢٨)، ط. دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري، (٢/ ٤٥٤)، ط. دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م. ولسان العرب، لابن منظور، (٣/ ١١١)، مرجع سابق.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، (٣/ ١١١)، مرجع سابق.

وقال الفيومي: «جَدَّ الشيء يجد بالكسر جدَّةً فهو جديدٌ، وهو خلاف القديم، وجدَّد فلان الأمر وأجدَّهُ واستجدَّهُ: إذا أحدثهُ، فتجدَّدَ هو»[1].

وعلى ذلك فيشتمل التجديد في أصل معناه اللغوي ثلاثة معانٍ متصلة لا يمكن فصل أحدها عن الآخر، ويستلزم كل واحد منها المعنى الآخر:

- الأول: أنَّ الشيء قد كان في أول الأمر موجودًا وقائمًا وللناس به عهد.
- والثاني: أن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديمًا خلقًا.
- وثالثها: أن ذلك الشيء قد أُعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى ويخْلق[2].

فالتجديد في اللغة وفق هذا المعنى تحديثٌ لما هو قائم بالفعل، وليس إحداثًا أو تغييرًا أو إحلالًا.

والتجديد في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي المذكور، إلا أنه يكون مضافًا إليه ما تقتضيه طبيعة الإضافة من مدلول خاص ومعنى جديد.

فالتجديد وفقًا للمفهوم السابق يأتي بمعنى: الإحياء والبعث والإعادة، وفي الكتاب والسنة النبوية ما يفيد ذلك، وإن لم يأتِ في القرآن لفظ جدد أو لفظ التجديد صراحة، إلا أنه قد جاءت فيه كلمة جديد في مواطنَ كثيرةٍ تفيدُ البعث والإحياء والإعادة، أما في السنة فقد ورد فيها استعمال كلمة تجديد في مواطنَ عدة.

الأمر الذي يقضي بنا إلى القول بأن المفاهيم السابقة للتجديد والتطور (البعث والإحياء والإعادة، والنمو والزيادة والامتداد) هي مفاهيمُ ومعانٍ تتسع لها رحاب الشريعة الغراء، وليس معنى ذلك أنه بإمكاننا أن نضيفَ إلى الدين أو الفقه ما ليس منه، وما لا يتلاءم مع أصوله وقواعده ومبادئه الكلية، ولكن هو دراسة للواقع والأحداث والأوضاع القائمة، ومحاولة العودة إلى المنابع والأولى الصافية -الكتاب والسنة الصحيحة وفقه الصحابة والتابعين- وامتداد أحكام مناسبة للواقع المعيش لا تخرج عن قواعد الدين ومبادئه.

أما إذا قصد بالتطوير والتجديد التبديل أو التغيير لوضع من أوضاع الدين أو أي مبدأ من مبادئه، فلا شكَّ أن العقول السليمة تأباه وترفضه.

---

(١) المصباح المنير، للفيومي، (١/ ٩٢)، ط. المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) مفهوم تجديد الدين، لبسطامي محمد سعيد خير، (١/ ١٤)، ط. مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

والتجديد والتطوير بمفهومنا السابق ألفاظ متقاربة من حيث المعنى والدلالة، يقصد بهما: التحديث لما هو قائمٌ بالفعل، وليس التبديل أو التغيير أو الإحلال.

وفي هذا الإطار يمكن الاكتفاء بمفهوم أحد منهما، إلا أننا أردنا المزج بينهما لتكميل أحدهما الآخر وللدلالة على مقصدنا، فإذا كان التجديد يعني الإحياءَ والعودة إلى المنهج الصحيح وإحياء المتروك وتنقيته من الشوائب، فإنَّ التطويرَ يعني الامتدادَ والزيادة إلى الأحسن والأفضل، والبناء على الصحيح -سواء أكان موجودًا على أصله أو بعد بعثه وإحيائه وإعادته- وتطوير الآليات والإجراءات التي تضمن لنا أن نجمع لعصرنا الذي نعيش فيه بين الأصالة المعاصرة.

المقصود بالتطور والتجديد الإفتائي:

في ضوء ما سبق عرف تجديد الدين بأنه إعادتُه إلى ما كان عليه في عهد السلف الأول[(١)].

وبتعريف أدق وأشمل عرف بأنه: «**إحياء وبعث ما اندرس منه، وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها**»[(٢)].

فتجديد الدين يعني إعادة رونقه ونضارته وبهائه، وإحياء ما اندرس من سننه ومعالمه ونشره بين الناس، وهو بهذا المعنى يشمل حفْظ نصوص الدين الأصلية، والسعي للتقريب بين واقع المجتمع المسلم في كل عصر وبين المجتمع النموذجي الأول الذي أنشأه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وإحياء مناهجه في فهم النصوص وبيان معانيها الصحيحة، وأيضًا إحياء مناهجه في التشريع والاجتهاد، وإحياء مناهجه في تدوين العلوم وتكوين نظم الحياة واقتباس النافع والصالح من كل حضارة، كما يشمل التجديد تصحيح الانحرافات النظرية والفكرية والعملية والسلوكية، وتنقية المجتمع من شوائبها[(٣)].

وفي الفقه عرف التجديد بأنه: تنزيلُ الأحكام الشرعية على ما يَجِدُّ من وقائعَ وأحداثٍ ومعالجتها معالجةً نابعةً من هدْي الوحي.

وفي أصول الفقه: إعادة تلك الأصول إلى الحالة المنهجية التي يستجيب بمقتضاها المجتهد لمقتضيات العصر ومتطلباته من حيث سلامةُ موازينه، ومرونةُ رؤيته مع احتفاظه بأصالته وانضباطه[(٤)].

(١) ينظر: مفهوم تجديد الدين، لبسطامي، (ص ٢٠)، مرجع سابق.

(٢) التجديد في الفكر الإسلامي، لدكتور عدنان أمامة، (ص ٣٠)، ط. دار ابن الجوزي.

(٣) ينظر: مفهوم تجديد الدين، لبسطامي، (ص ٢٧٣)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: التجديد في عملية الإفتاء، للدكتور علي جمعة، (ص ٩)، بحث في مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، تحت عنوان: «التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق»، لعام ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م.

وأصول الفقه من مكونات العقلية الإسلامية، وهي معبرة عن مناهج الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية -الكتاب والسنة والإجماع والقياس-، ولذلك فإن الأصول تتجدد ولا تتغير؛ لأنها ثابتة معبرة عن هوية الدين.

وبالتالي فإنَّ تجديدَ الفتوى وتطورها مرتبطٌ بتجديد أصول الفقه، ومن ثَمَّ تجديد الفقه، ولكنها تتغير وهما لا يتغيران؛ فإذا صدرت الفتوى بناء للأصول وموافقة للظروف والوقائع التي قيلت فيها، فإنها تكون فتوى سليمةً صحيحةً تبقى على ما هي عليه كجزء من فقه الواقع، ولكنها تستبدل وتتغير بفتوى جديدة حينما تؤسس على واقع مختلف وأحوال جديدة [١].

وقد أشار السلف إلى أنَّ من مجالات تجديد الدين وضْعَ الحلول الإسلامية للمشاكل التي تطرأ في حياة البشر؛ ذلك أنَّ الحياة مليئةٌ بالمتغيرات والمستجدات، وظواهر النصوص لا تَفِي ببيان كل الأحكام لكل الأمور، فمن المعلوم أنَّ لكل عصر حوادثَ طارئة تستدعي أن يشرع لها حكم جديد يتناسب معها، بل إنَّ كثيرًا من نصوص القرآن والسُّنَّة قد جاءت استجابةً للحاجات التي ظهرت في العهد النبوي كما هو معروف في تاريخ القرآن وتاريخ السُّنَّة.

وفي كل عصر توجد دائرة من دوائر حياة الناس المتقلبة المتطورة تحتاج إلى العقل المسلم الذي يَرُدُّ هذه الدائرة إلى الدين، وهذا هو ما يُسمَّى بالاجتهاد، فبالاجتهاد السليم تتسعُ دائرة أحكام الدين لتشمل مساحاتٍ أكبرَ بحسب اتساع الحياة وتطورها. وهذا الاجتهادُ يدخلُ في معنى تجديد الدين، بل إنَّ بعضَ السلف رأى أنَّ الحاجة للتجديد والتطوير تنبع من هذه الناحية [٢]؛ «وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتم الأنبياء والرسل وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد، ولم تفِ ظواهر النصوص ببيانها، بل لا بد من طريق وافٍ بشأنها، اقتضت حكمة الملك العلَّام ظهور قوم من الأعلام في غرة كل غرة؛ ليقوم بأعباء الحوادث، إجراءً لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم»[٣].

وعلى ذلك فيكون المقصود بالتطور والتجديد هنا ليس إلغاء القديم، وبناء جديد مكانه، وليس تجديد مادة الفقه، ولا مادة أصوله، ولا تجديد ماهية الفتوى وأحكامها وضوابطها، فكل هذا ونحوه من الثوابت التي لا يطالها التغيير ولا التبديل؛ إنما المقصود والمطلوب هو العودةُ إلى المتروك، وإحياء من اندرس منه، وتقوية وتقويم ما وَهَى منه، وترميم ما بلي منه حتى يعود إلى صورته وحالته الأولى.

(١) ينظر: التجديد في عملية الإفتاء، للدكتور علي جمعة، (ص ٩)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: مفهوم تجديد الدين، لبسطامي، (ص ٢٥)، مرجع سابق.

(٣) فيض القدير، للمناوي، (١/ ٩)، مرجع سابق.

والتطور والتجديد بهذا المعنى أمرٌ مشروعٌ يخالف الابتداع؛ فالابتداع اختراعٌ وابتداء، أما التجديدُ والتطوير فهو إعادة وإحياء، وامتداد وانتقال وزيادة، كما أنَّ الابتداع إحداثٌ لما ليس له أصلٌ في الدين، لا في نصوصه ولا قواعده الكلية أو مقاصده العامة، أما التجديد والتطوُّر فهو تشييدٌ لصرح الحياة على أصول الدين وبناء شعبه على أسسه، وإعمال لنصوص الشرع وقواعده الكلية، وتحقيقٌ لمقاصده العامَّة، في حين أنَّ الابتداع إلصاق ما ليس من الدين به، وإدخال عنصر غريب فيه، فإنَّ التجديدَ تنقية للدين من العناصر الدخيلة، وإبقاء للأصيل فيه[١].

ومما يجب تأكيده أن الشرع الحنيف «أطلق لأتْبَاعه حقَّ اختيار ما يرونه محققًا لنهوضهم العلمي والاقتصادي والخلقي والاجتماعي، ولم يقيدْهم فيما وراء العقائد والعبادات والحلال والحرام بشيءٍ يمنعُهم من التقدُّم والنهوض، وهو يبيح لهم بل يُحتِّمُ عليهم أن يسلكوا في هذا الجانب أحدث ما ينتجه العقل البشري من صور المجتمعات الفاضلة»[٢].

وفي ضوء ذلك قرَّر مجمع الفقه الإسلامي أنه ينبغي للمتصدرين للإفتاء «مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية»[٣].

وفي إطار بحثنا يكونُ المقصودُ بالتطوُّر والتجديدِ الإفتائي هو تجديدَ آلياتِ الفتوى وإجراءاتها، وإحياء وبعث ما اندرس منها، وإعادتها إلى الفاعلية في واقع حياة الناس، وهذا مما لا تختلفُ الأمة في جوازه، بل هو معنى كون الشريعة صالحة لكل زمان وكل مكان.

ويمكن لنا تحديدُ معالم التطوُّر والتجديد الإفتائي في العناصرِ التالية:

- إحياء ما انطمس وفُقِدَ من قواعدِ الإفتاء وضوابطه، سواء تعلق بالمفتي أو المستفتي أو الجواب المفتى به نفسه.
- الدفاع عن الإفتاء ومجالاته والتصدي لتحدياته التي يبثُّها أهل الإفراط أو التفريط على حد سواء.
- مراعاة الواقع وعوالمه الخمسة وجهات تغيُّره الأربع عند تنزيل الأحكام الشرعية على مسائلِ المستفتين ومستجدَّات الأمة ونوازلها.
- سلوك المناهج السليمة لفهم نصوص الدين وتلقي معانيها من الشروح والكتب المشهورة المعتمدة.

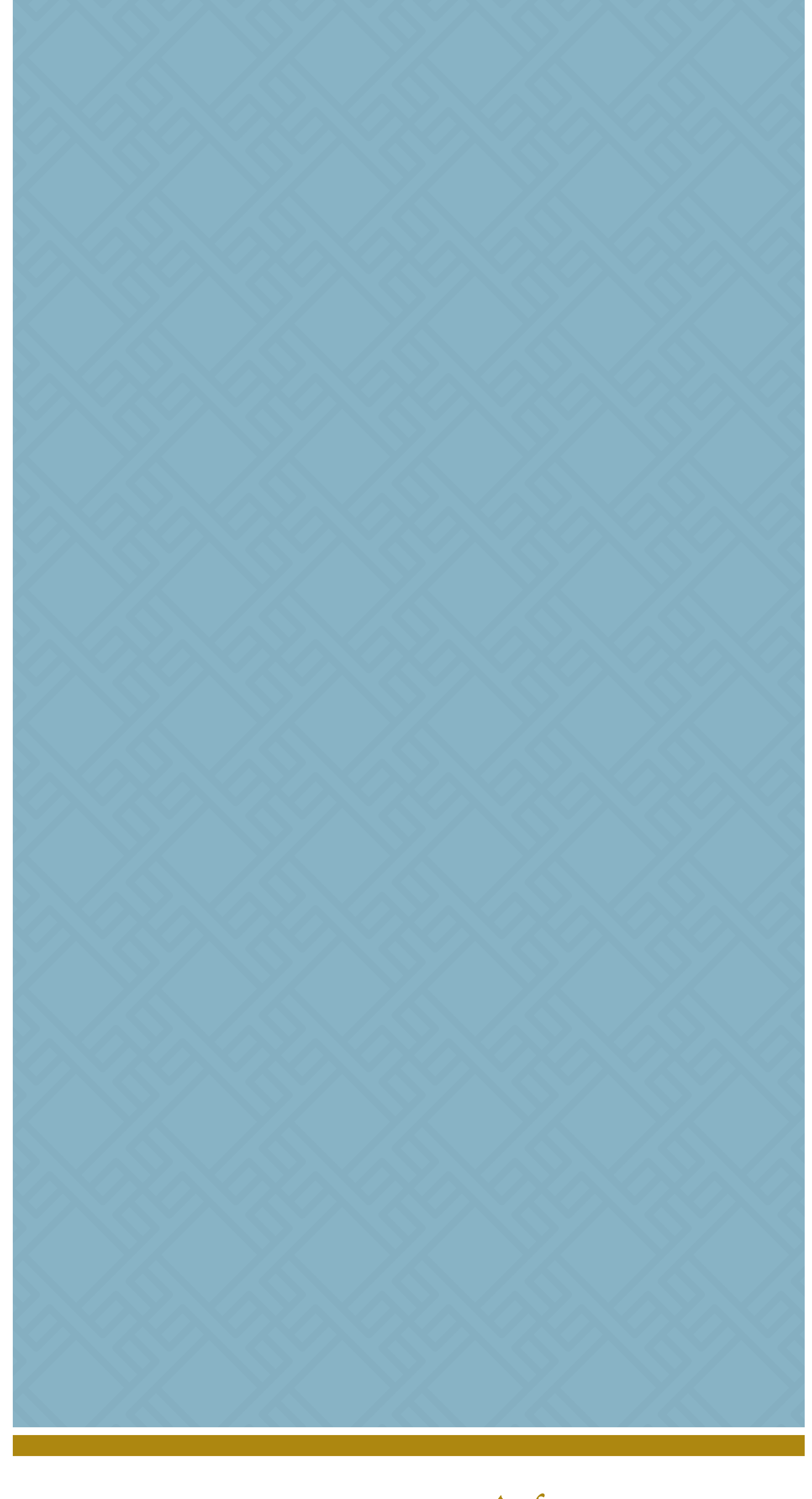
(١) ينظر: مفهوم تجديد الدين، لبسطامي، (ص ٢٧)، مرجع سابق.
(٢) الفتاوى، للإمام الأكبر محمود شلتوت، (ص ٣٥٣)، ط. دار الشروق.
(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٠٤، (٧/ ١١).

- التجديد في الصياغات والتراكيب والعبارات الإفتائية، واستخدام لغة سليمة معاصرة وأمثلة تطبيقية من الواقع المعيش بدلًا من الأمثلة التي ذهب وقتها ومحلها.
- تحديث وتطوير وسائل التلقي والإبلاغ للأسئلة والأجوبة؛ لمواكبة مقتضيات العصر ومتطلبات الناس.
- تمييز الفتوى الصحيحة عما يلتبس بها، وتنقيتها من الانحرافات الداخلة عليها والمؤثرات الخارجية التي أثرت سلبيًّا على واقع الإفتاء المعاصر.

فلا شكَّ أن الصنعة الإفتائية قد تطوَّرت من عهد الصحابة إلى عهود الأئمَّة المجتهدين والفقهاء المقلدين لا من حيث تطبيق النصوص أو الأدلة على القضايا، ولكن أيضًا من حيث التوسُّع في الاستدلال والتعامُل مع عامل الزمان كمرجح في ميزان معادلة النص والواقع في جدليتي المقاصد الكلية العامة والأحكام الجزئية الخاصة[١].

وإذا كان للتطوير والتجديد في الفتوى من هذه الأهمية بالوصف السابق الذي يُلاصِق التطور الحضاري ويواكبه، فإنَّ هذا التطويرَ له أصولٌ ينبغي إدراكها، وضوابطُ يجب مراعاتها، وآليات وطرق تساعد على ذلك، وهو ما نحاول إلقاء الضوء عليه في هذا الفصل في المباحث التالية.

(١) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبدالله بن بيه، (ص ١٤)، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.



المبحث الأول:

أصول التطور والتجديد الإفتائي

نودُّ بدايةً التنبيهَ على أنَّ الفتوى مُتغيرةٌ متجددةٌ بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والأعراف -وذلك فيما يتعلق بالمسائل المبنية على الاجتهاد والأعراف كما فصلناه سابقًا – وهذا ما قرره المحققون من العلماء، وأكدوه مرارًا وتَكرارًا عند كلاهم عن الفتوى ومقتضياتها[١]؛ فيقول القرافي: «والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصدِ علماء المسلمين والسلف الماضين»[٢].

وقال أيضًا: «إن إجراء- استمرار- الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيُّر تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[٣].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ١٥٧)، مرجع سابق. ومجموع رسائل ابن عابدين، (١/ ٤٧)، ط. عالم الكتب.

(٢) الفروق للقرافي، (١/ ١٧٧)، ط. عالم الكتاب. وينظر في هذا المعنى أيضًا: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٦٦)، مرجع سابق.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢١٨)، مرجع سابق.

وبذلك نجد أن الإفتاء في أصله يحملُ معنى التجديد في مفهومه، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ ومقتضى أساسي من مقتضيات الفتوى الصحيحة، لا بد من المتصدر للفتوى من إدراكه ومراعاته في فتواه، وإلَّا كانت فتواه غيرَ ملائمةٍ لواقع الحال، ومشوبة بعيب الاضطراب والشذوذ، وقد فصَّلنا القول في هذه الجزئية عند حديثنا عن مقتضيات الفتوى الصحيحة، وأنَّ على المفتي أن يراعيَ ذلك، وأن يواكبَ الواقعَ المعيشَ في فتواه، وقد اجتهدنا آنذاك في بيانِ المقتضيات والشروط اللازمة للمفتي من أجْل إفتاء حضاري صحيح بما يضمن في ذاته القدرةَ على التغيُّر والتجديد في الفتوى كلما تطلب الحال واستلزم الأمر.

ما يعني أن هناك تجديد وتغيير في الفتوى نفسها -الجواب الصادر في مسألة بعينها-؛ بناء على إدراك الواقع المتغير، وهذا قد سبق الحديث عنه، وتجديد وتطوير في القوالب والوسائل، والإجراءات والآليات التي تُعرَض من خلالها الفتاوى في المسائل، بإحياء ما اندرس منها، وتطوير وإضافة لما يقبل التطوير والزيادة والإضافة، وهذا يتطلب بداية الوقوف على الأصول التالية:

1- إدراك واقع الفتوى:

إن أول خطوات التطوير والتجديد هي الوقوفُ على حقيقة حال الفتوى وما عليه الأمر حاليًّا، وذلك بالتعرُّف على مزايا وعيوب الإفتاء القائم ومشكلاته ومعوقاته.

فكما أنَّ إدراك واقع الحادثة المسؤول عنها أمرٌ جوهريٌّ ومقتضى ومرحلة أساسية من مقتضيات الفتوى الصحيحة، ينبغي للمفتي الإلمام به والوقوف على حقيقته؛ لتصور تلك الحادثة تصورًا صحيحًا منضبطًا، وحتى يتسنى له إجراء باقي مراحل الفتوى بشكل سليم، فكذلك يلزم الحال هنا القائمين على أمر الفتوى من أهل العلم من العلماء والفقهاء والمختصين والباحثين الأكفاء المشتغلين بأمر الفتوى والإفتاء من إدراك واقع الفتوى الحالي؛ للوقوف على حقيقته، ووضع الحلول والآليات المناسبة له، بالبناء على الصحيح، وإحياء ما انْدرس من قواعد الإفتاء وآلياته ومناهج الصحابة والتابعين، وإزالة السلبيات والمعوقات.

ومن سلبيات الإفتاء في الوقت الراهن:

- عدم توافر التأهيل والتدريب والتطوير الكافي للمتصدرين للإفتاء.
- صدور فتاوى شاذَّة مضربة من غير أهل الاختصاص، وانتشارها عبر وسائل وقنوات الاتصال المختلفة بشكل سريع بين أفراد المجتمع، بل وبين أفراد مجتمعات العالم المختلفة.
- عدم الاعتدال في الفتيا ما بين الإفراط والتساهل المذموم، وما بين الغلو والتشدد في الجواب، مما يعني ترك الوسطية في الإفتاء.
- التسرع في الإفتاء، وعدم التأني والتريُّث وإعطاء السؤال والجواب حقه من الفهم والتصور والتكيف والتنزيل والإصدار الكافي.
- عدم مراعاة الفتاوى للواقع المعيش وتطورات العصر المتلاحقة، والجمود على المسطور في الكتب والفتاوى السابقة.
- عدم الرجوع إلى أهْل الاختصاص والخبرة كلٌّ في مجال علمه واختصاصه؛ لاستضاح واقع المسألة المطروحة، والإلمام بكافة تفصليها، وخاصَّة إذا ما تعلَّق الأمر بالمستجدَّات الطبية والاقتصادية ونحوها.
- الانفراد بالجواب وخاصَّة في المسائل المستحدثة ذات التعلُّق بشأن العام، وعدم تفعيل دور الإفتاء الجماعي في المسائل المستجدَّة.

2- العلم والمنهج الصحيح:

ثانِي أصول التطور والتجديد هنا بعد إدراك حال الفتوى هو العلمُ والمعرفة بالمنهج الصحيح للإفتاء؛ وذلك بما اشترطه المحققون من الأصوليين والفقهاء في الفتوى ومقتضياتها، ومعرفة التراث وغربلته بدءًا بالتراث الفقهي -باعتبار أن الفتوى بنت الفقه- وبأصول الفقه التي تعدُّ أصلَ الإفتاء ومنشأ الأحكام.

فإنَّ تراثنا الفقهي والأصولي مليءٌ بالمسائل والمناهج المتعددة، فواجب أن نستفيدَ بمسائلِه ولكن لا نتوقَّف عندها، ونأخذ بمناهجه ونطورها، ونبني على الصحيح منها، ونترُك الداخل عليها في حل مسائلنا الجديدة؛ للوصول إلى اجتهاد وإفتاء مناسب ومتوافق مع نوازلنا العصرية ومستجداتنا اليومية.

وهذا هو دَور مفكري الأمة ورُوادِّها المبدعين، فهم المختصون والمعنيون ببناء النموذج المعرفي ووضع أسسه وتحديد أركانه وماهيته وأهدافه، ثم نقله وطرحه لعموم الجماهير حتى تتبنَّاه الأمة، ويتوافق عليه عوامُّها وعلماؤها، يتبنَّاه الجميع ويُنشئون عليه أبناءهم ومريديهم، والمفكرون دائرة واسعة يدخل فيها المفتي والفقيه والخطيب ...إلخ[١].

وإذا كان العمدة في استخراج الأحكام الشرعية كما قرر المحققون من العلماء هو المنظومة الأصولية «علم أصول الفقه» باعتبار أنه عماد الإفتاء والاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وأنه من أهم الأدوات التي تُمكن المفتي من الوصول إلى المراد الإلهي في المسألة المطروحة بصورة علمية منضبطة[٢]؛ ويلزم على ذلك إحياؤه وتجديده بتنقيته مما علق به، وتوسيعه بمراعاة الخلاف ضمن ضوابطَ محددة، والإضافة إليه بالاهتمام بالمقاصد والمآلات وتحقيق مناطات الأحكام إلى نحو ذلك؛ لإيجاد الحلول الصحيحة للنوازل المستجدة، ومسايرة الحياة اليومية وتلاحق تطورها.

إنَّ تجديد الفتوى وتطويرها إذًا يبدأ من احترام تراثنا الموروث، وتقدير تجربة السابقين في القيام بأدوارهم المنوطة بهم، والتي نجحوا على إثرها في صناعة الحضارة ودعم العمران وريادة العالم، وتأليف العقول والقلوب إلى تلك الشريعة الإسلامية التي نعمت في ظلها الأمم، وقبلت التعددية وانصهرت فيها الحضارات السابقة دون حرج أو عنت، ثم بناء المنهجية الإفتائية وصياغتها بشكل سليم، فالمنهجية الصحيحة هي أسس التفكير المستقيم؛ كي نفهم النص وندرك الواقع ونربط بينهما في تحديد الحكم الشرعي، فهي التصرُّف الصحيح في أدوات الفهم لتحصيل العلم والمعرفة السليمة المطابقة للواقع[٣].

ولذا يقول فضيلة الدكتور علي جمعة -مفتي الجمهورية الأسبق-: «إن حياد التجديد المنشود عن هدفه سببه النظرة المبتسرة الجزئية التي تنشغل بالجزئي من المسائل دون الكلي من المناهج، فينظر إلى التراث على أنه حكم على الواقع، يأخذ نتيجة اجتهاد غيره في واقع مختلف، ولكن تفعيل مناهج التراث يأتينا بفاعلية بنتائج جديدة تحل مشاكلنا وتسير واقعنا، فلا بد من معرفة أين نحن حتى ننتج ونتقدم ونستطيع أن نؤثر ونعرف كيف نخاطب الناس»[٤].

(١) ينظر: التجديد في عملية الإفتاء، (ص ١١)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، (٢/ ٢٠٩)، مرجع سابق. والفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٢٨)، مرجع سابق. وصناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ٧٥)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: التجديد في عملية الإفتاء، (ص ٦-١٣)، مرجع سابق.

(٤) التجديد في عملية الإفتاء، (ص ١٤)، مرجع سابق.

3- الربط بين الواقع والمنهج الصحيح للفتوى:

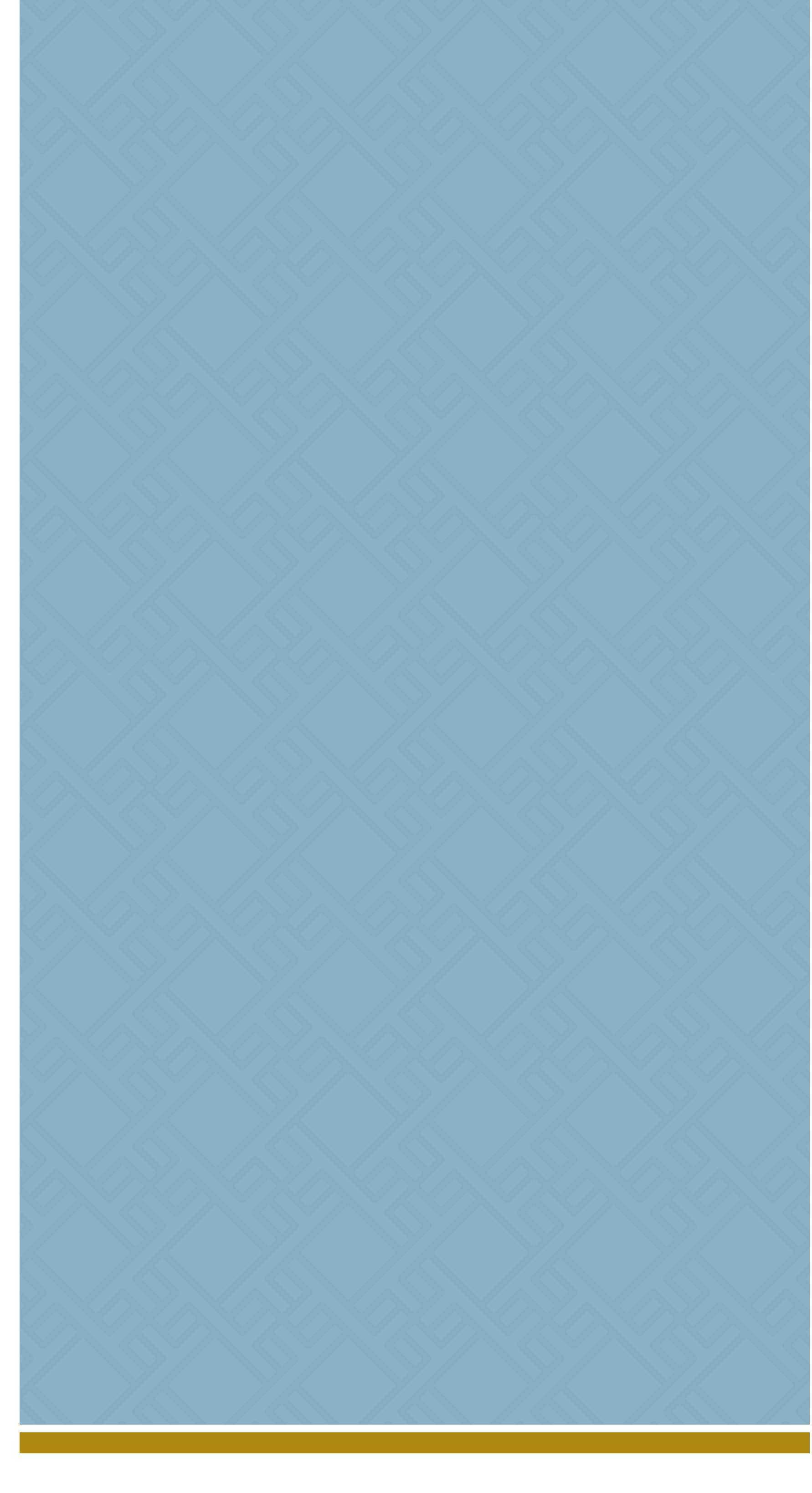
يعدُّ ثالث أصول التطوروالتجديد الإفتائي -وهو نتيجة للأصلين السابقين- الربط بين إدراك واقع الفتوى المعاصروبين العلم بالمنهج الصحيح الذي ينبغي توافره بالمفهوم السابق.

وبذلك نستطيع تجديدَ الإفتاء من تطوير أدواته وآلياته وأساليبه، والتي يعدُّ في مقدمتها المفتي نفسه، باعتبار كونه أحد أهم أركان ومقتضيات الصنعة الإفتائية على نحو ما سبق بيانه.

وذلك يكون بعدة عوامل، أهمها:

- تأهيل المتصدرين للإفتاء وعقد الدورات التدريبية اللازمة لرفع كفاءتهم المعرفية والأدائية والمهارية.
- جعل الإفتاء علمًا مستقلًّا بذاته، وتخصيص قسم خاص به في الجامعات والكليات الشرعية، أو إنشاء معاهد وكليات خاصة تختصُّ بتكوين المفتين وتأهليهم تأهيلا علميًّا ذهنيًّا واقعيًّا؛ لتخريج مفتين قادرين على مواكبة تطورات ومتطلبات العصر.
- منع غير المختصين من الإفتاء، والاقتصار على المؤهلين من العلماء ممن يرخص لهم بمزاولة مهنة الإفتاء.
- بناء مؤسسات إفتائية قادرةٍ على مواكبة تحديات العصر.
- استخدام التقنيات الرقمية الحديثة.
- وضع ميثاق عالمي للفتوى.

وهو ما سيأتي بيانه بشيءٍ من الإيضاح في المبحث الثالث من هذا الفصل.



المبحث الثاني:

ضوابط التطوير في الفتوى

إذا كان التطوير والتجديد في الفتوى أصبح ضرورةً حتميةً، وحاجةً مُلِحَّةً لبقاء الدين الإسلامي واستمراره، وأن لكل زمان ومكان واقعَه المختلفَ، فإنَّ هذا التطور والتجديد له إطارٌ محدد لا بد أن يقتصر فيه على المسموح فيه بالتجديد والتطور.

ولا بد أيضًا من التمييز بين ثوابتِ الشرع ومتغيراته على نحو جيد؛ فللشرع ثوابتُ كليةٌ وهي الأصول لا يمكن التطويرُ فيها ولا التغيير، وفيه متجدداتٌ، وهي ما يتجدَّد باختلاف الأزمنة والأمكنة، وهذه هي ما تقبل التطوير والتجديد في ضوء الضوابطِ التالية:

الاعتماد على الأدلَّة القطعية:

يأتي في مقدمةِ ضوابط التجديد الالتزامُ بما ورد في النصوص القطعية -قطعية الثبوت قطعية الدلالة- والتي جاءت بها الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة.

أما القرآن الكريم فقد تعهَّد سبحانه وتعالى بحفْظ نصوصه، إذ قال سبحانه: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ} [الحجر: ٩]، فلم يدخله تحريف ولا زيادة ولا نقص، وقد أجمعت الأمة بجميع طوائفها على ذلك، ومع سلامة نصوص القرآن الكريم من التحريف وثبوته اليقيني فإنه يعدُّ المصدر الأول في فهم الدين وفقهه وأحكامه وتجديده وإحيائه.

وكذا السنة النبوية حفظ الله تعالى منها القدر الذي يضبطُ التشريع وبيانه للناس، وقد وضع المسلمون أكثرَ من سبعةَ عشر علمًا لأجل العناية بالسنة وضبْط سندها ومتْنها، ومع هذا ومع كثرة التمحيص والتنقيح فإنَّه لا يزال هناك الكثير من الأحاديث الواهية الضعيفة بل الموضوعة منتشرة ومشتهرة غير صحيحة ولا موثقة؛ فإذا اعتمد التجديد عليها فإنه يكون تجديدًا أعرج قد يفسد أكثر مما يصلح، فلا بد للتجديد إذًا أن ينضبط بالنصوص الحديثية الصحيحة، وإلا لم يكن تجديدًا بالمعنى الصحيح[١].

الالتزام بالإجماع:

الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة باتفاق الأمة، وإذا علمنا أن كثيرًا مِن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحتملُ في دلالتها تأويلاتٍ مختلفةً وأوجهًا متعددة، وأنه لا بد من أداةٍ تضبط هذه التأويلات بحيث لا يُحْمَلُ النص على غير مراده الحقيقي كان الإجماع، فبه ينقل مدلول النص من الظنية إلى القطعية، وبه أغلق الباب والمجال أمام زيغ المحرفين وبدع المشككين الذين يحيدون بالنصوص عن الوجه الحقيقي المراد منها.

وإذا كان الإجماع ليس مُنشئًا للحكم الذي ينشئه الكتاب والسُّنة، إلا أنه كاشف للحكم بدليل منها، يلزم من هذا الدليل ثبوت الحكم أو نفيه، حتى لا يكون هناك سبيل لأصحاب الأهواء للعبث بأسس الدين وقواعده.

فالإجماع إذًا حصن هذا الدين، وسوره المنيع، وهو الذي وقف في وجه أصحاب الشهوات والأهواء، ورَدَّهُم على أدبارهم، فلم يستطيعوا لهذا الدين كيدًا، ولم يجدوا لمآربهم وشهواتهم سبيلًا[٢]؛ فواجب الالتزام به والاعتماد عليه في سبيل التطور والتجديد في الفتوى.

(١) ينظر: مفهوم تجديد الدين، لبسطامي، (ص ٢٩- ٣١)، مرجع سابق. والتجديد في عملية الإفتاء، لعلي جمعة، (ص ٣١)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: التجديد في عملية الإفتاء، لعلي جمعة، (ص ٣٢)، مرجع سابق.

ومن ظن أَنَّ الإجماع حائل أمام الفكر والاجتهاد والتطور والإبداع فهو مخطئ غير مصيب؛ لأنَّ الإجماعَ الحقيقي إن صحَّ فإنه لا يصطدمُ مع الاجتهاد، بل يعين عليه ويضبطه، ولكن قد يخطئ بعضُ الفقهاء فينسب إلى الإجماع ما ليس داخلًا فيه، فيحجر بذلك على التجديد وعلى مسايرة الواقع والقيام بواجب الوقت[١].

الالتزام باللغة العربية:

اللغة العربية هي قالب النصوص، فلا ينبغي الخروجُ عن مدلولاتها، والمقصود بها اللغة التي كان يتحدَّث بها العرب في عهد نزول القرآن؛ إذ هي الضابطُ لفهْم نصوص القرآن والحديث، وهي المفتاح لمدلولاتها ومعانيها[٢].

إنَّ الحفاظَ على اللغة العربية من الحفاظ على الدين وثوابته الكلية؛ إذ لا يمكن فهْمُ القرآن والسنة ومعرفة كلام السلف إلَّا بها، وفي إضعافها وعدم إتقانها إضعاف للدين، وقوة اللغة في أمةٍ ما تعني استمرارية هذه الأمة بأخذ دورها بين بقية الأمم؛ لأنَّ غلبة اللغة بغلبة أهلها، ومنزلتها بين اللغات صورة لمنزلة دولتها بين الأمم[٣].

وبالتالي يكون التجديدُ والتطويرُ السليمُ هو الذي ينضبطُ بضوابط فهم النص السليم الموافق للغة العرب، لغةِ الكتاب والسنة، وإلَّا كان تحريفًا للنصوص عن مواضعها بتأويلها بغير التأويل الصحيح لها.

الالتزام بأصول الفقه:

من الضوابط التي يجب مراعاتُها في التجديد والتطور الإفتائي هو الالتزامُ بقواعد علم أصول الفقه، بل هو خيرُ معينٍ وأفضلُ مرشدٍ للتجديد والتطوير الإفتائي، فالأصول بالنسبة للإفتاء كالماء بالنسبة للأجساد، وهو من أَجَلِّ العلوم وأبعدها أثرًا في تكوين العقل الإفتائي؛ إذ يعطي لطالبه المناهج التي سلكها الأئمَّة المجتهدون في استنباطهم للفقه الذي توارثناه، ويبين للمجتهد طرق استخراج الأحكام من الأدلَّة الشرعية، ويحدد له الضوابطَ والحدود فيسير المجتهدُ على منهاجٍ قويمٍ في استنباط الأحكام[٤].

(١) ينظر: التجديد في عملية الإفتاء، لعلي جمعة، (ص ٣٤)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: مفهوم تجديد الدين، لبسطامي، (ص ٣٢)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: التجديد في عملية الإفتاء، لعلي جمعة، (ص ٣٢)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: علم أصول الفقه، لأبي زهرة، (ص ٣)، مرجع سابق.

قال الإسنوي عن علم الأصول: إنَّه علم عظيمٌ قدْرُه، بَيّنٌ شرفُه وفخره؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الشرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا»[١]. فواجب الاعتماد عليه والالتزام به في سبيل التجديد الإفتائي، وقد بيَّنَّا أهمية أصول الفقه سابقًا كأحد المقتضيات اللازمة للمفتي المعاصر، فنكتفي بما ذكرناه منعًا للإطالة.

الالتزام بالمقاصد:

المقاصد الشرعية جزءٌ لا يتجزَّأ من علم الأصول، ورافد أساسي من روافد الاستنباط، لا غنى عنها في استنباط الأحكام الشرعية، وبالأخص في المسائل والنوازل المستجدة، وبدونها يفقد علمُ أصول الفقه كثيرًا من طاقته وقدرته على الإبداع والتجديد، ومواكبة المستجدات المتلاحقة، فواجب الاعتماد عليه في سبيل التطور والتجديد في الإفتاء.

الالتزام بالعوائد والأعراف:

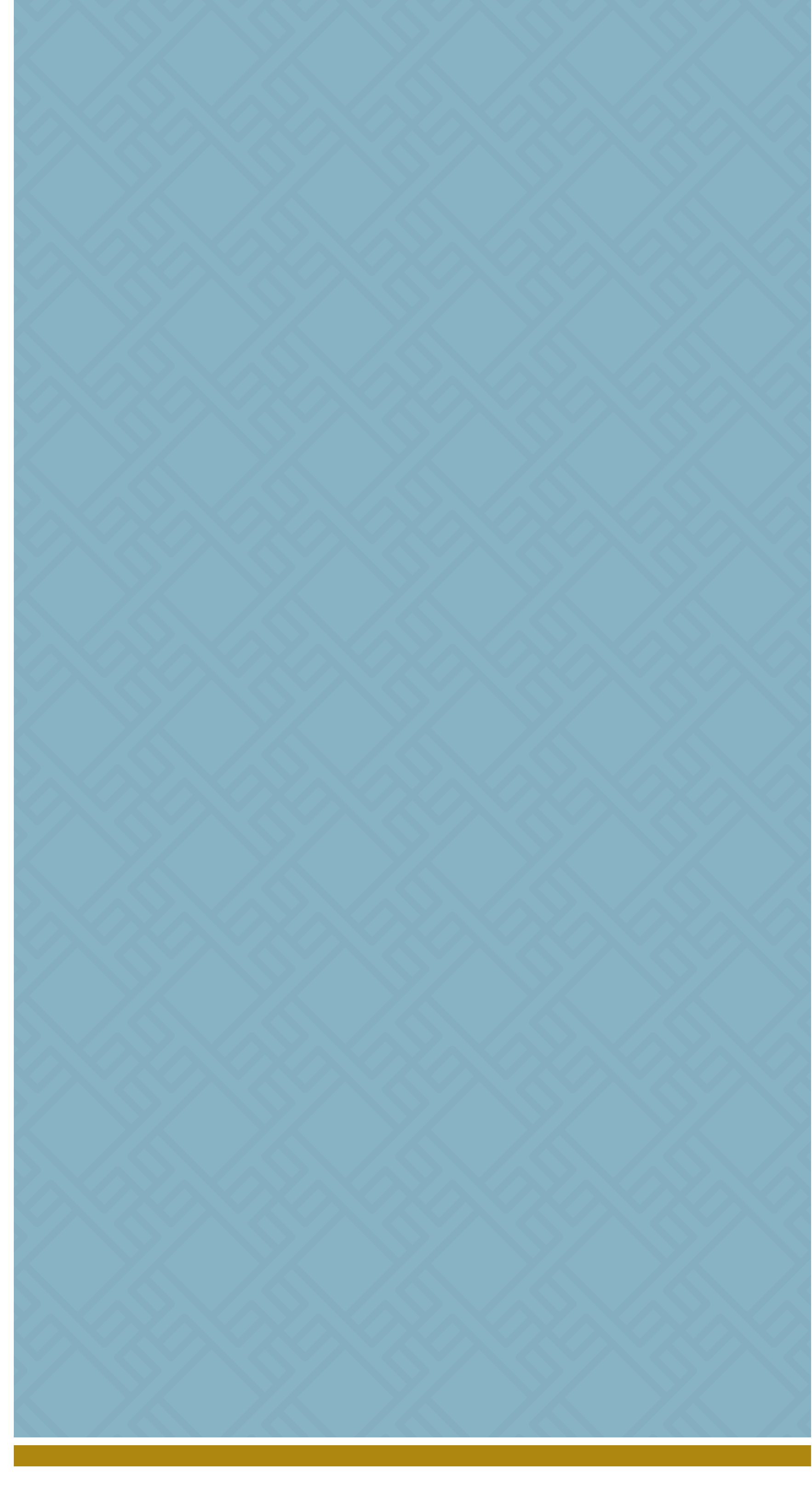
من الضوابط التي ينبغي مراعاتها أيضًا في التطور الإفتائي هو مراعاة عوائد الناس وأعرافهم، واختيار ما يناسبهم من آليات ووسائل لتلقي الأسئلة وإيصال الأجوبة، فالأمر ليس مقتصرًا هنا على مضمون الفتوى وكونها موافقةً لعُرف المستفتي وعاداته، بقدر ما يتعلق بالشكل والإجراء أيضًا.

يتجلى مما سبق: أنَّ تجديدَ الفتوى وتطوُّرَها أضحى اليومَ ضرورةً ملحةً وليس أمرًا اختياريًّا يدعو له تطور الحياة اليومية، وتغير الكثير من معالمها، وتعقُّد وتشابك الكثير من مسائلها، وتسارع وتيرتها وتغيرها من حال إلى حال، مما يستلزم ويحتم علينا التجديد فيما يمكن التجديد فيه، والتطوير فيما يحتاج إلى التطوير والتحديث، والاستعانة بمستجدَّات العصر من أدواتٍ ومناهجَ في تجديد الإفتاء وتطوره، في ضوء المحافظة على الثوابت الشرعية الخارجة عن التغيير والتبديل.

فإن فعلنا ذلك تمكَّنت الأمة من «استعادة زمام المبادرة الحضارية في العالم كقوة توازن محورية عبْرَ إحكام صلتها من جديد بسنن الآفاق والأنفس والهداية التي تتيحُ لها المزيد من الترقي المعرفي والروحي والسلوكي والعمراني»[٢].

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، (ص ٥)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) التجديد في الفكر الإسلامي، لدكتور عدنان أمامة، (ص ٣٠)، ط. دار ابن الجوزي.



المبحث الثالث:

طرق وآليات التطوير الإفتائي

المطلب الأول

تأهيل المتصدرين للإفتاء

يعتبر موضوع تأهيل المتصدرين للإفتاء من الموضوعات التي حظيت باهتمام بالغ لدى أهل العلم على مدار تاريخ حضارة المسلمين، فتسارُع الأحداث والوقائع والمستجدات جعلت الناس دائمًا ما يبحثون عن أحكامها، وهذا ما جعل تأهيل المتصدرين للإفتاء من الأمور التي لا يمكن إهمالها، خاصة في عصرنا الحاضر الذي تجرَّأ فيه الكثير على مقام الإفتاء وهم غير مؤهلين لذلك المقام العظيم.

ومن أسباب تَصَدُّر هؤلاء الجهلة لمقام الإفتاء ما تتيحه بعض وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وكذلك المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت، فيُصدر هؤلاء الجهلة فتاواهم حول بعض المسائل الفقهية، دون أدنى مراعاة لما يحيط بتلك المسائل من ملابسات وأمور تحتاج إلى المزيد من العناية والدراسة والبحث.

ومن هذا المنطلق سنبين من خلال هذا المطلب -**(تأهيل المتصدرين للإفتاء)**- أهمَّ ما يحتاج إليه المفتي من تحصيلٍ لبعض العلوم والمعارف والمهارات، ليس فقط ليكون على المستوى المطلوب في عملية التصدر لمقام الإفتاء، بل ليصبح متميزًا في هذا المقام؛ وهذا ما سنوضحه في المسائل التالية:

المسألة الأولى (مفهوم تأهيل المفتي):

من المقرر لدى أهل العلم أن المفتي المؤهل هو الذي يبين الحق للناس ويرشدهم إلى الحكم الشرعي الصحيح، ويحمي عقول الناس من الوقوع في الزيغ والشطط والتشدد.

فالمفتي هو المُوقِّع عن الله سبحانه وتعالى، والقائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلا بد أن يكون أهلًا لذلك، ولا يكون أهلًا للإفتاء إلَّا إذا توفرت لديه مؤهلات وخصائص تُمكِّنه من القيام بهذه المَهَمَّة الجليلة.

وهذا ما يجعلنا نعرج على الحديث عن تعريف الأهلية بشكل مبسط يخدم هذا المقام، وذلك على النحو التالي:

- **أولًا (الأهلية في اللغة):** هي الصلاحية[١]، يقال: أهلُ الأمرِوُلاتُه، وهو أهل لكذا، أي: مستوجب له ومستحق، ومنه قول الله عزوجل: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، وأهَّلَه لذلك تأهيلا، وآهله: رآه له أهلًا ومستحِقًّا، أو جعله أهلا لذلك[٢].
- **ثانيًا (المقصود بأهلية المفتي اصطلاحًا):** هو صلاحيته للقيام بوظيفته الإفتائية على أكمل وجه بحرفة وإتقان[٣]، وأن يكون مؤهلًا تأهيلًا علميًّا يُمكِّنه من النظر الصحيح في الوقائع المسؤول عنها، وذلك من خلال جملةٍ من الخصال ينبغي أن تتوفر فيه.

وقد تكون هذه الوقائع واضحة بحيث يتمكن المفتي من إظهار حكم الله فيها بكل سهولة ويسر، وقد تكون خفية؛ بحيث يحتاج في إظهار الحكم فيها إلى بذل جهد وإعمال فكر، واستنباط لحكم واعتبار عُرْفٍ ومراعاةٍ لمآلاتٍ ومقاصدَ إلى غير ذلك، أي أنه يحتاج إلى «مؤهلات خاصة».

المسألة الثانية (المهارات المطلوبة لتأهيل المفتي):

من المعلوم أن الأهلية العلمية والمهارية لمن يتصدر لمقام الإفتاء كانت مناط ومحل اهتمام وعناية كبيرة لدى أهل العلم من الأصوليين والفقهاء في مختلف العصور،

فقد تكلموا عنها حين الحديث عن شروط المفتي وصفاته وآدابه، فلا يكاد يخلو مُدوَّن من المدونات الأصولية من الشروط العلمية والمهارية الواجب توفرها فيمن يتصدر لمقام الإفتاء، وقد فَصَّل العلماءُ القولَ في هذه الشروط والمهارات، غير أن الحديث عن هذه الشروط يختلف إجمالًا وتفصيلًا حسب حاجة الزمان وأهله[٤].

لكننا سنذكر في هذا المقام أهم هذه المهارات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يتصدر للإفتاء، حتى يكون مؤهلًا تأهيلًا علميًّا صحيحًا، لأنه في مقام التبليغ عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأهم هذه المهارات ما يلي:

(١) تاج العروس، للزبيدي (٢٨/ ٤٥).
(٢) لسان العرب لابن منظور، لابن منظور، (١١/ ٢٩)، مرجع سابق. وتاج العروس، للزبيدي، (٢٨/ ٤١-٤٢)، مرجع سابق.
(٣) شرح عقود رسم المفتي، (ص ٤٤)، ط. مكتبة البشرى- باكستان. ومؤهلات المفتي المعاصر، للدكتور نور الدين حمادي (ص ٨٨٤).
(٤) البناء العلمي للمفتي المعاصر، (ص ١٠١).

أولًا (تنمية مهارات الحفظ والاطلاع والتَّذكُّر):

والمقصود بذلك أن يكون لدى مَنْ يتصدر لمقام الإفتاء القدرة على استحضار واسترجاع المعلومات المختلفة سواء في الجزئيات أو الكليات[١]، ويندرج تحت هذا النوع من المهارات ما يلي:

١- العلم بالكتاب العزيز وحفظ آياته[٢]: فالقرآن الكريم يُعَدُّ رأس الأدلة وسيدها وسند الشريعة وعلمها، وهو الأصل الأول للأحكام باتفاق المسلمين[٣]؛ لذا وجب العلم بجميع آياته، ولا يكتفي بمعرفة آيات الأحكام كما ذهب إلى ذلك الإمام الغزالي وغيره[٤]، بل يشترط العلم بجميع آيات القرآن الكريم؛ والحفظ أولى؛ لأنه «عون على التدبر، واستخرج المعاني، والربط بين آية وآية لمعرفة الحكم الشرعي»[٥].

فحفظ نصوص القرآن الكريم مسألة مهمة في رفع المستوى المهاري لمن يُعَدُّ ويُؤهَّل للعمل الإفتائي؛ وإحكام المحفوظ يتحقق بكثرة الإعادة، فالناس يتفاوتون في ذلك، فمنهم مَنْ يثبت معه المحفوظ مع قلة التكرار، ومنهم من لا يحفظ إلا بعد التكرار الكثير[٦]؛ فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عُقُلِها»[٧].

وقد أراد المولى عزوجل أن يجعل بعض قلوب عباده المؤمنين أوعية للقرآن، فحفظوه، وفهموه، وعملوا بتعاليمه؛ يقول العلامة ابن خلدون: «اعلم أنّ تعليم الولدان للقرآن شعار الدين أخذ به أهل الملّة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث. وصار القرآن أصل التّعليم الّذي يبنى عليه ما يحصل بعد من الملكات. وسبب ذلك أنّ التّعليم في الصّغر أشدّ رسوخا، وهو أصلٌ لِمَا بعده لأنّ السّابق الأوّل للقلوب كالأساس للملكات»[٨].

(١) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، (ص ١٦٩).
(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣٠)، مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٢)، مرجع سابق.
(٣) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٤)، مرجع سابق.
(٤) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٢)، مرجع سابق.
(٥) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٥)، مرجع سابق.
(٦) صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، للدكتور محمود إسماعيل مشعل (ص ٤٢٣).
(٧) أخرجه مسلم (٢/ ١٩٢).
(٨) تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٤٠).

٢- العلم بالسنة وحفظ الأحاديث النبوية[١]: فالسنة النبوية تعد المصدر الثاني للأحكام بعد الكتاب الكريم فهي مبينة له، لا غنى عنها للمفتي؛ إذ إنها عليها مدار أكثر الأحكام الشرعية، فيجب عليه العلم بما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

يقول الإمام النووي: «إن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدارُ أكثر الأحكام الفقهيات»[٢].

٣- الاهتمام بحفظ المتون العلمية[٣]: فقد كان الإمام مالك بحسه الاجتهادي المرهف يكره من تلاميذه أن يكتبوا الفتاوى، فلما سألوه: ما الذي نصنع؟ قال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم ثم لا تحتاجون إلى الكتاب[٤]. وإنما كره الإمام مالكٌ كتابة الفتاوى خوفًا من أن تُطَبَّق الفتوى المختصة بحادثة لاحقة مشابهة لها بصفة آلية دون اعتبار للظروف والملابسات التي تتغير بموجبها الفتوى[٥].

وقد ذكر الإمام ابن الجوزي: «أن بكر بن محمد الحنفي كان إذا طلب المتفقه منه الدرس ألقى عليه من أي موضع شاء من غير مطالعة، ولا مراجعة لكتاب»[٦].

والذي تجدر الإشارة إليه أن المتون المقصودة بالحفظ: هي المتون العلمية المعروفة المتداولة في دروس العلم وشروحها، فبهذه الطريقة تُربَط المعاني بالألفاظ ويحصل حفظها وتطبيقها.

فحفظ المتون كما يقول أهل العلم: هي القاسم المشترك بين كل الناجحين في كل الفنون، فهل رأيت أديبًا لا يحفظ كمًّا كثيرًا من الشعر؟ وهل رأيت عالم رياضيات لا يحفظ جداولها وفرضياتها ونظرياتها؟ وهل رأيت عالم نفس لا يحفظ أسماء مدارسها وروادها ومناهجها ونظريتها وفلسفتها؟ ...[٧].

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣٠)، مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١/ ٤).

(٣) صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، للدكتور محمود إسماعيل مشعل (ص ٤٢٥).

(٤) الموافقات، للشاطبي (١/ ١٤٧).

(٥) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار (ص ١٢٨).

(٦) الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ، لابن الجوزي (ص ٦١).

(٧) صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، للدكتور محمود إسماعيل مشعل (ص ٤٢٦).

فتربية الإنسان وصناعته -باختصار- تقوم على تخزين المعلومات أي الأفكار والمعتقدات الصحيحة تخزينًا قويًّا راسخًا، ثم توضيحها وشرح كيفية تطبيقها، ثم التدريب عليها حتى تثبت، فأولًا يأتي الحفظ، ثم يأتي شرحها وتوضيحها وبيان صلتها بالحياة، ثم تأتي التربية والتعويد على تطبيقها، خطوات ثلاث تتزامن باستمرار، أما مَنْ يخلط هذا الترتيب فيخلط بين الحفظ والفهم، فقد وضع الأمور في غير مواضعها، فالمطلوب: الحفظ في الصغر والفهم في الكبر، فإذا شددنا على الصغير ليفهم ضاع علينا الوقت الثمين للحفظ، وإذا أردنا بناء الكبير وتفهيمه دون حفظ لم نجد الأساس الذي نبني عليه[١].

فمسألة حفظ متون العلوم من الأمور التي تعين على تذكُّر المفتي أحكام المسائل التي تعرض له، ويذكر حاجي خليفة: أن «المختصرات، تجعل تذكرة لرؤوس المسائل، ينتفع بها المنتهي للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء، لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة»[٢].

٤- الاهتمام بمعرفة وحفظ المسائل التي ورد فيها الإجماع: وذلك حتى لا يفتي بخلاف المجمع عليه[٣]، يقول العلامة الغزالي: «وأما الإجماع: فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها. والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع؛ إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض، فهذا القدر فيه كفاية»[٤].

٥- الاهتمام بمعرفة أصول الفقه وقواعده: حتى يتمكن المفتي من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها[٥]؛ فعن طريق أصول الفقه يتبين وجوه ارتباط الأحكام بأدلتها، وكيفية استفادتها منها[٦]، وبواسطة قواعده يتوصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة [٧]، ويعرف الدليل والتعليل، والصحيح والفاسد، وكيفية الاستدلال والاستنباط وغير ذلك.

---

(١) صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، للدكتور محمود إسماعيل مشعل (ص ٤٢٧).

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ٣٨).

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣٠) مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق. وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للسيوطي، (ص ٤٠)، مرجع سابق.

(٤) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦)، مرجع سابق. والمنخول، للغزالي، (ص ٥٧٣)، مرجع سابق.

(٦) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٢٨).

(٧) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ٧٥).

ولهذا نَصَّ الأصوليون على أن علم أصول الفقه هو أهم العلوم للمفتي والمجتهد[١]؛ وتعلُّمُه وحفظُ مسائله فرض عين لمن أراد الاجتهاد والإفتاء[٢]؛ حيث إن «التمكن من هذا العلم من أهم الأدوات التي تُمكِّن المتصدي للإفتاء من الوصول إلى المراد الإلهي بصورة علمية منضبطة»[٣]، لذا قال الإمام الرازي: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»[٤].

ويقول العلامة القرافي: «مَنْ لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا، فإنه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا مَنْ دَرَى أصول الفقه ومارسه»[٥].

وفي هذا المقام يجدر بنا أن نشير إلى أن أهم أبواب أصول الفقه التي يجب على مَنْ يتصدر للإفتاء العلم بها هو باب «القياس»؛ وذلك لرد المسكوت عنه بالمنطوق به المجمع عليه[٦]؛ يقول العلامة الخطيب البغدادي: «والرابع: العلم بالقياس الموجب؛ لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد المفتي طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه»[٧].

٦- العلم بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا: بحيث يكون المفتي ضابطًا وحافظًا لأمهات مسائله وفروعه[٨]، يقول الشيخ عليش في بيان أهمية علم الفقه للمفتي: «لا يكون الرجل عالمًا مفتيًا حتى يحكم الفرائض والنكاح والأيمان»[٩].

٧- العلم بمقاصد الأحكام الشرعية: يقول العلامة الشاطبي: «إذا بلغ الإنسان مبلغًا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»[١٠].

(١) المحصول، للرازي، (٦/ ٢٥)، مرجع سابق. والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٣/ ٢٥٦)، مرجع سابق.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٤)، مرجع سابق.

(٣) صناعة الفتوى المعاصرة، لقطب سانو (ص ٧٥).

(٤) المحصول، للرازي، (٦/ ٢٥)، مرجع سابق.

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص ٢٤٣- ٢٤٤).

(٦) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣١)، مرجع سابق. وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للسيوطي، (ص ٤٠)، مرجع سابق.

(٧) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣١)، مرجع سابق.

(٨) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٧)، مرجع سابق. والورقات، للجويني، (ص ٢٩)، مرجع سابق.

(٩) منح الجليل، للشيخ عليش، (٩/ ٥٩٣)، مرجع سابق.

(١٠) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٤٣)، مرجع سابق.

٨- الاطلاع على بعض العلوم الأخرى وحفظ بعض مسائلها: كالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية، فلا بد من معرفة المفتي لتلك العلوم قدر المستطاع وضبطه القدر الذي يحتاجه في الفتوى، وذلك لأنَّ المفتي مُهيَّأ بأن يُسأل عن أشياء متعددة وخاصة، لها ارتباط بالأحكام الشرعية، فلا يمكنه أن يصادف الصواب، إذا لم يكن له اطلاع على ذلك[١].

٩- الاطلاع على الفتاوى المعاصرة: وذلك بمتابعة مَنْ يتصدر للإفتاء كلَّ ما يصدر عن المفتين المعاصرين من الفتاوى والبحوث والقرارات الصادرة عن المجالس الإفتائية والمجامع الفقهية في المسائل والنوازل المستجدة، إلى غير ذلك مما يصدر من أعمال تتعلق بالعملية الإفتائية، فيكون هذا ونحوه محل نظر واطِّلاع دائم للمفتي بشكل عام، وفي النازلة محل البحث بشكل خاص؛ فينبغي عليه على الأقل معرفة البحوث والقرارات المتعلقة بالنازلة محل البحث[٢].

١٠- الاطلاع على القوانين والأنظمة التشريعية المُطبَّقة في دولة المستفتي: حتى لا يقع المستفتي في مخالفة لِمَا نظَّمه ولي الأمر في بعض الأمور التي تنظم الحياة العامة.

ثانيًا (تنمية مهارة الفهم والإدراك):

والمقصود تنمية المهارات التي تُمَكِّن المفتي من القدرة على استيعاب وإدراك النصوص والأفكار، وتفسيرها وشرحها وإعادة صياغتها ونحو ذلك.

فمهارة الحفظ وحدها لا تكفي، وإن كانت قوة الذاكرة والحافظة باعتراف الجميع هي من أبرز أدوات النجاح في الحياة، لكنَّ الحق هو أن الحفظ والفهم مطلوبان معًا، فهما ركنا التربية والتعليم[٣]، وإلا فلا علم بلا حفظ حتى في العلوم الدنيوية من طب وهندسة ولغات وزراعة وتجارة وغيرها، ومما قالوه في أولوية الجمع بين الحفظ والفهم ما جاء عن عبد الله بن وهب أنه قال: «الحديث مضلة إلا للعلماء»[٤].

ولهذا جاءت الأحاديث والأخبار التي تدل على أن العالِم الذي يفهم ويفقه ما يحمله من الحديث النبوي أفضل من الذي يحمل الحديث دون أن يفهمه؛ فقد روي عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نضَّر اللهُ امرًا سمع مقالتي فبلَّغها، فَرُبَّ حامل فقه غير فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[٥].

(١) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٣)، مرجع سابق.

(٢) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر (ص ١٧٢). ومؤهلات المفتي المعاصر، للدكتور نور الدين حمادي (ص ٨٨٦).

(٣) صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، للدكتور محمود إسماعيل مشعل (ص ٤٢٧).

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (١/ ٩١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٨٤).

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فرُبَّ حامل فقه» بمنزلة التعليل لما يفهم من الحديث أن التبليغ مطلوب، والمراد بـ«حامل الفقه»: حافظ الأدلة التي يستنبط منها الفقه غير فقيه أي غير قادر على استنباط الفقه من تلك الأدلة، «إلى من هو أفقه»: أي هو فقيه أيضًا، لكنه يحمل الفقه إلى أفقه منه بأن كان الذي يسمع منه أفقه منه وأقدر على استنباطه[١].

ويمكن تنمية مهارة الفهم والإدراك من خلال الآتي:

١- تعلُّم وإتقان قواعد اللغة العربية: ففي إتقان قواعدها دورٌ كبيرٌ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وبها يُعرَف عموم اللفظ وخصوصه، وإجماله وبيانه، وتقييده وإطلاقه[٢]، ودلالات البيان العربي من عبارة وإشارة واقتضاء إلى غير ذلك.

يقول العلامة الغزالي: «معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب»[٣]. وقال أيضًا: «فَعِلْمُ اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعَامِّه وخَاصِّه ومُحْكَمِهِ ومُتَشَابِهِهِ ومُطْلَقِهِ ومُقَيَّدِهِ ونَصِّه وفَحْوَاهُ ولَحْنِهِ ومفهومه. والتخفيفُ فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمُبَرِّد وأن يعرف جميعَ اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه»[٤].

فمن لا يعرف قواعد اللغة العربية لا يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ودَرْك حقائق المقاصد منه، ولا يشترط أن يكون المفتي من أئمة اللغة والنحو[٥]؛ يقول العلامة ابن حزم: «ففرض على الفقيه أن يكون عالمًا بلسان العرب؛ ليفهم عن الله عزوجل، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويكون عالمًا بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني فلم يعرف اللسان الذي به خَاطَبَنَا اللهُ تعالى ونبيُّنا صلى الله عليه وآله وسلم، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يَحِلَّ له الفتيا فيه لأنه يفتي بما لا يدري وقد نهاه الله تعالى عن ذلك»[٦].

---

(١) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٢).

(٢) المستصفى للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق. والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٣/ ٢٥٥)، مرجع سابق. وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للسيوطي، (ص ٤٠)، مرجع سابق.

(٣) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٤) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٤)، مرجع سابق.

(٥) مؤهلات المفتي المعاصر، للدكتور نور الدين حمادي (ص ٨٨٦).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٥/ ١٢٦)، مرجع سابق.

٢- الاجتهاد في فهم النص القرآني[١]: ومما يساعده على ذلك ويناط به معرفته هو «علوم القرآن الكريم»؛ لأنه يعتبر مدخلًا للتعرف على كتاب الله عزوجل بوجه عام من حيث أسباب النزول والترتيب والجمع والكتابة والقراءة والتفسير والناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك مما له تعلُّق بالقرآن الكريم[٢].

٣- الاجتهاد في فهم السنة النبوية [٣]: فيعرف المتواتر والآحاد، والصحيح والحسن والضعيف، وحال الرواة قوة وضعفًا، والناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، وما كان على سبب أو إطلاق، إلى غير ذلك.

٤- الاجتهاد في فهم وإدراك مقاصد الشريعة: وذلك عن طريق تفعيل وتوظيف القواعد الفقهية والقواعد الأصولية توظيفًا صحيحًا مُنْتِجًا[٤].

٥- كثرة الاطلاع على مناهج الاجتهاد لدى العلماء والأئمة المتقدمين: فلا بد لمن يتصدر للإفتاء أن يكون لديه فطانة وذكاء أصيل، فإن ذلك هو الأساس لحسن التصرف في الأدلة، والاستفادة من العلوم المختلفة التي تُستَنْبَط منها الأحكام، كما أن العقل الحصيف هو الأداة في التبريز في كل العلوم.

فكثرة مطالعة كتب الفقهاء، وخاصة الأئمة المتقدمين منهم الذين يوضحون مناهج اجتهادهم، ويذكرون الأدلة، وينقدون خلاف مَنْ خالفوه، يُربّي في نفس المفتي المَلَكَةَ الفقهية والإفتائية، ويقوي ملاحظة الدلالة وأساليبها، ويُولِّد المِرَاسَ والدُّرْبَة على استخلاص الأحكام، ويُبَصِّر مَنْ يتصدر للإفتاء بمواضع الخطأ في الاستدلال، فلا تنطلي عليه الإيهامات والتهويلات، وتتضح أمامه مزلات الأقدام[٥].

٦- تنمية العقل الفقهي: فقد أسفرت جهود أئمة الفقه في تصانيفهم الماتعة عن فنون فقهية متنوعة، لكن يهمنا في هذا المقام أن نعطي مثالًا من هذه الفنون له أثر عظيم في تنمية العقل الفقهي لمن يتصدر للإفتاء، فقد قالوا: «الفقه جمع وفرق»، وبهذه العبارة صاغ الفقهاء وقعَّدُوا لهذا المعنى الذي يختزل كثيرًا من الجهود، وينتظم علومًا وأراء وأفكارًا تدور في فَلَكِ المعرفة الفقهية القانونية عند المسلمين، فسواء تَعَلَّقَ الأمرُ بالتنظير والتدوين، أو بالاستنباط والتعقيد، أو بالتخريج والإفتاء والقضاء، أو بالنقد والخلاف، ونحو ذلك، فإن العقل الفقهي في ذلك كله دائر بين أمرين:

---

(١) المستصفى، للغزالي، (٣٤٤)، مرجع سابق.

(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٤)، مرجع سابق.

(٣) المستصفى، للغزالي، (٣٤٤)، مرجع سابق.

(٤) مؤهلات المفتي المعاصر، للدكتور نور الدين حمادي (ص ٨٨٧).

(٥) صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، للدكتور محمود إسماعيل مشعل (ص ٤٣٥).

الأمر الأول (التجميع): وذلك بِضَمِّ المتشابهات، والبحث عن الروابط والصلات والوجوه الجامعة بين المسائل والأفراد.

الأمر الثاني (التفريق): وذلك بالبحث عن الفروق وملاحظة الاستثناءات والخلافات المانعة من الجمع، والفصل بين الصور والمعاني التي ظاهرها التشابه وليست كذلك في الحقيقة[١].

ويجدر في هذا المقام أن نذكر قول العلامة السيوطي: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلَعُ على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر. وقد وجدت لذلك أصلًا من كلام عمر بن الخطاب»[٢].

٧- المذاكرة والمباحثة مع أهل العلم في المسائل: فينبغي على مَنْ يتصدر لمقام الإفتاء أن يُدِيم المذاكرة والمباحثة مع أهل العلم في المسائل، وخاصة المسائل الواقعة، ويعرف كيفية استدلالهم والأصول العامة التي يراعونها، فمجرد الحفظ وتكرار العلم من غير عمق في الفهم لا يعطي مَلَكَةً فيه، بل لا بد من المناقشة والمطارحة وتبادل الرأي فيما يتم تحصيله مع أهل الفن[٣]؛ لذا ينبغي أن لا يتهاون في الفهم، ولا بد من المذاكرة والمناظرة والمطارحة لكن بالإنصاف والتأني والتأمل دون الشغب والغضب وهي أقوى من فائدة مجرد التكرار. قيل: مطارحة ساعة خير من تكرار شهر[٤].

ثالثًا (تنمية مهارة التحليل والتركيب):

والمقصود بمهارة التحليل: هو قدرة المفتي على تفسير القضايا المعروضة عليه، ومعرفة الظروف المحيطة بها اجتماعية واقتصادية وسياسية، وتفسير النصوص والأدلة المرتبطة بالقضية؛ لمعرفة ما يطبق وما لا يطبق.

أما مهارة التركيب: فهو قدرة المفتي على الربط بين عناصر القضية، وإدراك الرابطة بينهما.

(١) العقل الفقهي معالم وضوابط، للدكتور نوار بن الشلي (ص ١٣٨)، ط. دار السلام - القاهرة.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٦).

(٣) تربية مَلَكَة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد، للدكتور محمد أوشريف بولوز (١/ ٣١٩)، ط. دار كنوز إشبيليا.

(٤) أبجد العلوم، لصِدِّيق خان (ص ٧٩).

ويتمكن المفتي من علمية التحليل والتركيب في الفتوى، بأن تتجسد له القدرة على ما يلي:

١- القدرة على التكييف الفقهي: والمقصود بذلك أن يتمكن مَنْ يتصدر للإفتاء على تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خَصَّهُ الفقهُ الإسلاميُّ بأوصاف فقهية؛ بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقُّقِ من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة[١].

٢- القدرة على التخريج الفقهي: وهو قدرة المفتي على إخراج الواقعة المسؤول عنها وفق نظيراتها من فروع الأئمة[٢].

٣- القدرة على تحقيق المناط: لأنَّ لكل واقعة سياقها، ومن ثَمَّ فلا مجال لإعطاء القضايا نفس الحكم بدعوى التشابه والمماثلة، وقد نَصَّ الشاطبي وغيره على أن النازلة المتجددة يجتهد فيها من جديد[٣].

لذا ينبغي على مَنْ يتصدر للإفتاء أن يكون عارفًا بوسائل تحقيق المناط التي من خلالها يتعرف على الواقع لتنزيل الأحكام عليه، وهي في حقيقتها شارحة للواقع، ويمكن تسميتها بمسالك التحقيق، وقد أسماها أبو حامد الغزالي الموازين الخمسة وهي: «اللغوية، والعرفية، والحسية، والعقلية، والطبيعية»، ويمكن أن نضيف إليها ميزان «المصالح والمفاسد»، والنظر في المآلات، واعتبار الحاجات في إباحة الممنوعات، كاعتبار الضرورات في إباحة المحظورات[٤].

٤- القدرة على الاختيار الفقهي وتحديد مجال الاجتهاد: وذلك عن طريق بيان ما هو قطعي وظني، وما هو مقصد ووسيلة من الأمور التي يجب ضبطها، واستحضارها في عملية الإفتاء[٥].

فعندما يكون هناك مستحدثات فإنه لا بد علينا أن ندخل إليها، وقد نجد لها مثيلا في التراث الإسلامي، وهنا يأتي دور الاجتهاد، فالاختيار الفقهي هو نوع من الاجتهاد، والاجتهاد المبتدأ هو نوع آخر من الاجتهاد، لكن في الاختيار الفقهي يحدث ما يسمى بالاستئناس[٦].

(١) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٣٠).

(٢) مؤهلات المفتي المعاصر، للدكتور نور الدين حمادي (ص ٨٨٨)

(٣) مؤهلات المفتي المعاصر، للدكتور نور الدين حمادي (ص ٨٨٨)

(٤) صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، للدكتور محمود إسماعيل مشعل (ص ٤٤٢).

(٥) مؤهلات المفتي المعاصر، للدكتور نور الدين حمادي (ص ٨٨٧)

(٦) صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، للدكتور محمود إسماعيل مشعل (ص ٤٤٤).

فالاختيار الفقهي معناه: اجتهاد الفقيه والمفتي في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قولٍ من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب، وعلى هذا فالاختيار هو نوع اجتهاد؛ لأنه قبول قول، ورفض غيره بحجة شرعية، وهو ليس استخراجًا للحكم؛ لأنَّ الأحكام تكون حاضرة، استنبطها الفقهاء السابقون، وليس انتقاءً من كثرة ولكنه ترجيح من خلاف.

ومع ذلك يمكن للفقيه والمفتي أحيانًا أن يُسبق إلى قول ليس فيه إمام، ولا يكون هذا اختيارًا منه، ولكن يُعَدُّ من المفردات، أو الغرائب، أو الشواذ[1].

٥- القدرة على المشاورة: فينبغي على من يتصدر للإفتاء أن يتعلم كيف يشاور أهل العلم فيما يُشكِل عليه من المسائل التي تعرض له، فالمشاورة من الأمور التي حث عليها الشرع الشريف، وأكَّد عليها خاصة في الأمور المشكلة التي تحتاج إلى إمعان نظر، وأخذ الرأي من أصحاب العلم والحكمة والمعرفة، يقول تعالى: {فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ١٥٩} [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ٣٨} [الشورى: ٣٨] ، قال الجصاص: «هذا يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أنا مأمورون بها»[2].

ولا شك أن أمر الإفتاء من أعظم الأمور التي تحتاج إلى تلك المشاورة، لأن مقام الإفتاء هو بمنزلة التبليغ عن رب العالمين؛ لذلك يقول العلامة ابن الصلاح: «يستحب له أن يقرأ ما في الرقعة على مَنْ بحضرته ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم في الجواب ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته؛ لِمَا في ذلك من البركة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف الصالح رضي الله عنهم، اللهم إلا أن يكون في الرقعة ما لا يَحْسُنُ إبداؤه، أو ما لعل السائل يُؤْثِر ستره، أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد هو بقراءتها وجوابها»[3].

(١) الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، للدكتور محمود النجيري (ص ٢١)، ط. مطبوعات روافد – الكويت.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٢٦٣)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٣٨)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٥٨)، مرجع سابق.

وقد كانت المشاورة عند الإشكال في أمور الدين ومعرفة الأحكام الشرعية للمسائل المشكلة هي منهج السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم، والعلماء من بعدهم فالمشاورة هي طريقهم لمعرفة الصواب والحق، لأن أمر الإفتاء عظيم وخطير، يقول الإمام النووي -في شأن القاضي والمفتي-: «والمستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء ليشاورهم فيما يُشكِل؛ لقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، قال الحسن: إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مشاورتهم لغنيا، ولكن أراد الله تعالى أن يَسْتَنَّ بذلك الحكامُ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور في أسارى بدر، فأشار أبو بكر بالفداء وأشار عمر رضي الله عنه بالقتل. وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالا من المهاجرين ورجالًا من الأنصار، ودعا عمر وعثمان وعليًّا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأُبَي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولي عمر رضي الله عنه وكان يدعو هؤلاء النفر، فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه، فإن اتضح له الحق حكم به، فإن لم يتضح أَخَّرَهُ إلى أن يتضح، ولا يقلد غيره لأنه مجتهد فلا يقلد»[1].

وقد نصَّ الفقهاء على أنه ينبغي على الفقيه والقاضي والمفتي المشاورة عند الإشكال، يقول العلامة السرخسي: «ومشاورة أُولِي الرأي، وفيه دليل على أن القاضي، وإن كان عالما فينبغي له أن لا يدع مشاورة العلماء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر الناس مشاورة لأصحابه رضي الله عنهم، يستشيرهم حتى في قوت أهله وإدامهم «قال: المشورة لقاح العقول». وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ما هلك قوم عن مشورة قط». وكان عمر رضي الله عنه يستشير الصحابة رضوان الله عليهم مع فقهه حتى كان إذا رُفِعَتْ إليه حادثة قال: ادعوا لي عليًّا وادعوا لي زيد بن ثابت وأُبَيَّ كعب رضي الله عنهم فكان يستشيرهم، ثم يفصل بما اتفقوا عليه فعرفنا أنه لا ينبغي للقاضي أن يدع المشاورة، وإن كان فقيها»[2].

٦- عدم الخوف من التوقف والامتناع عن الإفتاء عند خفاء الحكم: فقد يَعْرِضُ لمن يتصدر للإفتاء عوارض تجعله يتوقف عن الفتوى؛ فلا يبدي فيها رأيًا؛ إما لعدم معرفته بالنص أو الدليل، أو لاعتقاده بضعفه أو عدم حجيته، أو لاشتباهه عليه، أو لتعارض الأدلة في ذهنه بغير مرجّح، وإما لعدم وضوح الواقع بتفاصيله المعقدة أحيانًا، أو أن يكون الفرع الفقهي المستفتى عنه مترددًا بين أبواب متعددة من أبواب الفقه، فلا يستطيع مَنْ يتصدر للإفتاء أن يعزوه بسهولة إلى أحد هذه الأبواب تحديدًا؛ وهو ما يُعرَف بمرحلة التكييف، وقد تتضح علاقة الفرع ولكنها تكون مترددة بين بابين أو أكثر من الأبواب الفقهية، فيحتاج المفتي إلى المزيد من البحث لترجيح اتصال المسألة المبحوثة بأحد هذين البابين، وأثناء هذا البحث يتوقف المفتي للوصول إلى التكييف الصحيح.

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٠/ ١٣٨)، مرجع سابق.

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٦/ ٧١)، ط. دار المعرفة- بيروت، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

وقد يكون الفرع المبحوث من الفروع الجديدة التي هي من مستجدات العصر فلا يمكن عزوها إلى أبواب الفقه الموروث، وهنا يحتاج الفقيه أن يجتهد في هذه المسألة اجتهادًا جديدًا مستقلًا؛ مما يُحْوِجُهُ التوقف للقيام بالمزيد من البحث والتأمل[١].

فينبغي على مَنْ يتصدر للإفتاء التوقف والامتناع عن الفتوى في نحو هذه المسائل التي يخفى عليه وجه الصواب فيها، يقول ابن القيم: «وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يُكْرَه الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم»[٢].

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن التوقف ليس معناه أن يمتنع مَنْ يتصدر للإفتاء عن الاجتهاد والنظر في الأدلة وأقوال العلماء وبذل الوسع في الوصول إلى الحق، بل الواجب عليه أن يعيد النظر مرارا وتكرارا، وأن لا يتسرع في الحكم على المسألة، فالمراد من التوقف: هو عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية؛ لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد[٣]. يقول العلامة ابن عابدين: «وفي الحقائق: أنه تنبه لكل مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه؛ إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده»[٤].

ويشير ابن عابدين أيضًا إلى وجوب تَوَقُّفِ مَنْ يتصدر للإفتاء فيما أشكل من المسائل حتى يظهر له وجه الصواب فيها، فيقول: «(قوله: فليتأمل عند الفتوى) إشارة إلى إشكاله، فلا ينبغي الإقدام على الإفتاء به قبل ظهور وجهه. (قوله: كيف وفي الأشباه ...إلخ) استبعاد لِمَا في السراج، وبيانٌ لوجه التوقف عند الفتوى فإنه مخالف للقاعدة المذكورة»[٥].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٧٦- ١٧٩)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٧٠)، مرجع سابق.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٣/ ٥٦٩)، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٣/ ٨٠١)، مرجع سابق.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٦/ ٣٧)، مرجع سابق.

ونشير أيضًا إلى أن التوقف كما يكون في المسائل الصعبة يكون أيضًا في المسائل التي تبدو في نظر المفتي سهلة، حتى يتأكد من وجه الصواب فيها، فقد ذكر الفقهاء في آداب الفتوى أنه ينبغي للمفتي أن يتأمل في المسألة تأملا شافيا، وإذا لم يعرف حكمها يتوقف حتى يتبين له الصواب، ويكون توقفه في المسألة السهلة التي لا يُعْلَم حكمها كالصعبة ليعتاد ذلك[١]، يقول العلامة الحطاب المالكي: «قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يَجُزْ أن يُستَفْتَى وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبُّته، وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة والبطء عجز، ولأن يبطئ ولا يخطئ، أجمل به من أن يَضل ويُضل، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تَتَبُّع الحيل المحذورة ترخيصا على مَنْ يريد نفعه وتغليظا على من يريد ضرره»[٢].

والذي تجدر الإشارة إليه أن التوقف عن الفتوى فيما أشكل من المسائل هو منهج السلف الصالح والعلماء على مدار العصور والأزمان، يقول العلامة ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمتُ أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه، وشرطوا أن يكون عالما بالسنة والآثار وأحكام القرآن ووجوه الفقه واختلاف العلماء، وقد قال مالك رحمه الله: حتى يكون عالما بما مضى من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة التابعين بالمدينة. وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره: لا يكون صاحبَ رأي ليس له علم بالسنة والآثار، ولا صاحبَ حديث ليس له علم بالفقه. قال: ولا ينبغي أن يفتي ويُنَصِّبَ نفسه للفتوى إلا مَنْ كان هكذا»[٣]. وقال أيضًا: «وعليه التثبت في أحكامه وترك العجلة في إنفاذ قضائه إذا أشكل عليه شيء أو استرابه»[٤].

رابعًا (تنمية مهارة التقويم):

والمقصود بمهارة التقويم: هو قدرة المفتي على وصف الأشياء وتثمينها ووزنها والحكم عليها، وإعطاء الرأي فيها اعتمادًا على معايير معينة، ويندرج تحت هذا النوع من المهارة ما يلي:

١- قدرة المفتي على التصوير الصحيح للواقعة والتوصل للحكم المناسب؛ وذلك نتيجة لاجتهاده، فتنزيل الحكم على الواقع «فقه التنزيل»، يكون بعد تحقُّق مؤهلات الحفظ والاطلاع والتذكر، والفهم وحسن الإدراك، والتحليل والتركيب، فعندئذ تحصل للمفتي صورة واضحة عن المسألة المسؤول عنها، ويتبقى لديه الترجيح بين الأقوال وإعطاء الحكم للمسألة المعروضة[٥].

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٤٨)، مرجع سابق.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١/ ٣٢)، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٩٥٢)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٩٥٥)، مرجع سابق.

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣٢)، مرجع سابق.

ومن المعلوم أَنَّ الفتوى تمر في ذهن المفتي بأربع مراحل أساسية، تخرج الفتوى بعدها في صورة جواب يتلقاه المستفتي، وهي مرحلة التصوير، ومرحلة التَّكييف، ومرحلة بيان الحكم، ثم مرحلة الإفتاء.

وأولى هذه المراحل وأهمها هو: «تصوير المسألة أو الواقعة في ذهن المفتي»، بل إنَّ العلماء اعتبروا هذه المرحلة الركن الأساسي في أركان الإفتاء؛ يقول إمام الحرمين الجويني: «وأول ما يجب به الافتتاح: تصوير المسألة»[١]، ويقول أيضًا: «ومن أهم ما يجب الاعتناء به: تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى»[٢].

ويقول حجَّة الإسلام الغزالي -متكلِّمًا عن علم الصحابة وعلم مَنْ بعدَهم-: «فإنهم -أي الصحابة- اشتغلوا بتقعيد القواعد وضبط أركان الشريعة وتأسيس كلياتها، ولم يصوِّروا المسائل تقديرًا، ولم يبوِّبوا تلك الأبواب تطويلًا وتكثيرًا، ولكنهم كانوا يجيبون عن الوقائع مكتفين بها، ثم انقلبت الأمور إذ تكررت العصور وتقاصرت الهمم وتبدلت السير والشيم، فافتقر الأئمة إلى تقدير المسائل وتصوير الوقائع قبل وقوعها ليسهل على الطالبين أخذها عن قرب من غير معاناة تعب»[٣].

لذلك لا بد من تأهُّل مَنْ يتصدر للإفتاء على تنمية هذه المهارة **-التأني في الفتوى قبل إصدار الحكم-**؛ حيث يتدرب المفتي على أن يُصوِّر المسألة أو الحادثة التي أثيرت من قبل السائل، فيتعلم مَنْ يتصدر للإفتاء من مشايخه كيفية التصوير الصحيح المطابق للواقع حتى تصدر فتواه بشكل صحيح يتناسب مع الواقع المعيش، يقول العلَّامة ابن دقيق العيد -عند ذكر مسألة تعارض نصَّين كل واحد منهما بالنسبة للآخر عام من وجه خاص من وجه-: «وتحقيق ذلك أولًا يتوقف على تصوير المسألة»[٤].

وينبغي على مَنْ يتصدر للإفتاء أن يتدرب أيضًا من مشايخه على كيفية التحري عن الواقعة بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قِبَلِ السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال؛ يقول إمام الحرمين الجويني: «المسألة إذا حُقِّق تصويرها لم يبق فيها خلاف»[٥].

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٣٣).
(٢) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٥٣).
(٣) المنخول، للغزالي، (ص ٦٠٨)، مرجع سابق.
(٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٢٨٩).
(٥) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٥٦).

ويمكن أن نذكر في هذا المقام عدة ضوابط إذا اهتم بها مَنْ تَصَدَّرَ للإفتاء ساعدته على تنمية مهارة التصوير الصحيح للواقعة، والتصور إلى الحكم الشرعي المناسب لها، وهذا الضوابط هي:

- أولًا: يتدرب على كيفية جمعِ أكبر قدرٍ من المعلومات عن المسألة والواقعة محل الفتوى؛ فيعرف نشأتها، وعناصرها، وأنواعها، وكيف حدثت، وخصائصها، وجوانبها، وأطرافها، وتطورها، وهذا المزيج من الجمع سهل في ظلِّ الثورة المعلوماتية المعاصرة، ولكن قد يحتاج الفقيه إلى ممارسة ومعايشة لواقع المسألة لاستكمال تصوره لها. ويتطلب هذا الجمع الرجوع إلى المختصين لا سيما في العلوم البعيدة عن تخصصه الشرعي كالطب والاقتصاد مثلًا.

- ثانيًا: عدم الخجل من الاستفسار وطلب التفاصيل للمسألة، خاصة في وقائع الأعيان التي تخص شخصًا معينًا؛ بحيث يستفسر المفتي من المستفتي ما يُشكِل عليه، وينوع له السؤال من أجل الوصول للتصور الصحيح للمسألة؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما أتى ماعزُ بن مالك النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «لعلك قَبَّلْتَ، أو غمزت، أو نظرت»[1]، فلم يأمر برجمه حتى أقر بصريح الزنا. وأيضًا حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: أَكُلَّ ولدك نحلت مثله، قال: لا، قال: فارجعه»[2]. والشاهد فيه: استفصال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واستفساره من أجل أن يحكم في الواقعة بعد التصور الكامل لها.

فقد يلجأ المفتي للتنويع والتشقيق عند تصوُّر المسألة تصورًا كاملًا مع عدم معرفته بحال السائل، أو عندما تكون المسألةُ عامةً، فمثلًا يقول: إن كانت الصورةُ كذا فالحكم كذا، وإن كانت كذا فالحكم كذا... إلخ، ولهذا شاهدٌ من قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت، وكنت صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعا»[3].

- ثالثًا: يتعلم مَنْ يتصدر للإفتاء كيف يعرف أحوال الناس ويخالطهم ويعايشهم، ويدرك أساليبهم في التعامل، بحيث يقوى عنده جانب الفراسة التي تجعله يميّز ولا يشتبه عليه الحق بالباطل، فَمَن استفتي في مسألة ولم يكن عالمًا وخبيرًا بواقع الناس وبعيدًا عن مخالطتهم فربما أوقعه ذلك في التصور الخاطئ؛ يقول العلامة ابن الصلاح: «لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٢٩).

وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كَثُرَ خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة»[١].

- رابعًا: ينبغي أن يفهم العلاقات البينية بين العوالم المختلفة، وهي عالَم الأشياء، وعالَم الأشخاص، وعالَم الأحداث، وعالَم الأفكار، وما يحيط بها ويربطها ببعضها وهو عالم النُّظُم، وليس هذا فحسب، بل إدراك هذا الترتيب هو الثقافة.

ولنضرب مثالًا على عالم الأشياء يبين مدى أهمية إدراك المفتي لفقه الواقع، وهو إذا سأل شخص ما عن حكم الشرع في منتجٍ أو سلعة معيَّنة جديدة، فهذه السِّلع من عالم الأشياء وتحتاج من المفتي إلى إدراك معيَّن حتى يُفتِي بحكم الله فيها، فإذا سُئِلَ عن حكم تناول «خلِّ التفاح» مثلًا؟

فينبغي على المفتي في هذه الحالة إذا لم يكن عالمًا بماهية «خلِّ التفاح» -وهو من عالم الأشياء- أن يسأل عن عدة أمور تجعله يدرك واقع هذا الشيء الجديد فيسأل عن (شكله، ورائحته، ومكوناته، ومدى تأثيره على العقل، وهل يحتوي على مشتق من مشتقات الخنزير؟ وهل يحتوي على كحول، وإذا كان يحتوي على كحول ما نوعه؟ هل هو إيثلي الذي يؤدي إلى الإسكار ويغيب العقل أم مثيلي؟ وما نسبته؟ وهكذا.

وهذا الإدراك لا بد فيه من معرفة مجموعة من العلوم التجريبية كعلم الكيمياء، وعلم الفيزياء، وعلم الأحياء، وعلم الطب، وغير ذلك من العلوم التي قد يطلب معرفتها في تصور وإدراك بعض الأشياء، وهنا يجب على المفتي أن يرجع في تلك المجالات إلى أهل الذكر وهم الخبراء والمتخصصون في تلك العلوم؛ ليعرف ماهية الأمر الذي يريد أن يجيب عنه، فإذا حصل له الإدراك لواقع تلك الأشياء استطاع في هذه الحالة أن يقوم بالصياغة الإفتائية بشكل صحيح ودقيق مناسب للواقع.

وهذا مثال آخر على عالم الأشخاص؛ حيث تحدَّث فقهاء التراث عن الشخص الطبيعي وأهليته ...إلخ، لكنْ أصبح في واقعنا المعاصر وجود ما يسمى بالشخصية الاعتبارية المختلفة تمامًا عن الشخصية الطبيعية المحدودة القاصرة[٢].

- خامسًا: أن يتعلم مَنْ يتصدر للإفتاء جملةً من الأدوات الاستنباطية التي ذكرها الأصوليون، ومنها علمه بالكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، وسائر أدوات الاستنباط، فيكون قادرا على استنباط الحكم الشرعي من دليله، ويبحث في ذلك كله عن الدليل الأقوى، ثبوتا ودلالة، يقول العلامة الزركشي: «فالمفتي: من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل»[٣]. وعليه التريث والتأني في الفتوى باستخدام ما حصله من هذه الأدوات العلمية[٤].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١٥)، مرجع سابق.

(٢) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور سيد عبده بكر، (ص١١٥).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٣٥٩)، ط. دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٤) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٨٩- ٩٥)، ط. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٨٣)، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص٢١-٤٢)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص١٩)، مرجع سابق.

- سادسًا: يتعلم كيف يتصور المسألة تصورًا تامًّا، فيتأنى في ذلك ولا يتسرع؛ ليتمكن من الحكم على المسألة؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، وعليه حينئذ طلب الاستفصال والاستفسار في موضع التفصيل والبيان، يقول العلامة البهوتي: «(ويحرم) على مفتٍ (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) قال ابن عقيل إجماعا: (فمن سئل أيؤكل) أو يشرب أو نحوه (برمضان بعد الفجر لا بد أن يقول) الفجر (الأول أو) الفجر (الثاني)»[١].
- سابعًا: أن يتحلى بهدوء البال، واستقرار الحال من كل وجه؛ حتى يتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغاله، وتشتت ذهنه، بأي صورة من صور الانشغال؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان»[٢]. فهذا الحديث يدل على تحريم قضاء القاضي حال كونه مشوش الذهن بأي سبب من الأسباب كانت، فقد نبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الغضب دلالة على سائر الأوصاف التي يتحقق فيها مناط الغضب، وهو تشويش الذهن بما يؤثر على سلامة القضاء، وقيست الفتوى على القضاء في تحريم الفتيا حال كون المفتي مشوش الذهن بجامعِ وجوب التوصل إلى الحكم الصحيح، سواء أكان قضاء على سبيل الإلزام، أم كان إفتاءً على سبيل الإخبار عن الله، وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول العلامة ابن حجر في شرح الحديث: «قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فَمُنِعَ، وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب؛ لِمَا يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، قال: وعدَّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغيُّر الفكر كالجوع والعطش المُفْرِطَين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلُّقا يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب؛ لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره»[٣]. وقال العلامة النووي في شرح الحديث: «فيه النهي عن القضاء في حال الغضب، قال العلماء: ويلتحق بالغضب كلُّ حال يُخرِجِ الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشِّبَع المفرط، والجوع المُقْلِق، والهَمّ والفرحِ البالغ، ومدافعة الحدث، وتَعلُّق القلب بأمر ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يُكرَه له القضاء فيها خوفا من الغلط»[٤].

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٨٤)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٦٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٣٧)، مرجع سابق.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ١٥)، مرجع سابق.

ويقول ابن القيم عن كلامه على الخصال التي يجب تحققها فيمن ينصب نفسه للفتيا: «الفائدة الثالثة والعشرون: ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: (لا ينبغي للرجل أن يُنَصِّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال)، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نورولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس، وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه»[١].

فمراعاة هذه الضوابط السابق ذكرها في تصور المسألة مُؤذِنٌ بتعليم مَنْ يتصدر للإفتاء كيفية التصور الصحيح للمسألة، وهو الأمر الذي تبنى عليه مراحل الفتوى الثلاث الأخرى.

فتنمية هذه المهارة تصون مَنْ يتصدر للإفتاء من الوقوع في الوهم والغلط؛ يقول ابن القيم: «فكثيرًا ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي تَرِدُ إليه المسائل في قوالب متنوعة جدًّا، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فَرَّقَ اللهُ ورسولُه بينه، وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وَهْمُهُ إلى واحد منها، ويذهل عن المسؤول عنه منها، فيجيب بغير الصواب، وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس»[٢].

٢- قدرة المفتي على التوضيح والبيان في الفتوى: ولذا نَجِدُ الكثير من العلماء حينما تحدثوا عن آداب المفتي نصوا على أن من تلك الآداب التي ينبغي مراعاتها: أن يصيغ المفتي الفتوى صياغةً صحيحة بأسلوبٍ واضحٍ حسنٍ[٣] ودقيقٍ، بحيث تخلو من الألفاظ الملغزة المبهمة متعددة الاحتمالات، والتي تجعل المستفتي في حيرة من أمره[٤]؛ يقول العلامة ابن الصلاح -في كيفية الفتوى وآدابها-: «وتكون عبارته -أي: المفتي- واضحة صحيحة بحيث يفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة»[٥]. ويقول العلامة ابن حمدان: «ينبغي أن يكتب الجواب: بخط واضح وسط، ولفظ واضح حسن، تفهمه العامة، ولا تستقبحه الخاصة»[٦].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٥٢)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٤٧)، مرجع سابق.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٤٦)، مرجع سابق. وضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، (ص ٩٤)، مرجع سابق.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٢/ ٤٠)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت. وصناعة الإفتاء، (ص ٥٩).

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٩)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص٤٨)، مرجع سابق.

(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٤٦)، مرجع سابق.

فتكون الفتوى «بينة، موضحة للإشكال، مفصلة حين يكون التفصيل أمرًا لازمًا، ومجملة حين يجب الإجمال؛ بخط واضح، وعبارة لا توهم»[١].

فإذا كان البيان مطلوبًا في الفتوى، فإنه مطلوب أيضًا فيما تعلق بالعبارة والألفاظ الموصلة إليها [٢]. فتكون واضحة لا غموض ولا إجمال ولا إبهام فيها.

٣- قدرة المفتي على تحرير ألفاظ الفتوى: فينبغي في صياغة الفتوى أن تكون ألفاظها محررة؛ وذلك حتى لا يفهم منها المستفتي وجهًا باطلًا، وهذا هو ما أَكَّد عليه الفقهاء، وضربوا الأمثلة على ذلك بما يتناسب مع عصرهم[٣]، قال البهوتي: «(ويَحْرُمُ) على مفتٍ (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) قال ابن عقيل إجماعًا: (فمَنْ سئل أيؤكل) أو يشرب أو نحوه (برمضان بعد الفجر لا بد أن يقول) الفجر (الأول أو) الفجر (الثاني) ومثله ما امتحن به أبو يوسف فيمن دفع ثوبًا إلى قَصَّار فَقَصَّرَهُ وجَحَدَهُ هل له أجرة إن عاد وسلَّمَه لربه فقال: إن كان قَصَّرَهُ قبل جحوده فله الأجرة، وإن كان بعد جحوده فلا أجرة له لأنه قَصَّرَهُ لنفسه. ومِثْلُهُ مَنْ سئل عن بيع رطلِ تمر برطل تمر هل يصح؟ وجوابه: إن تساويا كيلًا صح وإلا فلا، لكن لا يلزم التنبيه على احتمال بعيد ومثله شروط إرث وموانعه ونحوها»[٤].

فسلامة الأسلوب ووضوح العبارة وعدم غموضها هو مما يُكسِب ويعطي الفتوى أهمية كبيرة؛ فالتعبير بكلمات صحيحة، مناسبة، مؤدية للغرض، وبطريق مباشر، هو القانون الذهبي للكتابة الجيدة[٥]، وهو شرط صياغة البحوث عامة، فالباحث الجيد هو الذي يحرص في صياغته للبحث أن يكون وفق الأساليب الإنشائية العربية الفصيحة[٦].

٤- قدرة المفتي معرفة مآلات أحكام الفتوى: فينبغي على مَنْ يتصدر للإفتاء أن يتثبت من أن إلحاق الحكم في المسألة لا يُفضِي إلى تداعيات وعواقب مستقبلية تُناقِض مقاصد الشرع وغايته [٧].

(١) أدب الفتيا، للسيوطي، (ص ٣٨)، ط. دار الآفاق العربية.

(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٤٠)، ط. مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٢/ ٤٠)، مرجع سابق. وصناعة الإفتاء، (ص ٥٨)، مرجع سابق.

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٨٤)، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٥) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (ص ١٨٨)، ط. دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٦) أصول كتاب البحث العلمي وتحقيق المخطوطات، للدكتور يوسف المرعشلي، (ص ٧٥)، ط. دار المعرفة. بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٧) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، (ص ١٧٨). ومؤهلات المفتي المعاصر، للدكتور نور الدين حمادي (ص ٨٨٨).

٥- قدرة المفتي على تفصيل الجواب إذا كانت المسألة تستدعي ذلك: فمهارة البيان والإطناب من المهارات المطلوبة فيمن يتصدر للإفتاء، لأنه قد يحتاج إليها في بعض الأحيان، نحو التعرض للإفتاء في الوقائع المهمة التي تتعلق بالأمة والمجتمع، فليزم المفتيَ التوسُّعُ في صياغة فتواه، وذلك بتقرير الأحكام الشرعية المناسبة، وجَلْبِ النصوص المؤيدة، وذكر آراء الفقهاء وأدلتهم[١].

يقول ابن القيم: «ليس للمفتي أن يُطلِق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماعزا لما أقر بالزنا: هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون، فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله: بأن أمر باستنكاهه؛ ليعلم هل هو سكران أم صاحٍ؟ فلما علم أنه صاح استفصله: هل أُحْصِنَ أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد.

ومن هذا قوله لِمَنْ سَأَلَتْهُ: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء» فتضمَّنَ هذا الجوابُ الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال»[٢].

وقال ابن القيم أيضًا: «وكذلك إذا سئل عن رجل حَلَفَ لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يَجُزْ له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله: هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختارا في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختارا فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالمًا ذاكرًا مختارًا أم كان ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرهًا؟ وإذا كان عالما مختارا فهل كان المحلوف عليه داخلًا في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بِنِيَّتِهِ أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله. ورَأَيْنَا من مفتِي العصر مَنْ بادر إلى التحنيث، فاستفصلناه، فوجده غير حانث في مذهب مَنْ أفتاه، وقع ذلك مرارا؛ فخطرُ المفتي عظيم، فإنه مُوَقِّعٌ عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا وحرم كذا أو أوجب كذا»[٣].

فالفتوى في صيغتها -من حيث الاختصار والإطناب أو الاستطراد- تختلف بحسب المسؤول عنه، فإذا كانت المسألة المفتى فيها لا تستدعي التفصيل ولا إسهاب التقرير، فإن المفتي يقتصر في فتواه على بيان ما يرفع الإشكال، ويؤدي إلي بيان الحكم بأقصر الطرق والأدلة، أما إذا استلزمت ذلك كما في الفتاوى العامة التي تمثل الأفراد والمجتمع، فليزم على المفتي التوسع في صياغة فتواه[٤].

(١) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٤٠)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٤٣)، مرجع سابق.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٤٤)، مرجع سابق.

(٤) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٤٠)، مرجع سابق.

٦- متى يذكر المفتي الدليل على فتواه: مما لا خلاف فيه بين العلماء أنه لا يجوز أن يفتي في دين الله سبحانه إلا عالمٌ بأدلة الشريعة، ومقاصدها الكلية، وأن الفتوى بالرأي المجرد باب من أبواب الضلالة، والقول على الله تعالى بلا علم ولا بينة[١].

لكن ينبغي على مَنْ يتصدر للإفتاء أن يتعلم متى يذكر الحجة والدليل في فتواه، وذلك راجِع إلى أنه لا يجب على المفتي ابتداءً ذِكْرُ الدليل للمستفتي إن كان عاميًّا؛ إذ الأدلة تحتاج إلى نَظَر وطرق للاستنباط وقواعد يدركها المتخصصون، ويصعب على العامة استيعابها لعدم تخصصهم فيها، أما إذا لم يكن المستفتي عاميًّا، بل كان من جملة أهل العلم والمعرفة، فإنه يحتاج لذكر الدليل حتى يعرف وجه الصواب في المسألة، وتطمئن نفسه إلى الجواب؛ قال العلامة ابن الصلاح: «وذكر السمعاني: أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعًا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي، والله أعلم بالصواب»[٢].

٧- كيفية الاعتماد على المصادر الشرعية في الفتوى: لا بد للمفتي أن يعتمد في فتواه على المصادر الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام، وهذه المصادر الشرعية قد اتفق العلماء حول بعضها، واختلفوا حول البعض الآخر.

ولرفع كفاءة هذه المهارة فيمن يتصدر للإفتاء، لا بد من مراعاة عدة أمور، وأهمها ما يلي:

- أولًا: لا بد أن يكون مَنْ يتصدر للإفتاء على دراية ومعرفة تامة بالمصادر الأساسية التي اعتمد عليها جمهورُ العلماء والفقهاءُ والأصوليون وهي: (القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس)، فهذه المصادر تعد في الحقيقة الضابط لمسار الإفتاء واستنباط الأحكام الشرعية من خلالها؛ وذلك لاتفاق علماء الشريعة عليها، وأن أي مسألة تخرج عنها لا تعد في دائرة الاجتهاد والإفتاء.

يقول ابن القيم: «وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نصٌّ من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم**، أو أثر عن الصحابة لم يُكرَه الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم»[٣].

(١) مقالات في الفتوى والإفتاء، (ص ٣١)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص:١٧١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص: ٨٤)، مرجع سابق.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٧٠)، مرجع سابق.

◈ ثانيًا: ينبغي على من يتصدر للإفتاء أن يتعلم كيفية عزو النقول الفقهية وغيرها من أقوال العلماء ونحوها إلى مصادرها الأصيلة من كتب الفقه والأصول وغيرها، وذلك وفق منهجية منضبطة، فلا ينقل إلا من الكتب المعتمدة لدى أصحاب المذاهب الفقهية، كما أن عليه أن يُبقِي المصطلحات الفقهية على أصلها فلا يستبدلها في صياغته للفتوى؛ وذلك لأن العلماء والفقهاء على مدار العصور والأزمنة قد اتفقوا على معانيها ومدلولاتها، كمصطلح (البيع، والإجارة، والهبة، وغير ذلك)، فلا يسوغ أبدًا أن تُسْتَبْدَل، فهذه المصطلحات قد رسخت وشاع استعمالها بين المشتغلين بالعلوم الشرعية.

أما ما يَجِدُّ من اصطلاحات في استعمال عامة الناس للتعبير عن بعض مراداتهم، فالشأن في ذلك أن يحمل المفتي ألفاظهم على مقاصدهم، يقول ابن تيمية: «فكل ما عَدَّهُ الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حدٌّ مستمر؛ لا في شرع ولا في لغة. بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم. فإنَّ لفظ البيع والإجارة في لغة العرب ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة؛ بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم؛ إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم، وإن كان قد يستحب بعض الصفات وهذا هو الغالب على أصول مالكٍ وظاهرِ مذهب أحمد. ولهذا يصح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقا»[(١)]. ثم قال أيضًا: «وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب»[(٢)].

فيُعلَم من ذلك أنَّه لا يصح للمفتي أن يغير من المصطلحات الفقهية؛ لِمَا لها من هيبة وعظمة لأنها تتضمن معانيَ شرعية، سواء جاءت النصوص الشرعية بهذه المصطلحات (كالصلاة، والبيع)، أو اصطلح الفقهاء على اسم لها (الشراكة، والوكالة).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ١٣).

خامسًا (تنمية مهارة التواصل):

والمقصود بمهارة **التواصل:** هو قدرة المفتي على الاتصال مع الواقع حوله، سواء كان هذا التواصل مع المستفتي، أو مع غيره من أصحاب التخصصات الأخرى، ويندرج تحت هذا النوع من المهارة ما يلي:

١- تدريب المفتي على التواصل الجيد على وسائل الاتصال المتنوعة: فقد تحدَّث خبراء علم الاتصال عن خمسة أسباب لمهارات الاتصال، هي: (الاستماع بجلاء، والحديث بوضوح، والتساؤل الذكي، والقراءة السريعة الواعية، والكتابة الجيدة)، ولكي يزيد المفتي من فاعليته وتأثيره في عمله وفي الجماعة التي يعيش فيها، لا بد أن يُحسِّن خبراته وزيادة قدراته في التأثير على الآخرين، وذلك بأن تكون على مستوى كفاية ومهارة معينة بالنسبة لعملية الاتصال التي تَهُمُّ أفرادَ المجتمع جميعهم بصفة عامة، وتهم الكثيرين ممن يؤثرون فيه بصفة خاصة[١].

كما يجدر أن ننوه في هذا المقام بأن تنمية مهارات استخدام الحاسوب -الكومبيوتر-، وشبكة الإنترنت، ووسائل الاتصال الحديثة من الأمور الضرورية في عمليات التواصل؛ حيث أصبحت شيئًا مهمًّا في حياتنا؛ نظرًا لما نشاهده من تطور هائل وسريع في تكنولوجيا المعلومات، فلم يعد هناك حقل من حقول المعرفة إلا وللحاسوب دور مهم فيه[٢].

كما ينبغي أن يهتم مَنْ يتصدر للإفتاء بمسألة الترحيب بالمستفتي عند استقباله والتواصل معه، فقد عقد العلامة الخطيب البغدادي فصلًا بعنوان: «استقباله المتفقهة بالترحيب بهم وإظهار البشر لهم»، وذكر فيه خبرًا بسنده عن شهر بن حوشب ، قال: «كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ونحن غلمان ، فنسأله فيقول: مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سيأتيكم أناس يتفقهون ، ففقهوهم ، وأحسنوا تعليمهم» قال: فكان يجيبنا بمسائلنا ، فإذا نفدت حدثنا بعد حتى نَمَلَّ»[٣].

كما يجب أن يراعي المفتي في تواصله مع المستفتين العادات والطبائع؛ يقول العلامة الخطيب البغدادي: «لأنَّ الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم؛ فمِنْ شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النِّحَل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب، ودرسها، ودوام مطالعتها»[٤].

---

(١) صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، للدكتور محمود إسماعيل مشعل (ص ٤٤٦).

(٢) سلسلة مهارات الحاسوب، للدكتور محمد بلال الزغبي (ص ١)، ط. مكتبة إثراء- الأردن.

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٢٣٧).

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٤).

٢- تدريب المفتي على تنمية مهارة الاستماع: حيث تمثل مهارة الاستماع الوجه الآخر لمهارة الحديث، ومنهما معًا يتحدد طرفا عملية الاتصال الرئيسيان -المرسِل والمستمع- حيث يمثل الاستماعُ وسيلةً أساسية للحصول على المنبهات الخارجية، وترجع أهمية الاستماع إلى أن السمع أسبق حواس العقل إلى وصل الإنسان بالكون، ويتسم السمع بالقدرة على الشمول والإحاطة، فيمكن للفرد أن يعيش بفضل حاسة السمع إذا فقد حاسة البصر[١].

ويمكن تنمية مهارة الاستماع من خلال ثلاثة طرق، وهي:

- أولًا: تنمية القدرة على التذكر، وذلك بتنظيم المعلومات وحفظها في شكل تتابعي أو مسلسل، واستخدام الأساليب المختلفة لتقوية القدرة على التذكر والتخيل والصور الذهنية.
- ثانيًا: الاستفادة من طبيعة البناء المعرفي للفرد، وهي أن تتعرف على طبيعة الثقافة السائدة بمكوناتها المختلفة.
- ثالثًا: الالتزام بالقواعد المرشدة للاستماع الجيد، والتي منها: الانتباه للمتحدث، وتلافي العوامل التي تؤثر على الانتباه مثل العوامل النفسية، والطبيعية، والفسيولوجية، والبيئية، ومراعاة اللغة اللفظية، والصمت، والانتباه لتأثير عامل السن، والاهتمام بالتعبيرات غير اللفظية، نحو: المتابعة، والتجاوب، والتوافق، وتجنُّب السرعة في الاستنتاج أو التقويم، وتجنُّب تصنيف المتحدث أو إصدار الأحكام القطعية عليه، وتجنب محاولة إيجاد أخطاء في طريقة إلقاء المتحدث[٢].

فتنمية مهارة الاستماع فيمن يتصدر للإفتاء ليس أمرًا مستحدثًا، بل إذا نظرنا إلى ما كتبه العلماء والفقهاء عبر تاريخ الأمة سنلمح ذلك، خاصة في كتاباتهم حول الصفات المطلوبة في المفتي، فقد ذكروا مثلًا: أنه يشترط تحقُّق صفة السمع لمن يتصدر للإفتاء، فلا تصح فتيا الأصم عند بعضهم؛ يقول العلامة ابن عابدين: «لا شك أنه إذا كتب له وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، وأما إذا كان منصوبًا للفتوى يأتيه عامة الناس ويسألونه من نساء وأعراب وغيرهم، فلا بد أن يكون صحيح السمع؛ لأنه لا يمكن كل سائل أن يكتب له سؤاله، وقد يحضر إليه الخصمان ويتكلم أحدهما بما يكون فيه الحق عليه لا له، والمفتي لم يسمع ذلك منه، فيفتيه على ما سمع من بعض كلامه فيضيع حق خصمه، وهذا قد شاهدتُهُ كثيرًا؛ فلا ينبغي التردد في أنه لا يصح أن يكون مفتيًا عامًّا ينتظر القاضي جوابه ليحكم به فإن ضرر مثل هذا أعظم من نفعه»[٣].

(١) صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، للدكتور محمود إسماعيل مشعل (ص ٤٤٧).

(٢) صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، للدكتور محمود إسماعيل مشعل (ص ٤٤٨).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥/ ٣٦٠).

ويمكن القول: إن الأحرى في هذا الزمان تفعيل مهارة الاستماع وتنميتها؛ لأن مَنْ يتصدر لمقام الإفتاء إذا لم يمكنه الاستماع بجلاء ووضوح تام للمستفتين، فإنه سيفقد التواصل الجماهيري معهم.

٣- تدريب المفتي على تنمية مهارة التحدث: فظاهرة التدفق العشوائي للمعرفة الدينية من الظواهر التي صنعتها التقنيات الحديثة، والمقصود به: التلقي للعلوم الفقهية والفتاوى دون الرجوع إلى شيخ أو أستاذ يوجه ويوضح ويرفع الإشكالات.

فمن الضروري في المعرفة الدينية وأخذ الأحكام الفقهية والفتاوى من استمرار المراجعات والمشاورات إلى غير نهاية؛ لأن طلب العلم في الإسلام من المهد إلى اللحد.

فلذا ينبغي أن يراعي مَنْ يتصدر لمقام الإفتاء في حديثه الجمهورَ الذي يخاطبه، فالتحدث في المسائل الفقهية الدقيقة يكون في قاعات الدراسة والتعلم، حيث يكون التخاطب فيها بلغة رصينة قريبة إلى الأسلوب الوارد في كتب التراث؛ والكلام على هذا النحو يراعى فيه إزالة الالتباس من المصطلحات، وطريقة حل الإشكالات، ومراعاة السياق والسباق ونحو ذلك.

أما في تحدُّث من يتصدر للإفتاء مع عامة المستفتين، كمن يتصدر للإفتاء عبر وسائل الإعلام، فعليه أن يراعي في حديثه أن المستمعين يميلون إلى البساطة والسهولة والوضوح، فلا يحتاجون منه إلى الاستدراكات والدقة في الاستشهاد ونحو ذلك[١].

٤- تدريب المفتي على حسن توجيه السائل وعدم إيقاعه في الحيرة: فمن المهارات التي ينبغي على مَنْ يتصدر للإفتاء أن يتدرب عليها هي ذكر الجواب المناسب للمستفتي، وعدم تخييره بين الآراء الفقهية في المسألة التي سألها عنها.

فعرض الأقوال والآراء الفقهية في المسألة دون ترجيح يؤدي إلى وقوع السائل في الحيرة، فلا يدري بأي الآراء يعمل، يقول العلامة ابن الصلاح: «إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان أو وجهان، أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح، فحاصل أمره أنه لم يُفْتِ بشيء»[٢].

---

(١) صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، للدكتور محمود إسماعيل مشعل (ص ٤٤٩).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص١٣٠)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ٤٤)، مرجع سابق. وإعلام الموقعين عن رب العالمين: (٤/ ١٧٧- ١٧٩)، مرجع سابق.

ويقول أيضًا: «وأذكر أني حضرت بالموصل الشيخَ الصدرَ المصنِّف أبا السعادات ابن الأثير الجزري رحمه الله، فذكر بعض الحاضرين عنده، عن بعض المدرسين: أنه أفتى في مسألة، فقال: فيها قولان، وأخذ يزري عليه. فقال الشيخ ابن الأثير: كان الشيخ أبو القاسم بن البزري، وهو علامة زمانه في المذهب إذا كان في المسألة خلاف واستُفْتِي عنها بذكر الخلاف في الفتيا، ويقال له في ذلك، فيقول: لا أتقلد العهدة مختارا لأحد الرأيين مقتصرا عليه، وهذا حيد عن غرض الفتوى، وإذا لم يذكر شيئا أصلًا فلم يتقلد العهدة أيضا، ولكنه لم يأت بالمطلوب حيث لم يُخَلِّص السائل من عمايته»[١].

لذا ينبغي على من يتصدر للإفتاء أن يتعلم كيف يبين للمستفتي الرأي الراجح في المسألة خاصة في تلك المسائل التي تتعدد فيها أقوال الفقهاء والعلماء، أو يجيب عليه بما يناسب حاله، حتى يحصل المقصود من الفتوى.

٥- تدريب المفتي على إرشاد السائل إلى ما فيه النفع: فمن المهارات التي ينبغي على من يتصدر للإفتاء أن يتدرب عليها هي كيفية إرشاد المستفتي إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه، وتقديم النصح له، لأن المفتي في مقام التبليغ عن رب العالمين، فلا بد أن يكون البلاغ مصاحبًا لما فيه الصلاح والنفع.

ولتنمية مهارة الإرشاد والنصح لدى مَنْ يتأهل لمقام الإفتاء لا بد من مراعاة عدة أمور يتعلمها من مشايخه وأساتذته، وأهمها ما يلي:

- أولًا: إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقًا به صبورًا عليه، حَسَنَ التأني في التفهم منه والتفهيم له، حسن الإقبال عليه، لا سيما إذا كان ضعيف الحال، محتسبًا أجر ذلك فإنه جزيل[٢].
- ثانيًا: إذا ظهر له أن الجواب على خلاف المستفتي وأنه لا يرضى بكذبه في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب[٣].
- ثالثًا: ليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى، ومنها: أن يكتب في جوابه ما هو له، ويسكت عما هو عليه[٤].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص١٣٠- ١٣١)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٣٥)، مرجع سابق. والمجموع شرح المهذب، للنووي (٤٨/١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٥٨)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ٢١٣)، مرجع سابق.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٥٣)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٦٧)، مرجع سابق.

- رابعًا: ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلًا، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه المطلقين، وذلك هو معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا، بل نَكِلُ عِلْمَ تفصيله إلى الله تبارك وتعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبَنَا وألسنتنا، فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك، وهو سبيل سلف الأمة، وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر الفقهاء والصالحين، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم، ممن يدغل قلبه بالخوض في ذلك، ومن كان منهم اعتقد اعتقادًا باطلًا تفصيلا، ففي إلزامه بهذا صَرْفٌ له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم»[١].

وهذه أهم الأمور التي إذا التزمها المفتي كانت الفتوى مصاحبة لإرشاد المستفتي وتوجيه لما فيه النفع والصلاح له في دينه ودنياه.

ومن خلال ما ذكرناه في هذا المطلب يتبين لنا أنه ينبغي على كل مَنْ يتصدر لمقام الإفتاء أن يتعلم ويتدرب على تلك المهارات التي فصَّلْنَا الحديث عنها، ليحصل له نتيجة ذلك المؤهلات التي تجعله جديرًا بهذا المنصب العظيم، منصب التبليغ عن رب العالمين، وعن رسوله الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ألا وهو منصب الإفتاء.

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٥٣- ١٥٤)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٤٤- ٤٥)، مرجع سابق.

المطلب الثاني

منع غير المختصين من الإفتاء

من المقرر أنَّ الإفتاء من غير علم حرام شرعًا، وقد تهاون فيه كثير من طلاب الشهرة والرياسة من غير المتخصصين في علوم الشريعة، لذا فإن العلماء قد نصوا على أن مَنْ أَقْدَمَ على الإفتاء من غير أن يكون مؤهَّلًا لهذا المقام لم يَحِلَّ قبولُ قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، بل نصوا أيضًا على أنه يحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب[١].

وقد ورد في نصوص الشرع الشريف الأدلة الكثيرة التي تُبَيِّن حرمة الإفتاء من غير علم، منها قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ١١٦} [النحل: ١١٦]، فهذه الآية الكريمة تشمل بمعناها مَنْ زاغ في فتواه، فقال في الحرام: هذا حلال، أو قال في الحلال: هذا حرام، أو نحو ذلك[٢].

فغير المختص إن أصرَّ على إفتاء الناس دون علم واستمر في ذلك فُسِّق، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه[٣]؛ فقد روي عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أفتي بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه»[٤].

وفي رواية أخرى: «من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه»[٥]، يقول العلامة العظيم آبادي: «(من أفتي بغير علم) على بناء المفعول أي مَنْ وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد، أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقَّه، قاله في فتح الودود.

وقال القارئ على صيغة المجهول وقيل من المعلوم يعني كل جاهل سأل عالما عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده»[٦].

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٦)، مرجع سابق.
(٢) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (٢/ ٢٣٩).
(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ٨٥)، مرجع سابق.
(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٠).
(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٢١).
(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (١٠/ ٦٥)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

وروي عن الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أفتى الناس بغير علم لعنته الملائكة في السماء والأرض»[(١)].

وفي رواية أخرى: «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء، وملائكة الأرض»[(٢)].

وأيضًا روي عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتَّخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فَضَلُّوا وأضلوا»[(٣)].

يقول العلامة ابن حج في هذا شرح الحديث: «وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يُقْدِم عليها بغير علم»[(٤)].

يقول العلامة ابن حمدان -في شأن من يتصدر للإفتاء دون أن يكون عالمًا-: «فمن أفتى، وليس على صفة من الصفات المذكورة، من غير ضرورة؛ فهو عاص آثم؛ لأنه لا يعرف الصواب وضده، فهو كالأعمى الذي لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر؛ لأنه بفقد البصر لا يعرف الصواب وضده، {أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ٤} [المطففين: ٤]»[(٥)].

وسنذكر في هذا المطلب -**منع غير المختصين من الإفتاء**- كيف واجه علماء الأمة ظاهرة الإفتاء بغير علم، وتَصَدُّر غيرِ المختصين لمنصب الإفتاء، وذلك في عدة مسائل:

المسألة الأولى (خطر الإفتاء بغير علم):

من المعلوم أن منصب الإفتاء في الدين ذو مكانة عظيمة، ومنزلة جليلة، وهذه الدرجة العالية للإفتاء ينبغي ألا تدفع الناس للإقبال عليه، والإسراع في ادّعاء القدرة عليه، سواء أكان ذلك بحسن نية وهي: تحصيل الثواب والفضل، أم بسوء نية، كالرياء والرغبة في التسلط والافتخار بين الناس؛ وذلك لأنَّ الإفتاء -مع جلالة منزلته- عظيم الخطر على مَنْ يتولاه؛ لأن المفتي موقّع عن الله تعالى، ومُخبِرٌ بأحكام شريعته، التي أرسل الله تعالى الرسل وأنزل عليهم الكتب لأجل تبليغها للناس.

(١) أخرجه ابن عساكر في «معجم الشيوخ» (١/ ٥٤٧)، ط. دار البشائر- دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (ص ١٢٨)، ط. الدار الأثرية، عَمَّان- الأردن، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٢).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٩٥)، ط. دار المعرفة- بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٢٤)، مرجع سابق.

فمن المعلوم مِنْ فقه الفتوى بالضرورة أن أجرأ الناس عليها أجرؤهم على النار، ولذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يتدافعون الفتوى، ويحب كلُّ واحد منهم لو أن صاحبه كفاه إياها، يقول ابن القيم: «وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيرُه، فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى»[١]. فإذا كان هذا هو منهج العلماء والمجتهدين في فتاوى الأفراد، فكيف بالفتاوى العامة التي تصل إلى ملايين المسلمين في أنحاء العالم بواسطة هذه الوسائل الحديثة، فإنها من دون شك أشد خطرًا وأعظم ضررًا، ولذا ينبغي على من ابتلي بذلك الاعتدالُ في هذا الأمر، وعدمُ المبالغة فيه، والحذرُ من الانجراف وراء أضواء الشهرة ومغرياتها[٢].

المسألة الثانية (الحَجْر على مَن يفتي بغير علم):

وقد أطلق العلماء اسمَ (المفتي الماجن) على كل مَنْ يفتي الناس بغير علم، أو مَنْ يفتيهم بغير وجه الصواب متعمدًا ذلك، فالمفتي الجاهل يستحق الحجر عليه، بمنعه من الإفتاء، يقول ابن حمدان -في مسألة الحجر على المفتي الماجن-: «ورأى رجلٌ ربيعةَ بن عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك، فقال: أستفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: ولَبَعْضُ مَنْ يفتِي ها هنا أحق بالسجن من السراق»[٣].

يقول العلامة الخطيب البغدادي: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فَمَنْ كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتَقَدَّمَ إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينتهِ عنها وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يعينونهم، ويأمرون بأن لا يُستَفْتَى غيرُهم»[٤]. وقد روى الخطيب بسنده عن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن أبي يزيد الصنعاني، عن أبيه، قال: «كان يصيح الصائح في الحاج، لا يفتي الناسَ إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح»، والطريق للإمام إلى معرفة حال مَنْ يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره»[٥].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٢٧).
(٢) ينظر: النوازل الأصولية، للدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي (ص ٤٧).
(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ١١)، مرجع سابق.
(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢٤).
(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢٥).

فالذي يفتي الناس وهو غير مؤهل وليس من أهل التخصص واقع لا محالة في الإثم العظيم، وهذه الظاهرة للأسف كثيرًا ما نلحظها في عصرنا الحاضر؛ حيث يتصدر الكثير ممن لا علاقة لهم بالعلم الشرعي لا من قريب أو بعيد، وهم غير مؤهلين لهذا المنصب الجليل.

بل يجب التنبيه في هذا المقام أنه يندرج تحت هذا القبيل -الإفتاء بغير علم-: أن يفتي المفتي المؤهل بما لا علم له به، ويتصور هذا من المفتي المؤهل للإفتاء، غير أنه خَفِيَ عليه الحكم في بعض المسائل، فأقدم على الفتوى فيها من غير بحث واستيفاء نظر.

وغالبًا ما يقع هذا من المفتين لواحد من أمور ثلاثة: التساهل، وإظهار البراعة، والاستحياء من النسبة إلى قلة العلم بالفتوى.

والتحذير من الفتوى بغير علم لا يقتصر على الجاهل بالحكم الشرعي، بل قد يكون المفتي عالمًا بأحكام الشريعة بالقدر اللازم للإفتاء، لكنه مع هذا مقصِّر في معرفة الأعراف والعادات الخاصة ببلد المستفتي ولها تأثير في الحكم، لذا نص علماء الفتوى على أنه يحرم على المفتي أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحوها -من الأحكام التي تنبني الفتوى فيها على العرف- من غير أن يكون عارفًا بعُرف البلد التي ينتمي إليها اللافظ؛ يقول العلامة ابن الصلاح: «لا يجوز له أن يُفتِي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كَثُرَ خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة»(١).

المسألة الثالثة (وجوب منع مَنْ يُفتِي على حسب الهوى):

فمن يفتي لأجل أن يرضي هوى نفسه أو غيره، يجب الحجر عليه؛ لأن ذلك سيؤدي حتمًا إلى أحد أمرين:

- الأمر الأول: التشديد في الفتوى، وهو الإفتاء بأشد من الحكم الشرعي الأصلي.
- الأمر الثاني: التخفيف في الفتوى، وهو الإفتاء بأخف من الحكم الشرعي الأصلي، لمن هو أهل للإفتاء؛ رغبةً في مال أو جاه أو هوى أو تحكُّم أو نحوه، ومن التخفيف في الإفتاء تَتَبُّع الحيل.

وكلا الأمرين دون موجب شرعي محرمان، لأنه بتخفيفه وتشدده قد خالف حكم الشارع؛ يقول ابن القيم: «يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تُقْبَل شهادته له، وإن لم يجز أن يشهد له، ولا يقضي له، والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكمٌ عام، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخص المشهود له والمحكوم له، ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوى التي يفتي بها، ولكن لا يجوز له أن يحابي مَنْ يفتيه فيُفتِي أباه أو ابنه أو صديقه بشيء، ويفتي غيرهم بضده محاباة، بل هذا يقدح في عدالته»(٢).

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي»، لابن الصلاح (ص: ١١٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٦١).

وقد بيَّن العلماءُ السببَ في تحريم التساهل والتخفيف في الفتوى، وهو أنه لو جاز اتِّبَاع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رُخَصَ المذاهب متَّبِعًا هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف[1]، يقول العلامة ابن الصلاح: «وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبُّع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشُّبَه طلبًا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومَنْ فَعَلَ ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو، وأما إذا صح قصده، فاحتسب في تَطَلُّب حيلةٍ لا شبهة فيها. ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل»[2].

ولذا فإن أفتى كلُّ أَحَدٍ بما يشتهي انهدم بناء التكليف، وهذا يؤدّي إلى الفوضى والمظالم وتضييع الحقوق بين النّاس؛ يقول العلامة الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[3].

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي، والتخيير وموافقة الغرض، فيطلب مَنْ يتصدر للإفتاء القولَ الذي يوافق غرضه، وغرضَ من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، بل إن هذا يُعد من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر.

يقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظرٍ من الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولًا قاله إمام، أو وجهًا ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبهما الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصَّب نفسَه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وقال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه»[4].

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٧٦).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١١١).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٧٦).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٦٢).

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر بعض الأمثلة التي توضح ما ذكرناه، وهي على النحو الآتي:

١- من الأمثلة المعاصرة على التساهل والتخفيف في الفتوى، مَن يفتي الناس في زماننا بجواز الجمع بين الصلاتين لأدنى عذر، دون التحقق من العذر المبيح للجمع بين الصلاتين، كأن يكون مريضًا يبلغ به المرض إلى الحاجة للجمع بين الصلاتين.

٢- من الأمثلة المعاصرة للتشدد في الفتوى ما يصدره بعض المفتين من عدم جواز البيع بالتقسيط مع الزيادة، مما يُشَكِّل حرجًا على المسلمين في تعاملاتهم اليومية في حاجتهم للبيع والشراء مؤجلًا من البائع نفسه.

ويمكننا من خلال هذا التفصيل أن نقول: إن وجوب منع يفتي على حسب الهوى راجع إلى ثلاثة أمور وهي:

- الأول: التعدي في الفتوى، وهو من أفتى الناس، وليس أهلًا لها.
- والثاني: التخفيف أو التشدد في الفتوى.
- والثالث: التعجُّل في الفتوى ممن كان أهلًا للإفتاء، ولكنه تسرَّع، ولم يستكمل النظر في المسألة.

فكلُّ مَنْ تحقق فيه أحد هذه الأمور ممن يتصدر لمقام الإفتاء وَجَبَ التصدي له ومنعه من إفتاء الناس، ولا يُقبَل قولُه بأي حال.

المسألة الرابعة (أثر إفتاء غير المختصين):

هناك آثار سلبية تظهر على مستوى الفرد والمجتمع وعملية الإفتاء، واستقرار الأحكام الشرعية من جَرَّاء إفتاء غير المختصين المؤهلين لمنصب الإفتاء، وتفصيلها على النحو الآتي:

١- الآثار السلبية على الفرد: من أهم هذه الآثار اضطراب علاقة المسلم مع خالقه سبحانه، واضطراب علاقته أيضًا مع الخلق، وحينئذ تكون عبادته على غير هدى، ويعبد الله على غير اليقين في الأحكام الشرعية، وبخاصة في تلك التي تتعلق بالحقوق والأعراض والالتزامات الشرعية.

فالمفتي إذا لم يتقِ اللهَ عزوجل في إفتائه، فإنه يعرض نفسه للخطر، فعن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قال عَلَيَّ ما لم أقل فليتبوأ بيتًا في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه»[(١)]. فالإفتاء من غير أن يتأهل من يتصدر للإفتاء يُعَدُّ من الإثم الذي ينبغي للمسلم الابتعاد عنه.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٩).

٢- الآثار السلبية على المجتمع: فإفتاء غير المؤهلين خاصة في القضايا المتعلقة بمصير المجتمع والأمة له أثر مباشر وبالغ في وقوع العامة في مخالفة الشارع من جهة، والوقوع في العديد من المفاسد من جهة أخرى.

لذا يجب على مَنْ يتصدر للإفتاء أن يتريث في إصدار الفتوى في القضايا الخطيرة الحساسة؛ حتى يتبين أثرها على الأمة، وما ستحدثه من آثار سلبية على الأمة، وبخاصة إذا كان مَنْ يتصدر للإفتاء ممن يشار إليهم بالاشتغال في العلم، وممن يثق الناس بهم؛ فإنه كما نص العلماء «زلة عالِم زلة عالَم، وإصابة عالم حياة للعالم».

٣- الآثار السلبية على مقام الإفتاء ومقاصده الشرعية: فالإفتاء مقام مهيب، ومقاصده الشرعية تستند إلى بيان حكم الشارع للناس، بيانًا يحقق أغراضًا مهمة وهي استقرار الإفتاء، واستقلاله عن الهوى من قبل كل أحد، ومن قبل كل غرض.

فالإفتاء دون تأهيل مظنة اضطراب هذا المقام، واختلاله، مما يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية، يقول ابن القيم في وصف من يتصدر للإفتاء دون تأهل: «وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غَرَّهُم عكوف مَنْ لا علم عنده عليهم، ومسارعة مَنْ أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى الله -تعالى- عجيجا، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجا. فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس، استحق اسم الذم، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام»[(١)].

٤- الآثار السلبية على استقرار الأحكام الشرعية: سواء تلك الأحكام المتعلقة بمجال العقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات وأحكام الزواج والأسرة، والأحكام التكليفيّة كلها، من الواجبات والمحرّمات والمندوبات والمكروهات والمباحات، والأحكام الوضعيّة كالصحة والبطلان، ومن هنا يظهر مدى الاضطراب الذي يخلفه التعجل في الفتوى في المجالات السابقة؛ لأنها مجالات مهمة، ويترتب عليها انتظام الحياة الشرعية في الأمة.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٦٠).

المسألة الخامسة: (عقوبة مَنْ يتصدر للإفتاء من غير المختصين):

من المتفق عليه بين العلماء أنه يحق لولي الأمر التدخل في كل ما يعود بالنفع على الناس، ويدفع الضرر عنهم، ومن أهم الأمور التي ينبغي على ولي الأمر أن ينظمها هو أمر الإفتاء، فيجوز له أن يتدخل في إصلاح أحوال المفتين، والتأكد من أهليتهم لهذا المنصب العظيم، واختيار الأصلح منهم، ومنع من ليس أهلًا للتصدُّر في الإفتاء، ومراقبة عملهم، ومعاقبة وتعزير من يتصدر للإفتاء دون أن يتأهل.

فولي الأمر له الحق في تنظيم كل ما يُصلِح الأمة علمًا وعملًا، ومن أخطر المجالات التي يجب أن تُنَظَّم مجالُ الإفتاء؛ لخطورته ودخوله في مجالات الحياة كلها؛ لأن المفتي طبيب القلوب ومقومها فيما يصلحها في شأن دينها، كما أن الطبيب معالج الأبدان فيما يصلح دنياها.

ويمكننا في هذا المقام أن نبين عدة ضوابط لعقوبة من يتصدر للإفتاء دون أن يتأهل، وهي على النحو التالي:

- **الضابط الأول:** أن يكون الباعث على العقوبة التعزيرية تحقيق المقاصد الشرعية المتعلقة بمقام الإفتاء، واستقرار الأحكام الشرعية، ومحافظة الناس على شؤون دينهم ودنياهم على نحو يحقق الاستقرار، وينفي الاضطراب والتساهل، وهدم الأحكام الشرعية[١].
- **الضابط الثاني:** ألا يترتب على العقاب التعزيري ضرر أكبر أو فساد أشد فتكًا بحيث تتجاوز القدر المناسب للجريمة؛ تجنيبًا للمجتمع من آثار سلبية ضارة؛ وألا يكون عقابًا ضعيفا قاصرًا؛ بحيث يكون عاجزًا عن زجر الجاني وردعه وتهذيبه؛ بمعنى: أن يكون العقاب -نوعًا وقدرًا- ملائمًا ومناسبًا[٢].
- **الضابط الثالث:** تشكيل ولي الأمر هيئة أو لجنة مختصة من العلماء المشهود لهم بالعلم والصلاح والتقوى، في كل بلد من بلاد الإسلام تُوكَل إليها مَهَمَّةُ تأهيل وتدريب المفتين، والتأكد من صلاحيتهم لهذا المقام الخطير، ومراقبة أعمالهم، وتسديد خطواتهم.

ومن الممكن أن يستشير ولي الأمر بهذه الهيئة أو اللجنة العلمية في تحديد العقوبة التعزيرية المناسبة لمن يقتحم مجال الإفتاء دون تأهيل، وكيف يتم التعزير، مع اختلاف مراتب المفتين، واختلاف الحالات التي يتعدى فيها المفتي على الفتوى.

(١) ينظر: السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري، لشكري محمد سلمان (ص ٦٧).

(٢) ينظر: السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري، لشكري محمد سلمان (ص ٧٠).

وقد نَصَّ الفقهاء على هذا الضابط الأخير في نصوص صريحة وواضحة، تمنع من وقوع المحاذير السابقة، ومنها الآتي:

يقول العلامة النووي: «قال الخطيب: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين؛ فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح الفتيا أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم، ...فعن مالك رحمه الله قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أَهْلٌ لذلك، وفي رواية: ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك، قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه»(١).

ويقول العلامة ابن نجيم: «وينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى ليمنع مَنْ لا يصلح ويتوعده بالعقوبة بالعود»(٢).

ويجب التنبيه في هذا المقام أن تعزير ولي الأمر ومعاقبة من يتعدى على مقام الإفتاء يختلف باختلاف حالة مَنْ تَصَدَّرَ للإفتاء، يقول العلامة الماوردي: «إن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»، فتدرج في الناس على منازلهم»(٣).

لذلك نقول إن تعزير الفقهاء والعلماء والمفتين يختلف عن تعزير سائر الناس؛ فإن المفتين من العلماء والفقهاء الذين هم أشرف الناس، ولذلك نَصَّ العلماء على أن تعزير العلماء له طبيعة تختلف عن طبيعة تعزير غيرهم من أصحاب الأهواء والجهلاء ونحوهم.

يقول العلامة الكاساني(٤): «ومن مشايخنا مَنْ رتَّب التعزير على مراتب الناس، فقال: التعازير على أربعة مراتب: تعزير الأشراف، وهم الدهاقون والقُوَّاد، وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط: وهم السوقة، وتعزير الأخساء: وهم السفلة. فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط بالإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب»(٥).

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص١٧-١٨).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٦/ ٢٨٦).

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٣٤٤).

(٤) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكساني (٧/ ٦٤).

الضابط الرابع: التدرج في إنزال العقوبة التعزيرية لمن يتعدى على مقام الإفتاء وذلك على النحو التالي:

- **أولًا:** نهي مَنْ يتعدى على مقام الإفتاء دون تأهل بالامتناع عن الفتوى، فإن استجاب اكتفى ولي الأمر بذلك، وإن عاد فلينذره بالعقوبة.
- **ثانيًا:** إرسال ولي الأمر مَنْ ينوب عنه في منع وزجر من يعتدي على مقام الإفتاء دون تأهُّل، يقول العلامة ابن نجيم: «وينبغي للإمام أن يبحث عن أهل العلم عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح»[١].

وهذا إنما يدل على أن ولي الأمر يبحث عن أهل العلم للإفتاء، ويقوم بذلك لمنع من يتصدى للفتوى دون علم، وأن تنصيب المفتين المؤهلين مانع بذاته من تصدي الجاهلين للفتوى، يقول ابن القيم: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره مِنْ ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا. قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: ويلزم وليَّ الأمر منعُهُم كما فعل بنو أمية. وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يُحسِن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟ وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتُهُ يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟»[٢].

- **ثالثًا:** التضييق على مَن تصدَّر للإفتاء دون تأهل، وذلك بعدم إقراره وإعانته؛ وإظهار أمره، يقول العلامة القرافي: «وينبغي للمفتي: متى جاءته فتيا وفيها خط من لا يصلح للفتيا، ألَّا يكتب معه، فإن كتابته معه تقرير لصنيعه، وترويج لقوله الذي لا ينبغي أن يساعد عليه وإن كان الجواب في نفسه صحيحًا. فإنَّ الجاهل قد يصيب، ولكنَّ المصيبة العظيمة أن يفتي في دين الله من لا يصلح للفتيا، إما لقلة علمه، أو لقلة دينه، أو لهما معا»[٣].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٦/ ٢٩١).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٦٦-١٦٧).
(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص ٢٤٧).

◈ **رابعًا:** إلزام مَن تعدى في الفتوى دون أن يتأهل بالضمان فيما أفتى به في النفس والمال، فقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تطبب، ولم يُعلَم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن»[1]. ووجه الدلالة في الحديث: أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم يفيد تضمين الطبيب الجاهل؛ لكونه تعاطى شيئًا لا يعرفه، وأضر بالناس، ويقاس عليه سائر المهن والصنائع، والإفتاء أعظم شأنًا من الأمور الدنيوية؛ لأن الطبيب ومَنْ شَاكَلَهُ يُصلِحون دنيا الناس، فكيف بمن يصلحون دينهم؛ فهم أولى بالضمان إن كانوا جاهلين؛ لأن ترك الضمان سيؤدي إلى تجرؤ الناس على الفتوى بغير علم وبخاصة في الأموال والأنفس.

وبعد هذا التفصيل يتبين لنا أهمية الحَجْر على كل من يتصدر لمقام الإفتاء بغير تأهل، بل ينبغي على ولي الأمر أن يتدخل بالوسائل والأساليب المناسبة لمنع ظاهرة التجرؤ على الفتوى، ويمكنه أن يستشير أهل العلم في كيفية مواجهة هذا الخطر، فانتظام أمر الإفتاء يعود بالصلاح والنفع على الناس، وذلك في كل المجالات التي تشتبك مع الفتوى من الأمور الدينية والدنيوية.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١١٤٨).

المطلب الثالث

بناء مؤسسات إفتائية قادرة على مواكبة تحديات العصر

مما لا يخفى على أحد أن مسألة الاجتهاد والإفتاء الجماعي وإقامة مؤسسات للإفتاء ليست فكرة وليدة عصرنا الحاضر، بل إن النظر في كتب الفقهاء والعلماء عبر تاريخ حضارة المسلمين يدل على أن ذلك كان موجودًا في جميع بلاد المسلمين شرقًا وغربًا.

فالاجتهاد له في الإسلام المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة، لأنه يحل المشكلات، ويواكب تقدم الدنيا، فيقدم الحكم الشرعي لكل ما يستجد من قضايا، والأمة تحتاج إلى الاجتهاد في هذا العصر أكثر من غيره، لكثرة المستجدات في عالم الناس اليوم، وما تُحدِثُهُ الثورة الصناعية والتكنولوجية.

وربما ضعفت الثقة بالاجتهادات الفردية نوعا ما، لأن بعض من يتصدر للإفتاء قد تأثر إما: بالهوى فصار يفتي بما يملي عليه هواه، وبعضهم تأثر بالحضارات الدخيلة فأراد أن يطوع الإسلام لرغباتها، وبعضهم فهم يسر الإسلام فهمًا لا يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية وأصولها، فصارت الفتوى دائما عنده: الإباحة والجواز، حتى صرنا نرى العجب العجاب من غرائب الفتوى التي يستحي أن يقول بها طالب علم فضلًا عن عالم.

وصار العديد ممن يتصدر وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي ممن ليس أهلا للإفتاء يفتي الناس ويقول بالحلال والحرام دون أن يكون عنده العلم الكافي لذلك.

فالأمة الإسلامية اليوم، هي أحوج ما تكون، إلى اجتماع العلماء الثقات، الذين يحملون هموم الأمة، ويرفعون راية الإسلام، وينادون بوحدة الأمة، وعودة الدين ليكون هو الحَكَم بين الناس.

وبسبب التحديات المعاصرة وفوضى الفتوى وتصدُّر غير المؤهلين للفتوى جاءت دعوات أهل العلم من الفقهاء والمفتين تنادي بإنشاء المجامع الفقهية، والمؤسسات الإفتائية القادرة على مواكبة تحديات العصر.

وفي هذا المطلب الذي نحن بصدده، سنبين مدى أهمية وجود مؤسسات إفتائية قادرة على مواكبة تحديات العصر، وذلك من خلال عدة مسائل:

المسألة الأولى (أهمية وجود مؤسسات إفتائية):

من المقرر أن الله عزوجل قد أَتَمَّ هذا الدين، وجعله صالحًا لكل زمان ومكان، حيث يقول تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ} [المائدة: ٣]، فما من قضية أو مسألة، إلا وقد بيَّن الله تعالى فيها حكمًا، إما أن يكون مذكورًا في القرآن الكريم، يقول تعالى: {وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ٨٩} [النحل: ٨٩]، أو يكون مذكورًا في سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، يقول تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ٤} [النجم: ٣- ٤].

وقد بيَّن لنا المولى سبحانه الطريق الصحيح لاستخراج الأحكام الشرعية للمسائل والقضايا التي تَعرِض لنا، وهو سؤال أهل العلم من الفقهاء والمفتين، يقول تعالى: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ٤٣} [النحل: ٤٣]. فلا بد من الرجوع إلى أهل العلم، فعن طريق فتاواهم نعرف الحلال من الحرام.

ومن جانبٍ آخر، فقد حث الشرع الشريف على الاجتماع، والتعاون على البر والتقوى، ولقد ورد في كتاب الله الآيات الكثيرة التي تحث على الاجتماع، وتذم التفرق، فمن هذه الآيات، قوله تعالى: {وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ} [آل عمران: ١٠٣]، وقوله سبحانه: {وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ١٠٥} [آل عمران: ١٠٥]، وغير ذلك من الآيات، وكذلك في السنة، فقد ورد العدد الكبير من الأحاديث، التي تدل على فضيلة الاجتماع، وتذم التفرُّق، فمن هذه الأحاديث، ما روي عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ خرج مِنَ الطاعة، وفَارَقَ الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»[١].

وأيضًا ما روي عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، مَنْ أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سَرَّتْهُ حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن»[٢].

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٤٦٥).

فبناء المؤسسات الإفتائية ما هو إلا عبارة عن اجتماعٍ لكلمة العلماء حول تبين الأحكام الشرعية التي تتعلق بمصير الأمة، ولا شك أن اجتماع العلماء له أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، حيث تتجلى أهميته من خلال مجموعة الأمور التي يحققها، ولعل أبرز تلك الأمور: أنه يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد، كما أنه يكون أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي، كما أنه يقوم مقام الإجماع عند بعض العلماء، كما أنه يسد -إلى حد كبير- الفراغَ الذي يُحدِثُهُ غياب المجتهد المطلق[١].

كما أنَّ الاجتهاد الجماعي يجعل الثقة أكبر في الأمور التي تم التوصل إليها في الفتاوى والأحكام، سواء في نفس المجتهد، أم في نفس القارئ، أو المستفتي. وذلك لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما كان الفرد قد بلغ ونبغ في العلم، فعندما تجتمع العقول، وتلتقي الأفكار، ويكثر النقاش، قد تبرز أشياء لم يكن أحد ليحسب لها حسابًا، وقد تتغير الفتوى من أجل بعض المناقشات.

فوجود المؤسسات الإفتائية يُعَدُّ سبيلًا لتوحيد صفوف المسلمين، وجمع كلمتهم، واتحاد رؤيتهم في حل المشكلات التي تعرض لهم، فجميع الأفراد سيرجعون إلى الهيئة أو المؤسسة المختصة بأمر الفتوى لمعرفة حكم الشرع في ما يستجد من أمور دينهم ودنياهم، وبذلك نغلق الباب على الرؤى الفردية المتناثرة، التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار، والتشتت في الصف، والتضارب في الأحكام، وانتشار فوضى الفتوى، مما يجعل الناس في حيرة من أمرهم، وفيما ينبغي أن يعملوا به في القضايا العامة التي تحتاج إلى توحيد الموقف، واتحاد في الحكم، ولعل الاجتهاد الجماعي داخل المؤسسات الإفتائية سبيل كبير إلى تحقيق ذلك الهدف المرجو[٢].

ونستطيع أن نقول إنَّ غياب المجتهد المطلق في زماننا وفق شروطه التي وضعها العلماء، يمكن أن نستعيض عنه بوجود المؤسسات الإفتائية، حيث إنها توفر لنا الاجتهاد الجماعي الذي ينشأ عنه التكامل في المجتهدين، وبذلك لا يَدَّعِي أحد أن الأمة تقف عاجزة عن إيجاد المجتهد المطلق، فلا بد إذن من تفعيل دَوْرِ المؤسسات الإفتائية للقيام بهذا الدور[٣].

(١) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، للدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي (ص ٧٧).

(٢) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، للدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي (ص ٨٨).

(٣) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، للدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي (ص ٩٠).

المسألة الثانية (الاجتهاد الجماعي داخل المؤسسات الإفتائية):

الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي ليست دعوة عصرية، إنما هي دعوة قديمة، لأن الثقة في العمل الجماعي أكبر من العمل الفردي، وإذا كانت الدعوة للاجتهاد في القديم تجد صعوبات كبيرة، لبُعْدِ المسافات وقلة الحيلة، فإن الأمر في زماننا هذا معاكس تمامًا.

فلا شك أن التقدم العلمي الذي منّ الله به على البشرية في كافة المجالات، جعل الناس يعيشون في مستوى لم يكن أحد ليتصوره.

فإذا كان السائل عن أمر دينه قديمًا يحتاج إلى أيام وهو يسير على دابته، وربما الشهور، وإذا كان طالبُ العلم يحتاج إلى السفر الطويل لتحصيل العلم، وكذا الحال في لقاء العلماء. فإن الأمر في زماننا هذا مختلف كليًّا.

فسهولة حركة المواصلات، وتطور وسائل الاتصال، مما جعل إمكانية حضور العالم لجلسات المجامع الفقهية، والمجالس الإفتائية وهو في مكانه، وأن يُدلي برأيه كاملًا ويناقش ويحاور دون أي عناء.

وإذا كان من السهولة أن يجتمع العلماء، فإن الحاجة الماسة في هذا الزمان تدعو إلى ذلك أيضًا، خصوصًا وأن الثقة في الاجتهادات الفردية قد ضعفت كثيرًا، بسبب الصولات والجولات التي قادها غير المختصين في العلوم الشرعية، ولا علاقة لهم بالإفتاء لا من قريب أو بعيد، فصدرت عنهم بعض الأحكام والفتاوى التي شوهت صورة الشرع الشريف، وذلك نحو ما يصدر من فتاوى عن بعض الجماعات المتطرفة، التي تروج لأفكارها المنحرفة عبر فتواها التي تحض على استحلال الدماء والتكفير، وغير ذلك من الأفكار المنحرفة المضللة.

فالتحديات والنوازل، وكثرة الأمور المستجدة، وظهور القضايا المعقدة في هذا الزمان، والتي تحتاج إلى شرح مفصل من أهل الاختصاص الثقات، والتي قد ينتج عنها تفرعات كثيرة جدًّا في القضية الواحدة، تؤكد ضرورة الاجتهاد الجماعي، لذا يتحتم على كل المجتهدين أن يجتمعوا ليقولوا كلمتهم الجماعية تحت مظلة المؤسسات الإفتائية، التي تخدم مصلحة الإسلام، والتي تكون بعيدة عن أي مؤثرات خارجية.

المسألة الثالثة (مهام المؤسسات الإفتائية):

نتطلع أن يوجد في شتى بقاع المعمورة مؤسسات إفتائية قوية قادرة على تبليغ أحكام الشرع الشريف بالصورة التي تناسب أحوال الناس وواقعهم المعيش، ولتفعيل دور هذه المؤسسات الإفتائية لا بد من تحقُّق عدة مهام، وهي على النحو الآتي:

- أولًا: اختيار عدد من الباحثين المؤهلين، وذلك للعمل في تلك المؤسسات الإفتائية، ويكون الاختيار على أساس علمي وديني متين(١).
- ثانيًا: أن تحتوى المؤسسات الإفتائية على الخبراء الثقات في كافة المجالات، وذلك حتى تتم المناقشة في المسائل قبل صدور الفتوى فيها(٢).
- ثالثًا: أن تكون تلك المؤسسات الإفتائية مستقلة، فلا تنتمي إلى حزب سياسي معين، ونحو ذلك.
- رابعًا: نشر تلك المؤسسات الإفتائية للحق وتبيينه للناس، والوقوف أمام الدعوات المنحرفة التي تدعو إلى التشدد أو الانخلاع من أحكام الشرع الشريف، وأن تقوم أيضًا بواجبها في التصدي لكل من يعبث بمقدرات الدول والشعوب.
- خامسًا: ألَّا يكون دور تلك المؤسسات مجرد مظهر تقليدي تصدر منها الفتاوى حبرا على ورق، بل لا بد من أن يكون لتلك المؤسسات الإفتائية حضور إعلامي ومجتمعي، وذلك عن طريق إجراء الباحثين العاملين بتلك المؤسسة الإفتائية الحوارات وتفعيل الندوات، ليوضحوا للناس الدينَ الصحيح، والفتاوى المنضبطة.

(١) ينظر: الاجتهاد في الإسلام أصوله أحكامه آفاقه، للدكتورة نادية شريف العمري (ص ٢٦٣).

(٢) ينظر: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن زايدي (ص ١٤٣).

المطلب الرابع

وضع ميثاق عالمي للفتوى

تتعدد مسببات إطلاق ميثاق عالمي للفتوى، ومنها ما يلي:

١- تفعيل التعاون العلمي المشترك بين العلماء والفقهاء والمفتين حول العالم.

٢- تأسيس مدونة أخلاقيات مهنية لمن يتولى الإفتاء، ويكون اعتماد هذ الميثاق نواة لها.

٣- تقديم هذا الميثاق للهيئات والمنظمات المعنية بأمر الإفتاء في العالم ليكون معينًا ومرشدًا للنظر الصحيح والتعامل الرشيد مع الفتاوى العالمية.

٤- الاستعانة بهذا الميثاق في وضع القوانين والمواثيق التي تحد من ظاهرة فوضى الإفتاء، وتسهم في البناء والتنمية.

٥- أن يكون هذا الميثاق العالمي للفتوى ملزمًا لجميع العلماء والمتصدرين للفتوى، وبالتبعية للمعاهد والكليات الإسلامية، ليتحقق الغاية المنشودة في الإصلاح.

٦- سيكون هذا الميثاق بمثابة الحصن الذي يعزز القيم الإسلامية السمحة، وما تفرضه متطلبات العصر على العلماء والمتصدرين للفتوى من رفع الوعي الديني والثقافي لدى المستفتين، ومن تجريم الشائعات والأكاذيب، ونبذ العنف والتحريض الطائفي، بحيث يمكن اعتبار هذا الميثاق صمام الأمان لضبط الخطاب الإسلامي وتعزيزه وتجديده.

٧- أن يكون هذا الميثاق بمثابة بارقة نور نحو التجديد في الفتوى، وهو أمر حتمي، يتطلب تضافر الجهود بين المؤسسات الإفتائية، لوضع الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تُضْبَط على أساسها الفتوى، وتُصَحَّح الأفكار المغلوطة، ويُحارَب الغلو والتطرف والإرهاب بكافة الوسائل المشروعة، وتُفْهَم المستجدات التي طرأت على المجتمعات، نتيجة حركة التطور المعرفي والحضاري.

٨- أن يكون هذا الميثاق قادرًا على وضع ضوابط للفتوى، وهزيمة العقول الجامدة والجاحدة، وتواجه التشويه المتعمد للسنة، وتحديات العصر، مما يضمن تحقُّق التنمية الثقافية والدينية والاستقرار الاجتماعي.

ويمكننا في هذا المقام أن نستشهد بما ورد في نص الميثاق العالمي للفتوى الصادر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، وهو على النحو التالي:

حيث جاء في مقدمة هذا الميثاق ما يلي:

١- أن يكون الإفتاء من خلال هذا الميثاق سبيلًا من سبل حل مشكلات المجتمع، وليس جزءًا من مشكلاته.

٢- أن يكون الميثاق إسهامًا للإفتاء في استقرار المجتمعات نفسيًّا واجتماعيًّا، وممهدًا حقيقيًّا لمشاركة الفتوى في تنمية المجتمعات وعمرانها.

٣- أن يكون الميثاق خروجًا آمنًا من حالة الفوضى التي تعاني منها الحالة الإفتائية.

٤- أن يكون الميثاق مرشدًا للاستعانة به في المجالات الاجتماعية المختلفة؛ القانونية والتربوية والإعلامية.

٥- أن يكون الميثاق داعمًا للإفتاء الرَّشيد ومواجِهًا للشذوذ في الفتوى.

ثم جاء في نص الميثاق القيم الحاكمة: التي تحكم الإفتاء معرفةً وصناعة، ومن تلك القيم التي جاء ذكرها:

١- **الرحمة:** وهي القيمة المركزية في كل الوظائف النبوية التي تفرعت عنها وظائف الوارثين بعد ذلك، نطق بها قوله تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ١٠٧} [الأنبياء: ١٠٧]، وعليها تُبنى علاقة المفتي بالمستفتي، وعلاقة المفتي بالدوائر المحيطة بالإفتاء.

٢- **الأمانة والمسؤولية:** وتعني المسؤوليَّةُ كونَ الفرد مكلَّفًا بأن يقوم ببعض الأشياء، وبأن يقدِّم عنها حسابًا إلى غيره، وينتج عن هذا التَّحديد أنَّ فكرة المسؤوليَّة تشتمل على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسؤول بأعماله وعلاقته بمن يحكمون على هذه الأعمال. والمسؤوليَّة قبل كلِّ شيء هي استعداد فطريٌّ، إنَّها تلك المقدرة على أن يُلزِمَ الإنسانُ نفسه أوَّلًا، والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامِه بوساطة جهوده الخاصَّة.

٣- **تقدير العلم والعلماء:** وقد انبثق عن هذه القيمة احترام العلماء المعتمَدين، وكذلك احترام المؤسسات العلمية، ورعاية حرمة العلماء والهيئات العلمية المعتمدة، والاعتداد بالمنهج العلمي في جوانب الإفتاء المختلفة معرفة وتطبيقًا.

٤- **التخصصية:** وقد سَرَتْ هذه القيمة في الميثاق ظاهرة في عدة مواضع:

- منها: الاعتداد بالإفتاء علمًا مستقلًا وفنًّا له أصوله وعلماؤه المتخصصون.
- ومنها: الدعوة المستمرة لتكامل العلوم المختلفة لتساعد الإفتاء المعاصر.
- ومنها: تعيين القدر الواجب الذي ينبغي الإحاطة به من هذه العلوم.
- ومنها: تدريب علماء الإفتاء وطلابه في العالم على التعاون العلمي مع دوائر التخصصات المختلفة.

٥- **العمل الجماعي:** والسبيل الذي أمامنا في هذا الأمر هو المشاركة الإيجابية الفعالة التي تحقق رفع مستوى الأداء الفردي والمؤسسي، وذلك عن طريق عمل جماعي يشارك فيه الجميع، على أساسٍ تتحقق فيه المقاصد الشرعية والوطنية والإنسانية.

وقد سَرَتْ هذه القيمة فتُرْجِمَت إلى الدعوة لما يسمَّى بالاجتهاد الجماعي وتأسيس هيئات الفتاوى الجماعية؛ ومن ثَمَّ دُعِّمَ العمل الجماعي في مجال الإفتاء، الأمر الذي جعل هناك عناية ببعض الأمور الفقهية المستجدة التي تستلزم ذلك العمل الجماعي؛ كالعناية بالفقه النوعي كفقه الأقليات على سبيل المثال.

٦- **دعم التعايش السلمي:** فالتعايش مع جميع فئات المجتمع قيمة من قيم الحياة التي ينبغي الحرص عليها، والتعاون في نقاط الاتفاق المشتركة وإغفال نقاط الاختلاف والبعد عن التناحر أمر يفرضه الواقع وتدعو إليه الشريعة، حيث يقول تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣} [الحجرات: ١٣]، وقد سرى في الميثاق على سبيل المثال احترام القوانين المحلية والمواثيق الدولية التي توقع عليها الدولة التي تتبعها المؤسسة الإفتائية دعمًا للتعايش السلمي الوطني والعالمي.

٧- **الالتزام بالوسطية:** وقد جعلها العلماء صفة للفتوى، كما قال الشاطبي رحمه الله: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[1]. ويدخل في ذلك التيسير والبشرى ورعاية المصالح، وهي أمور مهمة في استعمال الرحمة والتأكيد عليها.

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٢٥٨).

٨- **الحفاظ على الهوية:** ونعني بها الحفاظ على دوائر الانتماء المتكاملة جميعها؛ حيث نعتقد أن المسلم حيث حَلَّ كان مركزًا لمجموعة من دوائر الانتماء المتكاملة، التي يعمر بها مكانه وزمانه من غير جور، ويظهر هذا فيما نسرده من قواعد للإفتاء عند اختلاف البلاد أو الثقافات أو الأعراق والأصول.

٩- **احترام الخصوصيَّة:** نقصد خصوصية المستفتين والسائلين بما يضمن الستر والسرية والأمان بين المُفتي والمُستفتي. ففي الحديث: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[1].

١٠- **تشجيع الاجتهاد والتجديد:** وهي قيمة إبداعية منطلقة من دعوة الشرع الشريف؛ تفتح الآفاق أمام الإفتاء للمشاركة في حل المشكلات الإنسانية والإسلامية.

ويقترب الاجتهاد من التجديد المنشود في الخطاب الديني الذي يشمل تجديد طريقة العرض، وتناول النصوص والمفاهيم والتصورات وغيرها من مكونات الخطاب المراد.

ويظهر الترابط الشديد بين مفهوم «الاجتهاد» ومفهوم «الفتوى»، ولا أَدَلَّ على ذلك من اشتراط بعض العلماء في المفتي أن يكون قد حصَّل رتبة الاجتهاد، فهو من المفاهيم المحورية في عملية الإفتاء.

١١- **الجودة والإتقان:** انطلاقًا من أن الإتقان والإحسان فريضة وضرورة للمهنية والاحتراف وقد نسب الله تعالى لنفسه الإحسان في نحو قوله تعالى: {ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ٧} [السجدة: ٧]، وقد مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم المستمسك بهذه القيمة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[2]. والوثيقة بصدورها وصياغتها هي دعوة للتمسك بهذه القيمة، وهي أيضًا سارية في أوصالها جميعها.

١٢- المرونة: فالفتوى الشرعية تعالج أمورًا مختلفة الظروف والسياقات، فلا بد إذن من مرونتها حتى لا تكون في قالبٍ واحدٍ، وقد راعى الميثاق ما تأصَّل من تغيُّر الفتوى بتغير الجهات التي يمكن تغيرها.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٣).

ثم جاء في نص الميثاق ذِكْرُ المفاهيم الضابطة والتعريف بها، وذلك نحو: الفتوى، والإفتاء والرأي، والفتوى الصحيحة والفتوى الشاذة، والاجتهاد، وثقافة الإفتاء الرشيد.

ثم ذكر الميثاقُ ما يخص تكوين المفتي ومؤهلاته، والحالة الإفتائية وما تهتم به من نحو: الفتوى والشأن العام، والفتوى في وسائل الإعلام.

ثم جاء أهم ما ذكر في الميثاق العالمي للفتوى الصادر عن الأمانة العامة لِدُورِ وهيئات الإفتاء في العالم، وهو مواد الميثاق، وكانت على النحو التالي:

- مادة ١: ما سبق في التمهيد ...جزء لا يتجزأ من الميثاق.
- مادة ٢: يخاطِب الميثاق المهتمين بأمر الفتوى من الدوائر البحثية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل توجيه الرأي العام.
- مادة ٣: يخاطب الميثاقُ الضميرَ الإنساني والمهني لكل مهتم بشؤون الإفتاء، ويترك للدول والأشخاص والهيئات ترجمة ما فيه إلى قوانين وإجراءات وعقوبات بحسب الخصوصية والنظم القانونية.
- مادة ٤: تُكلَّف الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم -بعد التشاور والتخطيط- بتنسيق التواصل بين الدوائر المتصلة بمجال الإفتاء لتفعيل الميثاق بما في ذلك مجامع الفقه العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة، ومراكز الأبحاث المختصة، وما يلزم من هيئات ومؤسسات وأشخاص.
- مادة ٥: يدعو الميثاقُ الجميعَ إلى احترام المشترك الإنساني واحترام الخصوصيات الثقافية ومرجعية المواثيق الدولية التي تعتمدها الدول والقوانين المحلية في الأوطان.
- مادة ٦: يدعو الميثاق كل المؤهلين للإفتاء تعليمًا وتدريبًا إلى التعاون للقيام بالواجب الإفتائي وإخراج الفتوى بشكل احترافي سليم.
- مادة ٧: ندعو الدول والهيئات المعنية إلى رفض كلِّ مؤسسة أو جمعية أو هيئة إفتائية تدعو إلى الكراهية أو العنصرية أو العنف، أو تُسَوِّق الإفتاء إلى أغراض حزبية مجافية للطبيعة العلمية الاحترافية.
- مادة ٨: ندعو الدول والهيئات المعنية للتعاون في التصدي لمن يصدر الفتوى الشاذة من أشخاص أو مؤسسات أهلية أو غيرها.
- مادة ٩: ندعو الدول وسلطاتها التشريعية للإسراع بسنّ القوانين والتشريعات اللازمة لتشجيع الإفتاء الرشيد والتصدي للفتاوى الشاذة.

- مادة ١٠: تعتبر توصيات وقرارات المجامع الفقهية المعتمدة والمرجعيات الإسلامية وعلى رأسها الأزهر الشريف بهيئاته، وكذلك توصيات مؤتمرات الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، وما ورد في «إعلان القاهرة» -تعتبر وثائق إرشادية لهذا الميثاق.
- مادة ١١: الحرية المسؤولة مكفولة في مجالات الاعتقاد والتفكير والرأي من دون ادعاء نسبة ذلك لحكم الشرع.
- مادة ١٢: الاجتهاد الجماعي في القضايا العامة الصادر عن المؤسسات المعتمدة ألزم وأضبط.
- مادة ١٣: الإفتاء مسؤولية مشتركة بين المفتي والمستفتي والدوائر المحيطة بالعملية الإفتائية.
- مادة ١٤: عملية الإفتاء تُبْنَى في أصلها على الثقة المتبادلة بين المفتي والمستفتي، وبراءة الذمة ما لم يثبت خلاف ذلك.
- مادة ١٥: الاستفتاء يُعْرِب عن حاجة نفسية واجتماعية ماسَّة لدى المستفتي، وحق وواجب للإجابة من جانب المفتي.
- مادة ١٦: لا يتصدى للإفتاء إلا مَنْ وَجَدَ في نفسه المؤهلات العلمية والنفسية والدينية، مع حصوله على إجازة الإفتاء أو شهادة معتمدة مؤهلة لذلك، وعلى الجميع المبادرة بالتقدم للجهات المختصة بالإجازة الإفتائية للحصول عليها.
- مادة ١٧: يلتزم المتصدي للإفتاء بحسن السير والسلوك، وبالمظهر اللائق بمنصب الإفتاء، ويراعى في ذلك اختلاف العادات والبلدان.
- مادة ١٨: تزول إجازة الإفتاء في حقّ كل مَن يثبت عليه جريمة مُخِلَّة بالشرف أو الإضرار بالأمن القومي أو العالمي.
- مادة ١٩: على المفتي أن يصلح سريرته ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب برأيه.
- مادة ٢٠: يلتزم المتصدر للإفتاء بالصدق مع نفسه وغيره، والحرص على أن يكون عاملًا بما يفتي به من الخير، لِمَا في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال، وعليه التستر والتوبة من المخالفات.
- مادة ٢١: يلتزم المفتي الحرص المستمر على حسن مظهره وبساطة أسلوبه وكمال لياقته النفسية والعقلية.
- مادة ٢٢: يلتزم المفتي بالتوقف عن الإفتاء إذا اختلت لياقته بما يمنعه من الأداء المهني السديد، وعلى الجهات المسؤولة منعه عند الاقتضاء.

- مادة ٢٣: يلتزم المفتي التشاوروالتعاون على المستوى الفردي والمؤسسي بما لا يَمَسُّ خصوصية المستفتين، ملتزمًا للأصول العلمية للبحث والمناظرة.
- مادة ٢٤: يلتزم المفتي كتمان أسرار المستفتين، ويمتنع عن البوح بصورة الواقعة محلِّ الاستفتاء إلا عند الضرورة القصوى وبالضوابط الأخلاقية والقانونية.
- مادة ٢٥: يلتزم المفتي صياغة الفتوى وتوصيلها للمستفتي، وأن تكون لغة الفتوى لائقة كذلك مع مراعاة الضوابط العلمية.
- مادة ٢٦: على المفتي أن يمتنع عن الإفتاء في المسائل التي لا تتوفر لديه المعلومات الكافية عنها، أو ما يُحدِث ضررًا محققًا أو راجحًا عامًّا أو خاصًّا للأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين والفتوى في مسائل النزاع الواضح أو ما يُشَمُّ منها ذلك.
- مادة ٢٧: لا فتوى في دعوى إلا بإحالة القضاءِ القضيةَ إلى المفتي أو جهة الإفتاء.
- مادة ٢٨: على المفتي أن ينصح المستفتي -قدر الجهد- بما فيه مصلحته وبما يعوضه عمَّا آلت إليه الفتوى من الامتناع أو التحريم، ومن ذلك الإحالة على ذوي الاختصاص في المجالات المختلفة، بما لا يُخِلُّ بالضوابط الأخلاقية والقانونية.
- مادة ٢٩: من المستحسن أن يوضح المفتي للمستفتي بإيجاز سبب الحكم الذي اشتملت عليه الفتوى من دون الخروج عن معهود الإفتاء أو الجور على اللوائح التنظيمية للإفتاء.
- مادة ٣٠: على المفتي تبصير المستفتي للسؤال عما ينفعه على المستوى الخاص والعام، والمبادرة بطرح البدائل والارتقاء بالاهتمامات.
- مادة ٣١: على المفتي اتخاذ البشرى والتيسير أصلين لإصدار الفتوى وللسلوك مع المستفتين، ويكون ما سواهما من الترهيب أو الإنذار استثناءً لضرورة أو حاجة معتبرتين.
- مادة ٣٢: على المفتي أن يكون حريصًا على الأخذ بما اعتُمد لدى العلماء في الفقه الإسلامي الوسيع من دون تَعَصُّب لمذهب، مع الانطلاق من رعاية المقاصد الشرعية والمصلحة العامة والخاصة، وتوصيل صورة الإسلام توصيلًا مبشرًا لافتًا للنظر.
- مادة ٣٣: على المفتي أن يبصِّر المستفتي إلى أن الفتوى هي عملية مركبة تشتمل على فقه النصوص مع فقه الواقع والمقاصد والمصالح.
- مادة ٣٤: على المفتي أن يبصِّر المستفتي حتى يكون منصفًا من نفسه ويهيئها لقبول فتوى أهل الاختصاص.

- مادة ٣٥: على المفتي أن يبصِّر المستفتي كيف يوازن -نفسيًّا وسلوكيًّا- بين الدعوة للتعلم والاستعلام عن أمور دينه ودنياه، وبين النهي عن التنطع والتكلف في السؤال.
- مادة ٣٦: على المفتي أن يبصر المستفتي بضرورة أن يفرق في أمور الأحوال الشخصية بين السؤال عن الحكم الشرعي وبين حكاية المشكلة الاجتماعية التي لا تأثير لها في معرفة الحكم الشرعي، وأن يقتصر في ذلك على ذِكْر ما يُرشِد المفتي لكل ما هو مؤثر في الوصول إلى الحكم الصحيح.
- مادة ٣٧: من الأسئلة ما يجب فيه حضور صاحبه ليسأل بنفسه، ولا يكفي حضور شخص آخر للسؤال بدلًا عنه، كأسئلة الطلاق مثلًا؛ فالمفتي يحتاج فيها إلى الاستفسار عن لفظ الطلاق ونيته وظرف صدوره وغير ذلك مما تتوقف عليه الفتوى، فإذا صدر من الزوج لفظ طلاق فهو المكلف بالسؤال بنفسه عن حكم الشرع فيه.
- مادة ٣٨: على المفتي أن يُعلِم المستفتي أن الفتوى لا تُحلُّ له حرامًا ولا تحرِّم حلالًا؛ لأن الفتوى على الظاهر والله يتولى السرائر، والأمر يتوقف على طرح المستفتي للسؤال.
- مادة ٣٩: على المفتي أن يوضح للمستفتي أنه مُطَالَب بدقة وصف الواقعة محل الاستفتاء.
- مادة ٤٠: على المفتي أن يبصِّر المستفتي بأن يكون عونًا له من أجل تجويد الفتوى بالمعايير العلمية واستيفاء مراحل الفتوى. وأن يرشده إلى أن الإسراع ليس دائمًا براعة ولا الإبطاء عجز ومنقصة؛ فَلَأَنْ يبطئ المفتي فيصيب خير من أن يعجل فيخطئ.
- مادة ٤١: على المفتي في أغلب الأحوال أن يعرِّف المستفتي أنه ليس له أن يطلب منه دليل الفتوى؛ فليس من شأن المفتي أن يطيل الاستدلال والاحتجاج؛ لأن المقام مقام إفتاء لا مقام تدريس، ولكل مقام مقال.
- مادة ٤٢: على المفتي أن يُبَصِّر المستفتي بعدم فتح باب للاضطراب والوسوسة على نفسه، وأن يحذره من التنقل بين المفتين -ولو كانوا مؤهلين للإفتاء- بحجة التأكد والاطمئنان من الفتوى؛ فإن الله تعالى لم يكلفه إلا بسؤال أهل الذكر المعتمَدين ولو واحدًا.
- مادة ٤٣: اختلاف الفتوى بين أهل الفتوى المعتمَدين فيها هو بالنسبة لغير المتخصصين اختلاف تنوع مبناه على الرحمة والسعة لا على الفرقة والشقاق، وما دام الاختلاف في إطار المرجعية الدينية الصحيحة فالأمر واسع في العمل.
- مادة ٤٤: على المفتي أن يُعْلِم المستفتي بأنه لا يفتيه ولا غيره من المستفتين بحد الورع، فحَد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي والحلال والحرام؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورعًا، ولا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الناس في الظني المختلف فيه كما يتعامل مع القطعي المجمع عليه.

- مادة ٤٥: يوكل إلى الجهات المختصة تعليم الطلاب أصول الإفتاء وتدريبهم على مهاراته المختلفة، وإجازة المؤهلين للإفتاء ومنحهم إجازات الإفتاء.
- مادة ٤٦: تلتزم الجهات المعنية في مقرراتها الدراسية الإفتائية وموادها التدريبية بالتوازن بين الجانب المعرفي المتكامل من العلوم الشرعية والإنسانية والاجتماعية والجانب التطبيقي التدريبي، ويفسح فيه بقدر كاف لثقافة الإفتاء الرشيد.
- مادة ٤٧: يلتزم مَنْ يتصدَّى للإفتاء في القضايا العامة في كل وسائل الإفتاء التزامًا تامًّا بالقوانين وبقرارات المجامع الكبرى، وعلى الجهات المختصة السعي في نشر هذه المقررات للإعلام بها مع التدريب والبحث العلمي حولها.
- مادة ٤٨: على جميع المختصين والمعنيين بالفتوى وبالتخصصات المختلفة تقديم أطروحاتهم الفردية التي تنتهي إلى رأي فردي إلى المؤسسات البحثية التي تكفل إجراء مناقشات علمية حولها، ثم رفعها إلى المجامع الكبرى.
- مادة ٤٩: تلتزم الهيئات والمجامع الكبرى بسرعة إخراج الفتاوى العامة والآراء وتيسير الاطلاع عليها عبر وسائل الإعلام المختلفة بما لا يُخِلُّ بالقوانين والنظم العامة.
- مادة ٥٠: يلتزم من يتصدى للإفتاء في وسائل الإعلام الفضائية بما سبق.
- مادة ٥١: يلتزم من يتصدى للإفتاء في وسائل الإعلام أن يكون من المُجازين للإفتاء من الجهات المختصة عبر شهاداته ومؤهلاته وممارساته للإفتاء وحسن سيرته الشخصية والعلمية التي تؤهله لذلك، وإجازة أهل الاختصاص خير مؤهل.
- مادة ٥٢: يلتزم من يتصدى للإفتاء في وسائل الإعلام أن يكون ممن تلقَّى تدريبًا خاصًّا على التعامل مع وسائل الإعلام.
- مادة ٥٣: يلزم لمن يتصدى للإفتاء في وسائل الإعلام أن يتعاون في إحياء ثقافة التروّي والتوقف في الأمور التي لا يحسن الإجابة فيها، وألا يستحيي من أن يقول لا أدري، فهو خير من الفتوى بغير علم وخير من اللجوء لتضليل المستفتين.
- مادة ٥٤: يلتزم من يتصدى للإفتاء في الفضائيات بإحالة الفتاوى التالية لمؤسسات الفتوى المباشرة:
  - فتاوى الأحوال الشخصية التي تحتاج إلى تحقيق تفصيلي.
  - كل فتوى يظهر من التصريح بها خدش الحياء العام أو الخاص.
  - الفتوى التي تمس خصوصية السائل أو غيره أو تعرض باسمه أو عرضه.

- مادة ٥٥: يلتزم المتصدي للإفتاء في الفضائيات بعدم تجريح الهيئات والمؤسسات والأشخاص الحقيقيين والاعتباريين، وأن يحافظ على أن تكون رسالة الفتوى تنويرية للجميع.
- مادة ٥٦: يلتزم المتصدي للإفتاء بالاختيار الفقهي من الفقه الإسلامي الوسيع على مقتضى المصلحة الخاصة أو العامة، من غير أن يضع السائلين في حرج الفوضى أو الإرباك، ولا يلجأ إلى اختيار الآراء والفتاوى الشاذة.
- مادة ٥٧: يلتزم المتصدي للإفتاء في الفضائيات بانتقاء اللغة المناسبة للرسالة الإعلامية سهولة وتشويقًا، مع تجنب الكلمات والتعبيرات التي تُوقِعُ في فوضى أو تشكّكِ الجمهور.
- مادة ٥٨: يلتزم المتصدي للإفتاء في الفضائيات باختيار الفتاوى التي تدعم التعايش السلمي الوطني والإنساني، وأن ينأى بفتاويه عما من شأنه أن يفعِّل الاحتقان الطائفي أو المذهبي، حتى وإن كانت فتواه لها سوابق تاريخية؛ فلكل عصر فتاويه.
- مادة ٥٩: يلتزم المتصدي للإفتاء بدوائر المصالح المتكاملة الدينية والوطنية والإنسانية من غير نظر إلى إرضاء الجماهير أو نسب المشاهدة.
- مادة ٦٠: يلتزم المتصدي للإفتاء في الفضائيات بالخضوع للتحقيق والمحاسبة أمام الجهة المرشحة له حال توجيه اتهام له بالمخالفة، ويُوَافى الرأي العام ووسائل الإعلام بنتائج التحقيق.
- مادة ٦١: يلتزم المتصدي للإفتاء في وسائل الإعلام أن يعاون المستفتين على استيعاب آداب الإفتاء الإعلامي.
- مادة ٦٢: تلتزم وسائل الإعلام التعاون على تيسير وصول رسالة الفتوى الوسطية للجمهور، مع كفالة ما يلزم للرسالة الإعلامية، وعلى المفتي متابعة ذلك.
- مادة ٦٣: تلتزم إدارة القنوات المستضيفة وطاقمها بعدم إثارة الأسئلة التي تؤدي إلى البلبلة وإحراج المفتي بما يحتاج إلى بحث علمي موسع، أو إحياء أسئلة ميتة بغرض الإثارة ورفع نسب المشاهدة، وعلى الضيف المفتي الاعتذار عن الإجابة وعدم الانسياق في الحوار.
- مادة ٦٤: تسعى جهات الإفتاء المختلفة لعمل كلِّ ما من شأنه أن يعيد تأهيل فكر المستفتي بما يؤدي إلى توجيهه إلى المرجعية الصحيحة في الفتوى.
- مادة ٦٥: تسعى جهات الإفتاء المختلفة لتنظيم دورات تثقيف إفتائي للإعلاميين المختصين بمتابعة الشأن الإفتائي في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية.
- مادة ٦٦: تلتزم جهات الإفتاء المختلفة بتنظيم دورات تثقيف إفتائي للناشطين في مجال الفضاء الإلكتروني.

- مادة ٦٧: تلتزم جهات الإفتاء المختلفة بتنظيم دورات تثقيف إفتائي للناشطين المعنيين بمجال حقوق الإنسان.
- مادة ٦٨: تلتزم الأمانة العامة لدوروهيئات الإفتاء في العالم -عند الطلب- بتقديم مساق إفتائي كامل للتدريس في المرحلة الجامعية والدراسات العليا، وتقديم مقررات دراسية مناسبة لتدريس الثقافة الإفتائية والتربية الإفتائية في مراحل الدراسة قبل الجامعية.
- مادة ٦٩: تلتزم الأمانة العامة لدوروهيئات الإفتاء في العالم -عند الطلب- بتقديم برنامج إفتائي تدريبي متكامل ومناسب للحالة التدريبية.
- مادة ٧٠: يضاف لهذا الميثاق ما يستجدُّ مما تقتضيه مصلحة الإفتاء في المجتمع.
- مادة ٧١: ينشر هذا الميثاق -بعد تحكيمه- في مجلة الأمانة العامة لدوروهيئات الإفتاء في العالم، ويخاطب به الهيئات والمؤسسات والأفراد المعنيين حول العالم.

وبعد هذا التفصيل يمكن القول: إنه مما لا شك فيه أن وجود ميثاق عالمي للفتوى عامل ضروري لانضباط الفتوى وسلامتها في ضوء رؤى وآليات الفكر الدعوى الحديث، والسماح بالاختلاف وفق رؤى الشرع، وزيادة الوعي والتنوير، ونشر ثقافة الاعتدال والوسطية، وغرس القيم الصحيحة، ومجابهة فكر التطرف والتكفير، والترابط والسلم الاجتماعي، وحماية النشء، تحقيقًا للوحدة الوطنية هدفًا جامعًا وموحدًا، بما يُرسِي دعائم السلام والرحمة والتسامح واحترام الإنسانية.

المطلب الخامس

استخدام التقنيات الرقمية الحديثة

من المعلوم أن التَّضلُّع بأساليب التقنية البحثية الحديثة ذات الصلة بالنطاق الشرعي من العوامل المهمة التي ينبغي لمن يتأهل لمنصب الإفتاء أن يتعلمها ويتقنها.

ويمكننا أن نُعَرِّف التقنية بأنها: استخدام الأدوات والآلات والمواد والأساليب ومصادر الطاقة لكي تجعل العمل ميسورًا وأكثر إنتاجية، وتعتمد على الاتصالات الحديثة، ومعالجة البيانات على هذه التقنية، وخاصة تقنية الإلكترونيات[١].

فالتقني هو الفرد الذي يدرس المبادئ الأساسية لتكنولوجيا العمل موضوع تخصصه، وتسمح له معارفه وخبراته بالقدرة على تطوير عمله، فهو غالبًا ما يسعى إلى زيادة معارفه في مجال تخصصه[٢].

وعلى ذلك فالتقنية تشمل تلك الآلات والأدوات والوسائل المستحدثة ذات الصلة بالنطاق الشرعي؛ كأجهزة الحاسب الآلي، وما تتيحه من برامج وخدمات يمكن من خلالها تشغيل وتفعيل الموسوعات والمكتبات الإلكترونية الشرعية، والدخول على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت».

ويمكننا في هذا المطلب أن نوضح أهمية تدريب مَنْ يتأهل لمنصب الإفتاء على التقنيات الحديثة، وذلك من خلال عدة مسائل، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى (أهمية وجود التقنية الحديثة في عملية الإفتاء):

أفادت التقنية الحديثة الناسَ بشكل عام خلال العصور المتتالية الأخيرة، ومن خلال طرق مختلفة تمثلت في زيادة إنتاجية السلع وتوفير الخدمات، وتقليل كمية العمالة اللازمة، والحد من الأعمال الشاقة المطلوبة لإنتاج السلع وتوفير الخدمات، وتيسير سُبل الحياة وسهولة الأعمال، وأيضًا رفع مستوى المعيشة بصورة كبيرة[٣].

(١) الموسوعة العربية العالمية، «التقنية»، (٧/ ٦٩).

(٢) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، (ص ١٣).

(٣) الموسوعة العربية العالمية، (٧/ ٧٢).

وقد أصبحت التقنية الحديثة جزءًا لا يتجزأ من الواقع المعاصر المعيش، وامتد تأثيرها إلى العملية الإفتائية، وأصبحت ذات تأثير كبير على كثير من الفتاوى، ولذلك أصبح لزامًا على المشتغل بالفتوى مواكبة هذا التطور، وأن يحرص على الإلمام بهذه التقنيات، والاستفادة منها في تيسير الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب[١].

فظهور التقنيات الحديثة، كأجهزة الحاسب الآلي ببرامجها المتقدمة، والأقراص الحاسوبية المدمجة التي تحوي آلاف الكتب، والموسوعات الإلكترونية، كالمكتبة الشاملة ونحوها، وشبكة الإنترنت بما تتضمنه من وسائل مُعِينَة على البحث كقواعد المعلومات ومحركات البحث التي يمكنها استقراء وجمع أغلب المعلومات المتعلقة بالمسألة المطلوبة؛ لَهُوَ مما يعين المفتي ويمهد له طريق البحث والاستنباط؛ وذلك للأسباب التالية:

- سهولة الحصول على المعلومة المراد البحث عنها.
- سرعة الوصول إليها خلال فترة وجيزة.
- إتاحة الكثير من المعلومات التي يحتاج إليها.

فهي وسائل قريبة للباحث، سهلة المنال، خفيفة الأحمال، تغنيه عن تَجَشُّم الأسفار وقطع الأقطار، ولقاء المشايخ في شتى البدان والأمصار[٢].

هذا، وقد نَصَّ الأصوليون الأوائل على أَنَّ للمفتي أن يعتمد على الوسائل والأدوات الموثوقة المتوفرة في زمانه؛ كالرسائل، والكتب، وخَبَر الثقة ونحو ذلك[٣]، وهذه الوسائل في عصره هي كالتقنيات الحديثة الموجودة في عصرنا، ولهذا يقول الغزالي: «فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتي وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط، ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار»[٤].

(١) وسائل تنمية ملكة الإفتاء، (ص ٧٢٨).

(٢) النوازل الأصولية للدكتور/ أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، (ص٤٢). ط. كلية الشريعة- السعودية. ووسائل تنمية ملكة الإفتاء، (ص ٧٣٠). وتأهيل المفتي، (ص ٣٦).

(٣) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٤)، مرجع سابق. وفتاوى ابن الصلاح، (١/ ٥٢)، ط. مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب- بيروت. وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١١٥- ١١٦)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، (ص ٤١)، مرجع سابق. والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٣١٠- ٣١١)، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٤)، مرجع سابق.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى) على أنه ينبغي للمتصدرين للفتيا «مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية»[1].

وتزداد أهمية التضلع والإلمام بهذه التقنيات الحديثة -وبالأخص ذات الصلة بالنطاق الشرعي- إذا ما تعلّقَ الأمر بصياغة الفتوى كتابيًّا، إذ إن مِن أهم يميز المفتي هو توثيق الأدلة والمعلومات المتضمنة في الفتوى من خلال مصادرها ومراجعها المعتمدة؛ مراعيا في ذلك عنصري: السرعة، والدقة.

ولا شك أن التطور التقني قد أسْهَمَ بشكل كبير في هذا الأمر، وحَلَّ كثيرًا من المشكلات والصعوبات البحثية التي تواجه الباحث الشرعي عمومًا، بل طرح طرقًا جديدة في مجال توثيق المعلومات لم تكن موجودة من قبل.

فأصبحت التقنية من الأدوات المهمة التي لا غنى عنها في مجال البحث العلمي عموما، ويتأكد في العملية الإفتائية خاصة، فمن خلال تطويعها يمكن للمفتي الاستفادة منها على عدة مستويات في أثناء عملية البحث الإفتائية، ونعرض فيما يلي لبعضٍ من نماذج أساليب البحث التقنية الحديثة على سبيل العرض والإشارة لا على سبيل الحصر والتحديد.

ومن أهم الأساليب البحثية التي تساعد المفتي في صياغة فتواه: الحاسب الآلي، بما يوفره من مواد ومعلومات، سواء المواد المخزنة في ذاكرته، وبعض هذه المواد يقبل العرض والنقل بواسطة النسخ والطباعة، ولكن لا يمكن معالجته بأي تغيير في صلب مادته، وذلك في الوثائق المصورة، وبعضها يقبل المعالجة للمعلومات التي يتوفر عليه بواسطة البرامج الخدمية المزود بها.

أو من خلال المواد المحصول عليها بواسطة الاتصال والذي يشمل المواقع والأشخاص، ومع كليهما يمكن تبادل المعلومات إرسالًا وتلقّيًا.

وهذا النوع يفيد الباحث أيضًا، حيث يقدم له المعلومات الكثيرة، وإمكانية التواصل مع الأفراد عن طريق المراسلات الشخصية والمنتديات المختلفة، والاستفسار عن المعلومات التي يحتاج إليها[2].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٠٤ (٧/ ١١) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢) تأهيل المفتي، (ص ٣٦).

المسألة الثانية: (الوسائل والأدوات التي تفيد المفتي في هذا النطاق):

أولًا: المكتبات والموسوعات الإلكترونية:

بلغت أعداد البرمجيات والموسوعات الإلكترونية ذات النطاق الشرعي العشرات، وبإصدارات متنوعة في مجالات القرآن الكريم وتفسيره وعلومه، والسنة النبوية وشروحها وعلومها، والفقه وقواعده، إلى غير ذلك من الموسوعات ذات الصلة بالنطاق الشرعي، ونعرض فيما يلي لأهم الموسوعات استخدامًا وانتشارًا في البحث الشرعي:

برنامج «المكتبة الشاملة»:

وهذه المكتبة عبارة عن برنامج يحتوي على عدد ضخم من الكتب التراثية والمجلات والمقالات والبحوث المفردة في شتى الموضوعات: اللغة والتفسير وعلوم القرآن والفقه وأصوله وقواعده والحديث والعقيدة والتاريخ والتراجم ...إلى غير ذلك، أعده مجموعة من الشباب الباحثين في مكة المكرمة، وأنشأوا له موقعًا على شبكة الإنترنت يرتبط بالنسخة المتوفرة على الجهاز الشخصي لمقتني هذه الموسوعة، بحيث يُمكنه تحديث نسخته باستمرار بإضافة الكتب الجديدة المتوفرة على الموقع، واستبدال إصدار جديد بإصدار سابق من البرنامج[١].

برنامج «الموسوعة الفقهية الكويتية»:

يعد برنامج الموسوعة الفقهية الكويتية من أهم البرامج البحثية في نطاق العلوم الشرعية الفقهية، وهو برنامج من إنتاج وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وأصله موسوعة ورقية مطبوعة، رأت الوزارة تحويلها إلى برنامج إلكتروني ليسهل على الباحثين استخدامها.

ويعد برنامج «الموسوعة الفقهية الكويتية» برنامجًا إلكترونيًّا جامعًا لآراء المذاهب الفقهية المعتبرة في المسائل المتنوعة، مرتبًا ترتيبًا أبجديًّا، يساعد الباحث الفقهي في العثور على أي رأي فقهي بسرعة ودقة، والبرنامج غني بالكثير من الخيارات البحثية، ومُحدَّث باستمرار[٢].

(١) تأهيل المفتي، (ص ٣٤).

(٢) تقنيات بحثية: استخدام خدمات برنامج «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (ص ١٩) نشرة دعم، الصادرة عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد (٨)- شهر سبتمبر ٢٠٢٠م-المحرم ١٤٤٢هـ.

والبرنامج يساعد الباحث الفقهي في العثور على أي رأي فقهي بسرعة ودقة، ويجب على الباحث بعد الحصول على نتائجه المرجوة من البرنامج أن يراجعها من مصادرها المطبوعة؛ وذلك تحقيقًا للدقة والأمانة[١].

«موسوعة جامع الفقه الإسلامي»:

وهو برنامج موسوعي من إنتاج شركة حرف بالتعاون مع وزارة الأوقاف الكويتية ليكون مُعينًا لكل طالب علم وباحث في الفقه الإسلامي، ويعد هذا البرنامج من أضخم الموسوعات الفقهية بما يحتويه من أمهات المصادر والمراجع والخدمات العديدة والمتنوعة التي لا غنى عنها لأي دارس وباحث للفقه الإسلامي.

«مَعْلَمَةُ زايد للقواعد الأصولية والفقهية»:

وهي موسوعة تحتوي على ما يقارب ٣٠٠٠ قاعدة مع شرحها والاستدلال عليها، في مجال القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، وهي موسوعة لا غنى عنها للباحث عموما وللمفتي خاصة؛ إذ تُوفِّر له مجموعة ضخمة من القواعد التي تساعده في تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع المستجدة.

«موسوعة جوامع الكلم»:

وهي موسوعة حديثية شاملة تضم بين جنباتها ١٤٠٠ مصدرٍ حديثيٍّ، إضافة إلى تراجم سبعين ألف راوٍ للحديث الشريف، ويعد من أهم خصائص هذه البرنامج: ضم الحديث الواحد إلى مكرراته وتخريجاته وشواهده، وبذلك يجتمع للباحث ألفاظ الحديث برواياته المختلفة، وطرق روايته وأسانيده المتعددة.

إلى غير ذلك من الموسوعات الإلكترونية المتعددة التي تساعد المفتي في صياغة الفتوى من جميع جوانبها فقهيًّا وأصوليًّا وتخريجًا وتفسيرًا وتحليلًا، وكل ما يحتاج إليه في تنزيل الحكم الشرعي المناسب على الواقعة المسؤول عنها والتي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها بسهولة ويسر، مع توفير عنصري الوقت والجهد.

(١) تقنيات بحثية: استخدام خدمات برنامج «الموسوعة الفقهية الكويتية»، نشرة دعم، الصادرة عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، (ص ١٩)، العدد (٨)- شهر سبتمبر ٢٠٢٠م-المحرم ١٤٤٢هـ.

ثانيا: الشبكة العنكبوتية «الإنترنت»:

فمما يساعد المفتي ويوفر عليه الجهد والوقت هو المواقع الإلكترونية على الشبكات العالمية الإنترنت.

ومن أهم مواقع قواعد البيانات على شبكة الإنترنت والذي يفيد المفتي في صياغته للفتوى -لا سيما في تنمية المهارات العلمية-: «دار المنظومة»، وهو موقع متخصص في مجال بناء وتطوير قواعد معلومات علمية متخصصة في المجالات البحثية والأكاديمية، ويملك الموقعُ شراكةً في تحالفات مع عدد من الناشرين الأكاديميين، والجمعيات العلمية المتخصصة في مجال النشر العلمي، فهو من أكبر المواقع الجامعة لعدد من المصادر والمراجع المتنوعة؛ إذ باستطاعة المفتي أن يستقصي جوانب القضية، أو المسألة التي يعالجها من خلال البحث في: (الكتب، والرسائل العلمية، والصحف، والمجلات، والنشرات، والدوريات والأبحاث العالمية، إلى غير ذلك»[١].

ثالثا: برامج معالجة النصوص:

تطورت أشكال الكتابة في العصر الحديث، وتم الخروج عن الحبارة والريش ونحو ذلك من أدوات وُجِدَت في العصر القديم إلى اختراع الأقلام وتصنيع الأوراق، والآلة الكاتبة، التي كانت تعتمد على الضغط على مجموعة من المفاتيح، لتُطبع الكلمات والجمل والحروف بالحبر، وكانت تُسْتَخْدَم في المؤسسات الحكومية، ومكاتب الطباعة المختلفة، إلى أن تطور أمر الكتابة بظهور أجهزة الحاسب الآلي «الكمبيوتر»، ومع مرور الوقت امتد التطور ليشمل أجهزة المحمول، وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة، والألواح الإلكترونية؛ لتصبح الكتابة الإلكترونية هي سمة الكتابة الرئيسية للعصر الحديث.

ومن أهم برامج معالجة النصوص برامج مايكروسوفت أوفيس (Microsoft Office)، وهي حزمة برامج مكتبية من إنتاج شركة مايكروسوفت للبرمجيات، تضم مجموعة من البرامج المكتبية كبرنامج تحرير النصوص، وبرنامج قواعد البيانات، وبرنامج العروض التقديمية، وبرنامج القوائم المحاسبية وغيرها.

(١) تقنيات بحثية: استخدام خدمات موقع دار المنظومة، نشرة دعم، الصادرة عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، (ص٣٣)، العدد (٥)- شهر يونيو ٢٠٢٠م- المحرم ١٤٤٢هـ

ويعد برنامج مايكروسوفت وورد (Microsoft Word) أحد وأهم البرامج المتاحة ضمن حزمة مايكروسوفت أوفيس، وهو مخصص لمعالجة الكلمات؛ حيث يتيح إدخال الكلمات بصيغة إلكترونية على وثائق افتراضية، ثمَّ معالجتها وإخراجها بالشكل المطلوب حسب حاجة المستخدم بحيث يمكن طباعتها على طلائح ورقية، أو إبقاؤها على صيغتها الإلكترونية، وهو من أهم البرامج التي أنتجتها شركة مايكروسوفت الأمريكية لمعالجة النصوص(١).

ويُستخدم أيضًا في جميع الأعمال المكتبية مثل كتابة الكتب والمستندات والأبحاث إلى غير ذلك، ويتيح كل عمليات التعديل والتنسيق على المستند للتهيئة للطباعة أو الإرسال.

أهمية ومميزات برنامج معالج النصوص مايكروسوفت وورد:

- سهولة التعامل معه، وقدرته على حفظ المعلومات والبيانات غير محدودة العدد والحجم في مكان واحد.
- يتيح لمستخدميه الكتابة بكافة لغات العالم (العربية والأجنبية وغيرهما).
- يوفر التدقيق الإملائي والنحوي.
- إعداد صفحة الكتابة والتحكم بها مثل ضبط الهوامش، واتجاه الورقة، وحجم الورق، وخيارات الطباعة، وعمل صفحات متعددة وهوامش معكوسة.
- تنسيق المستند مثل: محاذاة النص، وحجم الخط ونوعه، ولون النص، ولون خلفية وغيرها.
- إدراج الصور والجداول والأشكال التلقائية، والمخططات والرسوم البيانية ونحو ذلك.
- البحث والاستبدال لبعض النصوص داخل المستند بلغات مختلفة.
- تأمين المستند عن طريق عمل حماية له وحفظه بكلمة مرور حتى لا يمكن لأي مستخدم فتحه.
- حفظ المستند كصفحة ويب أو حفظه كقالب لحين استخدامه لأكثر من مستند.
- فتح مستند سبق حفظه والتعديل فيه، ثم حفظه مرة أخرى بنفس الاسم، أو حفظه باسم آخر.
- التعرف على خصائص ملف المستند مثل: اسم الملف وتاريخ الإنشاء وتاريخ التعديل.

(١) ينظر: برنامج مايكروسوفت أوفيس ورد ٢٠١٠م. مركز الحاسبة الإلكترونية- شعبة التدريب الفني، (ص ٣)، ط. جامعة الأنبار.

إلى غير ذلك من المميزات التي يتميز بها هذا البرنامج[1]، والإلمام بهذه البرامج ونحوها وما تتيحه من مميزات في معالجة النصوص وتحريرها، أضحى أمرًا لا غنى عنه في كافة الميادين.

ويتضح مما سبق مدى أهمية تَضلُّع مَنْ يتأهل لمنصب الإفتاء بأساليب التقنية البحثية الحديثة، وعلى رأسها الموسوعات والبرامج ذات الصلة بالبحث الشرعي، فهي تساعده على القيام بالبحث الشرعي، والاطلاع على ما يريده من المصادر والمراجع، مما يوفر الجهد والوقت، خاصة في عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه المستجدات والمسائل التي تحتاج إلى إجابات شافية وبشكل سريع، فلا بد أن يستغل المفتي تطور تلك الإمكانات والتقنيات الحديثة في البحث الشرعي، ويوظفها جيدًا، ليستطيع من خلالها أن يرفع من مهاراته، فمثل هذه التقنيات تسهل عليه عملية البحث والتنظيم والاستقراء والتحليل، وغير ذلك مما يعود بالنفع على العملية الإفتائية.

(١) ينظر: برنامج مايكروسوفت أوفيس ورد ٢٠١٠م. مركز الحاسبة الإلكترونية- شعبة التدريب الفني، (ص ٣)، ط. جامعة الأنبار.